جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات الإسلامية

مدى سلطة الآباء على الأبناء في ميزان التربية الإسلامية والتربية الوضعية

The Extent of Parent's Authority on Their Children In light Of Islamic Education and the Positive Education

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إعداد الطالب
محمد عبدالله محمد العبد

إشراف

د. يوسف محمد الزيوت	مشرفا شرعيا
د. عدنان محمد فـــرح	مشرفا تربويا
د. عبدالكريم أحمد الوريكات	عضو لجنة الإشراف

جامعة اليرموك
كلية الشر ة والدراسات الإسلامية
قس لدراسات الإسلامية

ه ي سلطة الأباء على الأبناء في ميزان التربية الإسلامية والتربية الوضعية

إعداد الطالب
محمد عبدالله محمد العبد

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير من جامعة اليرموك في تخصص : التربية في الإسلام .

لجنة المناقشة

د. يوسف محمد الزيـــــوت	.....	رئيـــــساً
د. عدنان محمد فـــــــرح	.....	مشرفا مشاركا
د. عبدالكريم أحمد الوريكات	.....	عضو لجنة إشراف
أ.د. سعيد إسماعيل علـــــى	.....	عـضـــــواً
أ.د. عبدالفتاح محمود إدريس	.....	عـضـــــواً

تاريخ المناقشة : ٩ / ٥ /٢٠٠٢م .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

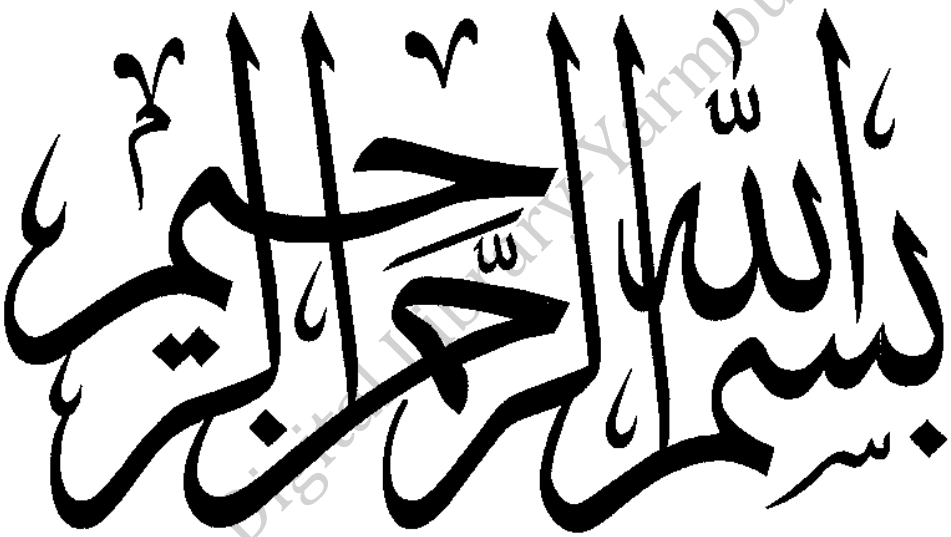

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الإهداء

إلى سيدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–

معلم الإنسانية الخيـــــــــر

ومنقذها من ضلالـــــــــها

وإلى والديَّ الّذين ربياني صغيرا

ودعيـــــــــالي كبيـــــــــراً

وإلى الآباء والمربين ليعملـــــوا

وإلى الأبـــــــناء ليمتثلـــــــوا

وإلى زوجتي وأبنائـــــــــي

علـــى ما صبـــــــــــــروا وآزروا

إلى الأخوة والأخـــــــــــوات

إلى الأحـــبـــة والأصـــدقـــــــاء

إلى كل المخلصيـــــــــن

وعمـــــــوم المربيـــــــــن

أهدي جهدي هذا

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني ، ومنحني الصحة والعافية، وأمدني بالقوة والعزيمة ، لإنجاز هذه الدراسة ، فله الفضل والمنة ، على هذه النعمة ، وإنني أوجه شكري ، وعظيم امتناني إلى أستاذي الفاضل الدكتور يوسف الزيوت لاقتراحه موضوع البحث ، ولتوجيهاته و إرشاداته ، ومتابعته المستمرة طيلة فترة البحث.

والشكر الجزيل لفضيلة الدكتور عدنان محمد فرح الذي تفضل مشكورا بالموافقة على المشاركة في الإشراف على هذه الدراسة ، وعلى ما منحني من وقته في مراجعة هذه الدراسة وتصويب ما جاء فيها من أخطاء .

كما أتوجه بالشكر والتقدير لفضيلة الدكتور عبدالكريم أحمد الوريكات عضو لجنة الإشراف ، الذي تميز بدماثة أخلاقه ، وسعة صدره أثناء مراجعاتي المتكررة له .

وشكري الجزيل لمناقشي هذه الرسالة لتفضلهما بقبول مناقشتها، وإبداء آرائهما القيمة عليها وهما التربوي الكبير فضيلة الأستاذ الدكتور سعيد إسماعيل علي ، الذي يتميز بعلمه الغزير ، وأدبه الرفيع ، والأستاذ الدكتور عبدالفتاح محمود إدريس صاحب التوجيهات السديدة ، والآراء الرشيدة .

ولا أنسى أن أشكر كلا من الأستاذ الدكتور حارث الضاري والدكتور مروان القيسي لاطلاعهما على هذه الدراسة وإبدائهما ملاحظاتهما القيمة عليها .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأخيرا أشكر كل من قدم لي أي خدمة أو أبدى أي ملاحظة أو بذل لي أي نصيحة حـــول موضوع هذه الرسالة . وإني أسأل الله العظيم جلت قدرته أن يجزي الجميع عني خير الجزاء إنه هـــو السميع المجيب .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ملخص البحث

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى سلطة الآباء على الأبنـــاء في مـــيزان التربيـــة الإسلامية والتربية الوضعية من خلال الإجابة عن أسئلة الدراسة التالية :

١- هل منح الشرع الحنيف الآباء سلطة على أبنائهم لتربيتهم التربية السليمة ؟ فإن كان الجـــواب إيجابيا؛ فما هي حدود هذه السلطة ؟ وما هي مصادرها ؟ وما هي معوقات استخدامها إن وجدت ؟

٢- هل هناك سلطة ممنوحة للآباء على الأبناء في التربية الوضعية ؟ أم أن الأمر على نقيض ذلـك ؟ وكيف يتمكن الآباء في ظل تلك النظم من تربية أبنائهم التربية السليمة ؟

٣- ما هي أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين التربية الإسلامية والتربية الوضعية في ســـلطة الآبـــاء على الأبناء ؟

وجاءت هذه الدراسة في تمهيد وأربعة فصول أساسية وخاتمة عرض فيها البـــاحث أهـــم النتائج والتوصيات .

وقد تضمن الفصل الأول : مصادر السلطة الأبوية وحدود هذه السلطة في مراحـــل نمـــو الإنسان المختلفة ، وكيفية تطبيقات السلطة والإجراءات التي تضبطها .

وتضمن الفصل الثاني : العقوبات المفروضة ضد الأباء الذيـــن يتجـــاوزون حدودهـــم في استخدام سلطاتهم أو الذين يتعسفون في استخدام تلك السلطات .

وفي الفصل الثالث بين الباحث اثر السلطة الأبوية في العملية التربوية سلبا وإيجابا.

وفي الفصل الرابع : أجرى الباحث مقارنة بين السلطتين الشرعية والوضعية ، ذاكـــرا مـــا يشتركان فيه وما يفترقان ، ثم جاءت الخاتمة التي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	د
الشكر والتقدير	هـ
ملخص البحث	ز
قائمة المحتويات	ح
المقدمة	٢
تمهيد : في التعريف ببعض مصطلحات الدراسة	١٤
الفصل الأول : السلطة الممنوحة للآباء على الأبناء	١٨
المبحث الأول : مصادر السلطة الأبوية	٢٠
المطلب الأول : الآيات القرآنية التي جاءت فيها الإشارة إلى السلطة الأبوية	٢٠
المطلب الثاني : الأحاديث النبوية الواردة في السلطة الأبوية	٢٤
المطلب الثالث : مصادر السلطة الأبوية في القوانين الوضعية	٣٤
المبحث الثاني : حدود ومجالات سلطة الآباء على الأبناء	٣٧
المطلب الأول : السلطات التي تبدأ قبل الولادة	٣٧
المطلب الثاني : السلطات بعد الولادة : وفيه مسألتان :	٤١
المسألة الأولى : مرحلة الطفولة	٤٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الموضوع	الصفحة
تفصيل سلطات مرحلة الطفولة	٤٦
سلطة حضانة الصغير وإرضاعه	٤٨
المسألة الثانية : مرحلتا التمييز والمراهقة	٥٩
أولا :مرحلة التمييز	٥٩
ثانيا : مرحلة المراهقة	٨٤
المطلب الثالث : السلطات في مرحلة ما بعد البلوغ	٩٥
المطلب الرابع انتهاء السلطة الأبوية	١٠٩
المبحث الثالث: كيفية تطبيق السلطة والإجراءات التي تضبطها	١١٩
الفصل الثاني : العقوبات المفروضة ضد من تجاوز حده في استخدام السلطة	١٤١
المبحث الأول : العقوبات المفروضة على الآباء المتجاوزين سلطتهم في مرحلة ما قبل البلوغ	١٤٢
المبحث الثاني : العقوبات المفروضة في مرحلة ما بعد البلوغ	١٤٩
الفصل الثالث : أثر السلطة الأبوية على العملية التربوية سلبا وإيجابا	١٥٧
المبحث الأول : الأثر التربوي في مرحلة الطفولة	١٥٨
المبحث الثاني : الأثر التربوي في مرحلتي التمييز والمراهقة	١٦٤
المبحث الثالث: الأثر التربوي في مرحلة ما بعد البلوغ	١٧٠
الفصل الرابع: مقارنة بين نظرتي السلطتين الشرعية والوضعية	١٧٧
المبحث الأول : القواسم المشتركة بينهما	١٨١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني : نقاط الاختلاف بينهما	١٨٣
الخاتمة : وتشمل أهم النتائج والتوصيات	١٨٩

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية..... ١٩٢

فهرس الأحاديث النبوية..... ١٩٧

قائمة المصادر والمراجع..... ٢٠٤

الملخص باللغة الإنجليزية..... ٢٢٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المقدمة

وتشتمل على :

- أدبيات الدراسة (الدراسات السابقة)
- إشكالية البحث (أسئلة الدراسة)
- أهمية الدراسة
- حدود الدراسة
- منهجية الدراسة

© Arabic Digital Library Yarmouk University

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله على نعمائه وآلائه ، لا نحصي ثناء عليه كما أثنى هو علـــى نفســـه ، والصـــلاة والسلام على سيد خلقه ، الذي أدبه ربه فأحسن أدبه ، ورضي الله عن صحابة نبيه ، الذين تربـــوا في مدرسة نبوته ، فكانوا خيرة خلق الله في أرضه بعد أنبيائه ورسله ، وبعد ...

لا يختلف اثنان في أهمية التربية وضرورتها لإصلاح النشء والنهوض بالأمة ، ولكـــن أي تربية هذه التي تلبسي تطلعات المصلحين والمفكرين والمربين ؟ وأين توجد تلكم المبـــادئ التربويـــة المتكاملة ، التي تخلو من الانحرافات والميول والأهواء ، والتي ترتقي بالنشء ليصبحوا أمـــل أمـــة ، وصناع حضارة ومدنية ؟ أهي في المناهج الغربية التي أثبت الواقع فشلها وضلالهـــا ؟ وأصبحـــت مجتمعاته الآن تئن تحت وطأة انحراف الناشئة والشباب ، الذين ملؤوا الشوارع والطرقات وأمـــاكن اللهو فسادا وعبثا وفجورا ، وملؤوا ما يسمونها بمراكز الإصلاح ودور الرعاية ، كثرة وعـــددا ؟

أم هي في مناهج المفكرين الشرقيين الذين أنكروا الحياة الآخرة ، فجاءت أفكارهم التربويـــة منحصرة ضيقة لا تكاد تغطي أبسط جوانب الروح والفطرة ؟

إن المنهج المتكامل الخالي من الشوائب والضلالات ، هو المنهج الذي أخرج لعصور متتاليـــة خير أمة وجدت على ظهر هذه البسيطة ، عقيدة ، وفكرا ، وسلوكا ، وأخلاقا، وعملا ، وبالتـــالي حضارة مشرقة وضاءة ، ملأت الدنيا رحمة ، وعدلا ، وعلما ، وخيرا كثيرا ، ما زالت بعض معانيه قائمة في دنيا اليوم ، ذلكم هو المنهج القرآني ، الذي جاء بما فيه خير الإنسانية دنيا وأخرى ، هـــذا

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المنهج الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، حري بأن نقف معه وعنده نقتبس من أنواره ما ينير ليل الجاهلية التي نحياها ، ونزيل أدران الوضاعة التي نعيش فيها .

ومن بين مفردات هذا المنهج الكثيرة ، تظهر مفردة مدى سلطة الآباء على الأبناء في تربيتهم وإصلاحهم ، فالنظام الأسري في المنطقة العربية خصوصا ، وعند الشعوب الإسلامية عامة يتسم بأنه نظام متماسك قوي ، يحتل فيه السلطة العليا الأب عادة ، تعاونه الأم ، بينما يكون الأبناء والبنات الرعية في هذه الدولة الصغيرة ، وكسلطة عليا ، يعطي الوالد أو الوالدة ، أو كلاهما ، نفسه حق السؤال والاستفسار عن كل ما يتعلق بأبنائه ، كما يستخدم الأبوان هذه السلطة في توجيه ، بل وفرض أمور تربوية كثيرة على الأبناء ، ومن هنا يبرز تساؤل كبير وهو : هل الشرع الحنيف أعطى للآباء سلطة على أبنائهم يمارسونها عليهم متى شاءوا ؟ وما هي حقيقة هذه السلطة وكيفيتها ؟ وإذا كان الأمر كذلك فما هي حدود هذه السلطة ؟ أهي مفتوحة أم مقيدة بضوابط ، ومحددة بقيود ؟ وهل التربية الوضعية أعطت مثل هذه السلطة لأفرادها ومنتسبيها ؟ فإذا كان الجواب إيجابيا ؛ فما هي أوجه الاتفاق والاختلاف في هذه السلطة الممنوحة بين الشرع الحنيف وبين تلك النظم الوضعية في هذا الموضوع الدقيق الخطير؟

لا شك أن المسلم يحب أولاده ، ويحب ما فيه صلاحهم وخيرهم ، وهذه المحبة للأولاد لا تصرفه عن أي واجب آخر ، إذ أن هذه المحبة وسيلة لنيل رضا الله عز وجل ، فهو من أجل ذلك يحاول جاهدا تأديبهم وإصلاحهم لجعلهم أناسا صالحين ، يبرونه عند كبره ، ويترحمون عليه عند موته .

وإنه لمن الملاحظ والمشاهد في عالم الواقع أن الأب لا يسعده إلا ابنه المسلم الذي نشأه

© Arabic Digital Library Yarmouk University

والده على الخير والصلاح والتقى والعفاف ، وأما غير المسلم ، أو المسلم الذي نشأ ابنه على غـــير التربية الصالحة السليمة فأنه لا يلتفت إلى أبيه عند كبره ، بل لا يكاد يحس بأن له فضلا عليـــــه ، فتراه عند كبر أبيه يسارع إلى إلقائه في دور العجزة ، وإن مرض أو احتاج هذا الأب المســـكين أي مساعدة فلا يكاد يحصل عليها من هذا الابن .

وتثور التساؤلات هنا عن السبب في هذا التباين بين هاتين المعـــاملتين المتنـــاقضتين ، هـــل السبب هو منهج التربية المستخدم ، أم السبب في البيئة الاجتماعية التي يعيشها كل واحـــــد ، أم السبب عائد إلى ما تفرضه الأنظمة الوضعية على الآباء في طريقة التربية ، أم هي النظم الأيدلوجيـــة المختلفة ...الخ .

لقد أرجع بعض العلماء هذا السبب إلى السلطة الممنوحة من الشرع للأب في تأديب ابنـــه وإصلاحه ، بينما الأنظمة الوضعية لم تكد تعط الأب أي سلطة على ابنه ،وإن فعلت فإنها ســـلطة هزيلة مقيدة بقوانين وأنظمة تحد من تأثيرها التربوي على الأولاد ، ومنحصرة في فترة مبكرة مـــن أعمارهم .

ومن هنا جاءت هذه الدراسة التي سيحاول الباحث من خلالها الوقوف علـــى الســـبب الحقيقي من خلال مفردات العنوان المذكور أعلاه ، وهو يسأل الله تعالى العون والتوفيق والسداد في هذه الدراسة إنه نعم المولى ونعم النصير والمعين .

أدبيات الدراسة (الدراسات السابقة) :

لقد رجع الباحث إلى كتب كثيرة تتعلق بالتربية قديمها وحديثها ، فلم يجد من بينها كتابـــا تناول هذا الموضوع ، أو أفرده بالبحث المستقل – وإن كان هناك بعض الجوانب الـــتي يمكـــن أن

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تلتقي بها هذه الدراسة مع بعض الدراسات الأخرى – فكان هذا أحد المسوغات التي دفعت الباحث للمضي قدما في هذا البحث . ومن بين الكتب التي رجع إليها الباحث ما يلي :

١- منهج التربية الإسلامية / للأستاذ محمد قطب وهو كتاب قيم في بابه ، ممتع في أسلوبه ، غزير في مادته ، ، ولكون الكتاب لم يتعرض لموضوع سلطة الآباء على الأبناء ، فقد جاءت هذه الدراسة لتلافي هذا النقص ، وتعمل على استدراك هذا الموضوع المهم .

٢- أصول التربية الإسلامية وأساليبها /للأستاذ الدكتور عبدالرحمن النحلاوي ، لقد عرض المؤلف في كتابه مباحث كثيرة ، تحدث من خلالها عن كون التربية الإسلامية فريضة إسلامية وقضية إنسانية ، ثم تحدث عن مصادر التربية الإسلامية وأسسها ، وبين أهداف التربية الإسلامية وغايتها ، وشرح وسائط هذه التربية وأساليبها ، ولما خلا الكتاب من التعرض لعنوان البحث أعلاه ، فقد رأى الباحث أن يفرد هذا الموضوع بهذه الدراسة.

٣- الطفولة في الإسلام /للدكتور سليمان أحمد عبيدات ، اهتم مؤلف الكتاب بهذه الفترة المهمة من مراحل نمو الإنسان ، حيث تحدث عن مكانة الطفولة في الإسلام ، وعن حقوق الطفولة في الإسلام ، ثم تحدث عن مؤسسات تعليم الأطفال وتأديبهم كالكتاتيب والمساجد ، وغيرها ، وبين الأصول التربوية التي اتبعها معلمو الأطفال ومؤدبوهم ، ثم ذكر طرفا عن مناهج بعض أعلام الفكر الإسلامي التي استخدموها في التربية كالغزالي ، وابن خلدون ، وابن سينا ، والقابسي ، وابن مسكويه ،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والزرنوجي. ولما كان موضوع البحث هو مدى السلطة التي يمتلكها الأباء في تربيـــة أبناءهم ، وقد خلا الكتاب من التعرض لها ، فقد جاءت هذه الدراسة لبحـــث هـــذا الموضوع المهم .

٤- تربية الأولاد في الإسلام / للأستاذ عبدالله علوان ، وهذا الكتاب يقع في جزأيـــن ، تعرض فيهما المؤلف لقضايا تربوية كثيرة ، وفي الحقيقة يعتبر هذا الكتاب من أوســـع الكتب التي تناولت قضية التربية الإسلامية للأطفال ، وقد رجع البـــــاحث إلى هـــذا الكتاب كثيرا في عدة قضايا ، ولكنه خلا من تخصيص بحث يبين من خلاله الســـــلطة الأبوية على الأبناء .

٥- منهج التربية النبوية للطفل / للأستاذ محمد نور سويد ، لقد حذا صـــاحب هـــذا الكتاب حذو سابقه ، فجاء بقضايا تربوية كثيرة مستمدة من سنة النبي ﷺ ، ولكن لم يتعرض المؤلف لعنوان البحث السابق .

٦- السلطة الأبوية والشباب / للدكتورين زهير حطب ، و عباس مكي ، وهي دراسة ميدانية اجتماعية نفسية قام بها الباحثان في المجتمع اللبناني ، استطاعا من خلالها الوقوف على بعض مظاهر تمثل السلطة الأبوية في ذلك المجتمع وطبيعة تلك الســـلطة، ولكـــن تلك الدراسة لم تعن ببيان مصادر تلك السلطات الأبوية ، ولم تبين أيضا ما تمتـــاز بـــه التربية الإسلامية من مواضيع مهمة لها الأثر البالغ في السلطة الأبوية وتمثلـــها لـــدى الأبناء .

٧- تربية الأولاد والآباء في الإسلام / للدكتور المبروك عثمان أحمد وهي دراسة قيمـة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

في بابها ، تناول فيها الباحث بيان حقوق الآباء على الأبناء وبيان حقوق الأبناء على الآباء ، وذلك من خلال نظرة التربية الإسلامية لطرفي العلاقة ، ولكن المؤلف لم يتعرض لذكر السلطة التي منحها الإسلام للأبوين حتى يقوما بأداء واجباتهما نحو أبنائهم على النحو الأكمل ، فجاءت هذه الدراسة لسد ذلك الخلل .

٨- علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية / للدكتورة سعاد إبراهيم صالح وهذا الكتاب عبارة عن دراسة فقهية مقارنة ، قامت المؤلفة فيها ببيان أقوال الفقهاء المسلمين والترجيح فيما بينها فيما يخص المواضيع التي تربط بين الآباء والأبناء كالحضانة والإرضاع والنفقة والولاية على النفس وعلى المال وغيرها من المواضيع الفقهية الأخرى ، وقد استفاد الباحث من هذا الكتاب فما يتعلق بتلك المواضيع الفقهية ، وقد خلا هذا الكتاب أيضا من التعرض لموضوع السلطة الأبوية التي جاءت هذه الدراسة لبيانها .

وهناك كتب ومراجع أخرى كثيرة ،ولكن يجمع بينها ما ذكره الباحث في السابق ، من عدم إفراد هذا الموضوع بدراسة مستقلة تجمع شتاته ، وتلقي الضوء عليه من خلال ما جاءت به آيات الكتاب الكريم ، وأحاديث الرسول الأمين ﷺ ، فكانت هذه الدراسة للقيام بهذا الواجب ،ولوضع هذه اللبنة الصغيرة في مكانها من بنيان التربية الإسلامية، سائلا الله عز وجل أن ييسرها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم .

دوافع الدراسة ؟

لعل أهم دوافع القيام بهذه الدراسة هو محاولة بلورة سلطة الوالدين وإبراز دورها المهم في

© Arabic Digital Library Yarmouk University

عملية التربية الإسلامية الصحيحة للأبناء ، وذلك لغياب الوعي وقلة الثقافة التربوية الإسلامية لدى الآباء والأمهات المتعلقة بهذا الموضوع المهم .

إشكالية البحث (أسئلة البحث) :

ستحاول هذه الدراسة الإجابة على عدد من التساؤلات حول موضوع مدى سلطة الآباء على الأبناء من خلال تتبع النصوص القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وأقوال العلماء المسلمين ، ثم تتبع ما جاءت به القوانين الوضعية حول هذا الموضوع ، وهذه التساؤلات هي :

١- هل منح الشرع الحنيف الآباء سلطة على أبناءهم لتربيتهم التربية السليمة ؟ فإن كان الجواب إيجابيا ؛ فما هي حدود هذه السلطة ؟ وما هي مصادرها ؟ وما هي معوقات استخدامها إن وجدت ؟

٢- هل هناك سلطة ممنوحة للآباء على الأبناء في التربية الوضعية ؟ أم أن الأمر على نقيض ذلك ؟ وكيف يتمكن الآباء في ظل تلك النظم من تربية أبنائهم التربية السليمة ؟

٣- إذا وجدت سلطات ممنوحة للآباء في ظل أنظمة التربية الوضعية فما هي أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين تلك السلطات وبين السلطات التي منحها الشرع الحنيف للآباء على أبنائهم؟

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها توجه أنظار الآباء في الدرجة الأولى والمربين في الدرجة الثانية إلى ما منحه الشارع للأب من سلطات تمكنه من ممارسة دوره التربوي على أتم وأكمل وجه ، حتى يوجد الأبناء الصالحون الذين ينتفع بهم في حياته ، بل وبعد مماته مصداقا لقوله – صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أبو هريرة – رضي الله عنه – : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ."[1]

فالمدقق لهذا الحديث الشريف يلحظ أول ما يلحظ أن الأعمال الثلاثة التي تنفع الإنسان بعد موته إنما هي ثمرات يجنيها المسلم من خلال استخدامه لسلطاته في تربية أبنائه ، فالابن الذي يعلمه والده الإسلام يتعلم أن بره لوالديه من طاعة الله ، ويتعلم أن من بره لهما بعد موتهما أن يدعو لهما ، ويستغفر لهما لما رواه أبو داود عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال : بينا نحن عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ جاءه رجل من بني سلمة ، فقال : يا رسول الله ، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما ."[2] هذه واحدة .

ثم إن استخدام الأب لسلطاته من أجل تعليم ابنه الصلاة ،والصيام ، والخلق الحسن ، وغيرها من صالح الأعمال ، هي من العلم الذي ينتفع به ، فهذه ثانية .

وأما العمل الثالث وهو الصدقة الجارية فإن الأب حين يعلم ابنه الصدقة والزكاة والصلاة فإنه يثاب عليها ، كما يثاب هو ، وكذلك عندما يزوج الأب ابنه ويأخذ الابن بتعليم أبنائه ما تعلمه من أبيه فيثاب هو كما يثابون ويثاب من كان السبب في التعليم أولا لما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال :" من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ."[3]

---

[1] – رواه مسلم في باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١٢٥٥/٣حديث(١٦٣١) ، ابن حبان في ذكر البيان بان عموم هذه اللفظة "انقطع عمله "لم يرد كل الأعمال ، ٢٨٦/٧ حديث(٣٠١٦) ، والترمذي في باب الوقف ٦٦٠/٣ حديث (١٣٧٦) ، وقال عنه هذا حديث حسن صحيح .

[2] – رواه أبو داود في باب بر الوالدين ٤ / ٣٣٦ حديث(٥١٤٢) ، وابن ماجة في باب صل من كان أبوك يصل١٢٠٨/٢ حديث (٣٦٦٤) ، وأحمد في مسند المكيين ٤٩٧/٣ حديث(١٦١٠٣) ،وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ،انظر: المستدرك ، ١٧٤/٤ .

[3] – رواه مسلم في باب من سن سنة حسنة أو سيئة ٢٠٥٩/٤ حديث (٢٦٧٤) .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

حدود الدراسة :

لما كانت العلاقة بين الآباء والأبناء لها أوجه متعددة ، وهناك تداخل بين هذه الأوجه فقد اقتصر الباحث على موضوع واحد منها وهو السلطة الأبوية ، ولا يعني ذلك التقليل من شأن الأوجه الأخرى كمسؤولية الآباء في التربية ، وواجباتهم نحو أبنائهم وحقوق الآباء على الأبناء وغير ذلك من مواضيع تربط بين طرفي هذه العلاقة المتينة ، بل لكل موضوع أهميته الخاصة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ستكون حدود هذا البحث في السلطة الأبوية فقط ودون التدخل في السلطات الأخرى التي تؤثر على الأبناء مثل سلطة المدرسة وسلطة جماعة الرفاق ، وسلطة المؤسسات التربوية الأخرى .

المنهجية :

إن البحث في مجال التربية الإسلامية هو من البحوث الإنسانية التي لها طابعها الخاص الذي يميزها عن غيرها من البحوث التربوية ،وذلك لاعتمادها على الكتاب والسنة وأقوال العلماء المسلمين ، ومثل هذه الدراسات تحتاج لمناهج تناسبها حتى يستطيع الباحث من خلالها القيام بدراسته والوصول للنتائج المرجوة منها ، لذا فقد قام الباحث باستخدام المناهج الوصفية[1] والتاريخية[2] والاستنباطية[3] في دراسته هذه :

١- فمن خلال استخدام المنهج الوصفي : قام الباحث بجمع المعلومات والملاحظات حول السلطة الأبوية ووصف الظروف المتعلقة بهذه السلطة والتي تؤدي إلى تمثلها أو عدم تمثلها لدى الأبناء ، ووصف الظروف التي من شأنها أن تعوق من استخدامها .

---

[1] - المنهج الوصفي هو الذي يقوم على وصف الظواهر أو الأحداث وجمع الحقائق والمعلومات والملاحظات عنها، ووصف الظروف المحيطة بها وتقرير حالتها كما توجد عليه في الواقع .

[2] - المهج التاريخي هو المنهج الذي يصف ويسجل الأحداث والوقائع التي جرت وتمت في الماضي مع تحليل وتفسير تلك الأحداث بغية اكتشاف تعميمات تساعد على فهم الحاضر .انظر : جابر ، عبدالحميد ، وكاظم ، أحمد خيري ، **مناهج البحث في التربية وعلم النفس** ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٤٠-٤١.

[3] - المنهج الاستنباطي هو الذي يقوم على مقدمات مسلم بصحتها ، ويرتب عليها نتائج تنتج عنها بالضرورة وفق قواعد المنطق ودون اللجوء إلى التجربة .انظر : الدسوقي ، محمود ، **منهج البحث في العلوم الإسلامية** ، ط١ ، دار الاوزاعي ، بيروت ، ١٩٨٤م ، ص١٠١ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- المنهج التاريخي : ومن خلال هذا المنهج قام الباحث بالرجوع إلى الكتب التربوية القديمة وكتب الفقهاء القدامى للوقوف على أقوالهم المتعلقة بموضوع الدراسة ومفرداتها ومقارنة تلك الأقوال بما توصلت إليه البحوث التربوية الحديثة حول تلك الأقوال .

٣- المنهج الاستنباطي : ومن خلاله قام الباحث ببذل جهده لدراسة النصوص واستنباط النتائج والآثار المترتبة على استخدام السلطة الأبوية .

خطوات البحث :

من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة من الدراسة فإن الباحث قام باتباع الخطوات التالية في دراسته:

١- تتبع الآيات القرآنية التي تتحدث عن موضوع السلطة الأبوية ، من خلال القراءة المباشرة لكتاب الله تعالى ، ومن خلال الاستعانة بالمعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، وباستخدام جهاز الحاسوب ، وكذلك البحث عن الأحاديث النبوية الشريفة التي تطرقت لهذا الموضوع.

٢- قراءة الكتب والمجلات والدوريات التي تتحدث عن هذا الموضوع من أجل الخروج بفكرة عامة عن الموضوع .

٣- تقسيم هذه الدراسة إلى عناوين وفصول بحسب الموضوعات التي سيتم بحثها .

٤- الرجوع إلى أمهات كتب الحديث والفقه والتفسير ، والعديد من المصادر والمراجع الأخرى ، من أجل الوقوف على أقوال العلماء المتعلقة بالموضوع .

٥- ترجمة بعض الأعلام المذكورين في الرسالة باستثناء بعض أعلام الصحابة الكرام -

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رضوان الله تعالى عليهم – وذلك لشهرتهم .

٦- أذكر المعلومات كاملة عن المصدر أو المرجع عند ذكره للمرة الأولى ، باستثناء كتب الحديث حيث ذكرت معلوماتها بالتفصيل في قائمة المصادر .

٧- تخريج الأحاديث التي استشهدت بها في هذه الرسالة على النحو الآتي : أذكر المصدر ، ثم أذكر اسم الكتاب أو الباب الذي يوجد فيه الحديث داخل المصدر، ثم أذكر رقم الجزء ورقم الصفحة ، وإذا كانت الأحاديث مرقمة في المصادر ، فأضع رقم الحديث بين قوسين ( ) .

٨- بالنسبة للحكم على الأحاديث ، فما كان في البخاري أو مسلم فهو صحيح ؛ لأن الأمة تلقتهما بالقبول ، وإن لم يكن فيهما آخذ بحكم العلماء الذين حكموا على الأحاديث.

٩- وفي آخر الرسالة تم عمل فهارس عامة للآيات القرآنية و الأحاديث النبوية .

١٠- تم التقديم للفصول ولبعض المباحث بشكل مختصر .

١١- التعرض في بعض المباحث للأقوال الفقهية وبشكل مفصل ،أكثر من النواحي التربوية ، وذلك لطبيعة ذلك المبحث وصلته الوثيقة بالناحية الفقهية .

هيكل البحث :

اقتضت طبيعة هذا البحث أن تكون في تمهيد وأربعة فصول أساسية وخاتمة عرض فيها الباحث أهم النتائج والتوصيات .

وقد تحدث الباحث في الفصل الأول عن مصادر السلطة الأبوية وحدود هذه السلطة في

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مراحل نمو الإنسان المختلفة ، ثم ذكر كيفية تطبيقات السلطة والإجراءات التي تضبطها .

وفي الفصل الثاني ذكر الباحث العقوبات المفروضة ضد الأباء الذين يتجاوزون حدودهم في استخدام سلطاتهم ، أو الذين يتعسفون في استخدام تلك السلطات .

وفي الفصل الثالث بين الباحث أثر السلطة الأبوية على العملية التربوية سلبا وإيجابا.

وفي الفصل الرابع : أجرى الباحث مقارنة بين السلطتين الشرعية والوضعية ، ذاكـــرا مـــا يشتركان فيه وما يفترقان ، ثم جاءت الخاتمة التي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تمهيد

في التعريف ببعض مصطلحات الدراسة

السلطة ، والولاية ، والحق ، والتأديب ، والتربية الوضعية .

قبل الشروع في بيان مفردات هذا البحث لا بد من التوقف عند بعض التعريفات التي تتعلق بالموضوع وتحديد معناها والمراد بها ؛ إذ إن تحديد المصطلحات ركن أساس من أركان المنهجية العلمية.

والمصطلحات التي لها صلة مباشرة بهذا الموضوع ، والتي يمكن أن يحدث لبس بينها هي : السلطة ، والصلاحية ، والحق ، والتأديب ، والتربية الوضعية .

١- مفهوم السلطة في اللغة : السلطة مأخوذة من سَلَطَ ، قال ابن منظور : السلاطة القَهْرُ ، وقد سَلَّطَه اللّهُ فتَسَلَّطَ عليهم ، والاسم سُلْطة بالضم .[١]

وعند فقهاء القانون : السلطة نوعان : سلطة على شخص ، وسلطة على شيء ، وما يهمنا هو النوع الأول : فالسلطة استعمال الحق الممنوح لفرض أمر ما على شخص ما ، كحق الولاية على النفس ،" إذ يخول الولي أن يمارس سلطة على القاصر تأديبا وتطبيبا وتعليما وإيجارا وتزويجا وغير ذلك ، وكذلك حق حضانة الصغير وتربيته ."[٢]

---

[١] - انظر : ابن منظور ، محمد بن مكرم الإفريقي (ت٧١١ هـ = ١٣١١م) ، **لسان العرب** ، ، دار صادر ، بيروت ، بدون رقم طبعة وتاريخ نشر ج: ٧ ص: ٣٢٠ .

[٢] - الزرقاء ، مصطفى احمد ، **المدخل الفقهي العام** ، ، دار الفكر ، بيروت، ط٦ ، ج٣ ، ص١١ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- الحق : الحق في اللغة : قال الرازي : الحق ضد الباطل ، والحق أيضا واحد الحقوق ، ويقال حق لك أن تفعل هذا ، وحققت أن تفعل هذا بمعنى ، وحق له أن يفعل كذا وهو حقيق به و محقوق به أي خليق به .[١]

والحق عند فقهاء الشريعة وشراح القانون هو" اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا."[٢]

ويلاحظ هنا أن السلطة داخلة ضمن الحق ، فهي جزء منه بهذا التعريف .

٣- التأديب : التأديب في اللغة : مأخوذ من الأدب ، والأدب: هو الذي يتأدب به الأديب من الناس؛ سمي أدبا لأنه يأدب الناس إلى المحامد ، وينهاهم عن المقابح .[٣]

فالتأديب هو رياضة النفس على محاسن الأخلاق وكريم الصفات .

وقد أطلق الفقهاء على التأديب لفظ التعزير : قال الشربيني[٤] : وتسمية ضرب الولي والزوج والمعلم تعزيرا هو أشهر الاصطلاحين ،قال : ومنهم من يخص لفظ التعزير بالإمام ونائبه ، وضرب الباقين تأديبا لا تعزيرا .[٥]

٤- التربية الوضعية : هي التربية التي قامت على أفكار علماء الغرب ، حيث صاغوا لها النظريات التربوية المختلفة القائمة على علم النفس وعلم الاجتماع ، وقد اختلف هؤلاء التربيون الغربيون في

١- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ = ١٢٦٨م) ، **مختار الصحاح** ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، بيروت ، بدون رقم طبعة ، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥ م ، ج: ١ ص: ٦٢ .

٢ - الزرقاء ، **المدخل الفقهي العام** ، ج٣ ، ص١٠ .

٣ - ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج: ١ ص: ٢٠٦ .

٤ - هو محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، فقيه شافعي ، مفسر ، من أهل القاهرة، له تصانيف منها : مغني المحتاج ، السراج المنير ، مات سنة (٩٧٧هـ= ١٥٧٠م) . أنظر : الزركلي ، خير الدين ، **الأعلام** ، ط٣ ، بدون معلومات نشر ، ج٦، ص٢٣٤ .

٥-الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب (٩٧٧هـ= ١٥٧٠م) ، **مغني المحتاج** ،بدون رقم طبعة ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ نشر ، ج٤ ص١٩٩ . وانظر : ابن عابدين ، محمد أمين ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ط٢، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨٦هـ ج٣ ص١٧٧ ، والنفرواي ، أحمد بن غنيم (ت١١٢٥هـ) **الفواكه الدواني** ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ ، ج٢ ص ١٦٤ .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

وضع تعريف محدد للتربية فمثلا عرفها باستالوتزي[1](Bastalotsey) بقوله : " التربية تنمية كل قوى الطفل تنمية كاملة متلائمة .."[2]

ولعل أوثق تعريف لها عند الغربيين هو ما أدلى به جون ديوي [3](John Dewey) الذي عرفها بقوله :" التربية : هي صوغ وتكوين لفعالية الأفراد ، ثم صبها في قوالب معينة ، أي تحويلها إلى عمل اجتماعي مقبول من الجماعة .."[4]

وبناء على ما تقدم ؛ فالسلطة المقصودة بهذا البحث هي : ما منحه الشارع[5] للإنسان من حق في ممارسة أمور معينة على الآخرين كتأديب الصغار ، وتعليمهم...

أو هي : (الأداة الضاغطة لجعل الفرد يتمثل قيمة معينة)[6] .

وعرفها الأستاذ الدكتور سعيد إسماعيل بقوله : " هي أداة ضبط لتوجيه الفرد نحو الإتيان بسلوك بعينه تحقيقا لمقاصد الشريعة."[7]

---

[1] – هو يوحنا هنري ولد في زيورخ عام ١٧٤٦ م، درس اللاهوت وعمل قسيسا ، ثم درس الحقوق ، ثم انصرف للتربية محاولا إصلاحها بالكتابة والتأليف وتولى إدارة مؤسسة إفردون واجتهد في تطبيق طرقه التربوية فنجح فيها ، توفي عام١٨٢٧ م .انظر : الخوري ، انطوان ، **أعلام التربية** ، د.ط ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ،د.ت ، ص١٢١ .

[2] – انظر : القرشي ، باقر شريف ، **النظام التربوي في الإسلام** ، د.ط ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٨٨م ، ص٣٧ .

[3] – جون ديوي ولد عام ١٨٥٩م في الولايات المتحدة ، درس الفلسفة والتربية ، وعمل أستاذا لهما في جامعة شيكاغو ، وأنشأ أول مدرسة تطبيقية ليختبر آراؤه التربوية ، ألف العديد من الكتب التربوية مثل : عقيدتي التربوية ، المدرسة والطفل ، الخبرة التربوية وغيرها ، توفي عام ١٩٥٢م . انظر : الخوري ، **أعلام التربية** ، ص١٩٧ .

[4] – القرشي ، **النظام التربوي في الاسلام** ، ص٣٧ .

[5] – المقصود بالشارع هنا هو الله تعالى ، إذ هو صاحب السلطة الحقيقية في كل شيء .

[6] – زهير حطب ، عباس مكي ، **السلطة الأبوية والشباب** ، معهد الإنماء العربي ، بيروت ، ص١٠ .

[7] – كتب لي هذا التعريف مشكورا على إحدى النسخ حين طالعها .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الأول

السلطة الممنوحة للآباء على الأبناء لتربيتهم

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مصادر السلطة

المبحث الثاني: حدود السلطة

المبحث الثالث: كيفية تطبيقات السلطة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الأول

السلطة الممنوحة للآباء على الأبناء لتربيتهم

مدخل

لا شك أن الشرع الحنيف قد منح الآباء سلطة وولاية لتأديب الأبناء وتنشئتهم التنشئة السوية ، وهذه السلطة ليست مطلقة بلا حدود ، بل هي مقيدة ضمن ضوابط شرعية تجعلها تؤتي ثمارها على أحسن وجه ، وقد فصل الفقهاء هذه السلطة وحدودها ضمن ما يعرف في الفقه بولاية التأديب ، أو الولاية على النفس كما تعرضوا لها كذلك عند مبحث التعزير[1]، وقد حفلت كتب الفقه المختلفة ببيان بعض الأحكام الفقهية المترتبة على استعمال هذه السلطة مما سيتعرض له الباحث في حينه ، ولا شك أن الفقهاء قد استدلوا على هذه السلطة من الكتاب والسنة ومن المصادر التشريعية الأخرى التي ترجع في الحقيقة إلى هذين الأصلين الرئيسين .

وأما في الغرب ، فقد استقى أهله مصدر سلطاتهم الأبوية من خلال النظريات والأيدلوجيات المختلفة التي صاغها لهم مفكروهم وعلماؤهم ، وحتى تؤتي النظريات التربوية الغربية أكلها ، فقد قاموا بتأييدها بمجموعات من الأنظمة والقوانين الوضعية ، التي فرضوها على مجتمعاتهم ، وطالبوا الناس بالأخذ بها والتزامها ، وإلا تعرضوا للمساءلة والحساب ، ولما كانت هذه النظريات التربوية من صنع البشر فهي ولا ريب يعروها النقص ويلبسها العيب ، ولذا فهي معرضة للخطأ والفشل ، وهذا ما نراه الآن في واقع المجتمعات الغربية من انحلال أخلاقي مريع ، وتفتك لأواصر الأسرة والرحم ، وفساد عام في صفوف أجيال أبناء الغرب ، وانتشار مخيف للجريمة بمختلف

---

[1] – انظر: المقدسي ، عبدالله بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ، المغني ، ط١ ، ج١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ص ٣٥٧ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

صنوفها وأشكالها ، بحيث أصبح الأمر خارجا عن نطاق السيطرة ، ولم تعد تجدي القوانين التي فرضوها لعقاب المذنبين ، بل أصبحت السجون أماكن لتدريس الجريمة المنظمة وإخراج الأشرار المحترفين .

ولعل أحد أهم أسباب ضياع الأسرة وتفككها سواء في المجتمعات الغربية أو الشرقية هو غياب السلطة الأبوية على الأبناء ، وعدم قيام الآباء بواجبهم التربوي نحو أبنائهم .[1]

وفي هذا الفصل سيتناول الباحث مصادر هذه السلطة ، وسيعرض الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرت هذه السلطة ، كما سيقف عند أقوال العلماء في تفسير وشرح تلك الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

[1] -انظر : توما ، فيلكس ، **التربية في العائلة -زلات الوالدين-** ، ط١ ، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٧هـ =١٩٨٦م ، ص٩-١٠ .

المبحث الأول

مصادر السلطة الممنوحة للآباء على الأبناء

المطلب الأول : الآيات الكريمة التي جاء ت فيها الإشارة إلى هذه السلطة

القرآن الكريم هو المصدر التشريعي الأول ، وهو الكتاب الذي حوى أســـس الفضـــائل والآداب والأخلاق ، وفي القرآن الكريم يجد الباحث – في أي موضوع – ما يشير من قريـــب أو بعيد إلى ما له علاقة في بحثه ، ذلك أن القرآن الكريم فيه بيان ﴿ **وَنَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾[1] ، ومن خلال القراءة المتدبرة والمتأنية لكتاب الله تعالى وقف الباحث على بعـــض هذه الآيات الكريمة التي فيها مظان الإشارة للسلطة الأبوية .

١ – قال الله تعـــالى : ﴿ **قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ** ﴾[2] .

٢– وقال تعالى : ﴿ **قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ** ﴾[3].

٣– وقال تعالى: ﴿ **قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ** ﴾[4] .

هذه الآيات الكريمة بينت أن نبي الله يعقوب عليه السلام قد خاف على ابنه يوسف في المـرة الأولى من الذهاب مع إخوته ؛ فمنعه من الخروج معهم ،معللا ذلك بأنه لا يستطيع فراق ابنـــه ،

---

[1] – سورة يوسف الآية ١١١ .
[2]– سورة يوسف الآية ١٣ .
[3]– سورة يوسف الآية ٦٤ .
[4]– سورة يوسف الآية ٦٦ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لأن فراقه سيسبب له الحزن ، كما أنه يخشى عليه من الضواري أن تفترسه إذا غفل عنه إخوته ، ثم لما تكرر طلب الأخوة إرسال يوسف معهم ، وأخبروا أباهم أنهم حافظون له أرسله معهم ، فحصل منهم ما حصل من كيدهم بأخيهم وإلقائه في الجب .

وفي المرة الثانية طلبوا من أبيهم أن يبعث معهم أخاهم بنيامين ؛ لأن ملك مصر منع عنهم الطعام إلا إذا جاءوا به إليه ، فلم يرسله معهم حتى أخذ منهم العهود والمواثيق أن يرجعوه له إلا إذا أحيط بهم جميعا .[1]

فدل ذلك على أن للأب أن يمنع ابنه من الخروج للسفر ؛ إذا خشي عليه أمرا ما ، أو إذا احتاجه للقيام بأمره ، والعناية به ، خاصة وأن الأب أكثر بصيرة بما يمكن أن يتعرض له الابن من مضار ، أو مخاطر أثناء سفره ، وسيأتي تفصيل هذا الموضوع أثناء البحث في حدود السلطة الأبوية.

٤- وقال تعالى : ﴿ **وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ** ﴾[2]، وهذه الآية الكريمة بينت أن للأب توجيه أبنائه وإرشادهم لما فيه خيرهم ومصلحتهم ودفع الأذى والضر عنهم .

---

[1] - انظر : ابن كثير ، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ = ١٣٧٢م) ، **تفسير القرآن العظيم** ،د.ط ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١ هـ ج٢ ، ص٤٧٨-٤٨٥، ، والبيضاوي ، عبدالله بن عمر (ت٦٥٨هـ=١٢٨٦م) ، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ، تحقيق : عبدالقادر عرفات العشا حسونة ،دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م ،ج٣ ،ص٢٩٦ .

[2] - سورة يوسف الآية ٦٧ . قال القرطبي : " لما عزموا على الخروج خشي عليهم العين؛ فأمرهم ألا يدخلوا مصر من باب واحد، وكانت مصر لها أربعة أبواب، وإنما خاف عليهم العين لكونهم أحد عشر رجلا لرجل واحد؛ وكانوا أهل جمال وكمال وبسطة ." انظر : القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت٦٧١هـ =١٢٧٣م) ، **الجامع لأحكام القرآن** ، تحقيق:أحمد عبدالعليم البردوني ، ط٢ ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٧٢هـ ، ج٩ ، ص ٢٢٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥- وقال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1]

موضع الشاهد في الآية الكريمة هو قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾

فالآية الكريمة توجب أن يبدأ الأب الإنفاق على ابنه منذ فترة تكوّنه جنيناً في بطن أمه ، وتستمر هذه النفقة بعد ولادته وحتى بلوغه [2]، وبما أن الأب هو المكلف بالنفقة على الابن فلا بد أن يكون هو المسؤول عن تأديبه وتنشئته ؛ إذ ليس من المعقول أن يتولى الأب النفقة على الابن ، ويقوم شخص آخر بتربيته وتنشئته ! والتأديب والتنشئة لا بد لهما من سلطة تمكن الأب من القيام بهذه المهمة التربوية.

٦- وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[3]

قال ابن القيم في تفسير هذه الآية : " وقاية النفس بامتثال الأوامر واجتناب النواهي ،

---

[1]- سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

[2]- انظر : الزحيلي، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط٣ ،ج٧ ، دار الفكر ، دمشق ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م ، ص ص٨٢٢-٨٨٢٥ .

[3]- سورة التحريم الآية ٦ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ووقاية الأهل بأن يؤمروا بالطاعة ،وينهوا عن المعصية ، وقال علي- رضـــي الله عنـــه - علموهم وأدبوهم ."[1]

ففي الآية أمر من الله تعالى للمسلم أن يقي نفسه وأهله النار ، وهذه الوقاية لا تكـــون إلا إذا كان للمسلم على أهله وولده سلطة يستعملها في تعليمهم وتأديبهم ما يكون فيه نجاته ونجـــاتهم من النار.

قال الألوسي: " ووقاية النفس من النار بترك المعاصي وفعل الطاعات ، ووقايـــة الأهـــل بحملهم على ذلك بالنصح والتأديب ، والمراد على ما قيل : ما يشمل الزوجة والولد والعبد والأمة، واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض وتعليمه لهؤلاء ، وأدخل بعضـــهم الأولاد في الأنفس ؛ لأن الولد بعض من أبيه ، وروى البخاري عن أبي عمارة قال سمعت الحســـن يقول: (لقد عهدت المسلمين وإن الرجل منهم يصبح ، فيقول : يا أهلية يا أهلية، يتيمكم يتيمكـم ، يا أهلية يا أهلية ، مسكينكم مسكينكم ، يا أهلية يا أهلية ، جاركم جاركم)[2].

وقيل : إن أشد الناس عذابا يوم القيامة من جهل أهله ."[3]

---

[1]- ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ= ١٢٠١م) ، زاد المسير في علم التفسير ، ط٣ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ ، ج٨ ص٣١٢ .

[2] -البخاري ، الأدب المفرد ج: ١ ص: ٦١ (١٣٩) .

[3]- الألوسي ، محمود بن عبدالله (ت١٢٧٠هـ= ١٨٥٥م) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ،بدون رقم طبعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ نشر ، ج٢٨ ،ص١٥٦ .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المطلب الثاني

الأحاديث الواردة في السلطة الأبوية

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، ومن مهام السنة النبوية الشـــريفة بيان ما أجمله القرآن الكريم من أحكام ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [1] ، وقد حفلت هذه السنة المباركة بكثير من الأحاديث التي وردت عـــن الصادق المصدوق ، والتي تبين السلطة الأبوية على الأبناء ، وسيقتصر الباحث على أمثلة من هـــذه الأحاديث الكثيرة ، علما بأنه سيرد ذكر أحاديث أخرى في ثنايا مباحث أخرى في هذه الرســـالة ، فمن الأحاديث الواردة في هذا الموضوع :

١- ما رواه عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قال : " كُنْتُ غُلامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّـــهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: يَا غُلامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ . فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ "[2] .

" قوله فما زالت تلك طعمتي بعد بكسر الطاء أي صفة أكلي ، أي لزمت ذلـــك وصـــار عادة لي. وفيه استحباب تعليم أدب الأكل والشرب وفيه منقبة لعمر بن أبي سلمة لامتثاله الأمـــر ومواظبته على مقتضاه . "[3] وقد كان عمر بن أبي سلمة ربيباً للرسول - صلى الله عليه وســـلم - فهو ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

---

[1] - سورة النحل الآية ٤٤ .

[2] - أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة ٢٠٥٦/٥ حديث رقم (٥٠٦١)، ومسلم في باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، ج٣ ، ص١٥٩٩ (٢٠٢٢) ، وابن ماجة في باب الأكل باليمين ، ج٢ ، ص١٨٧ (٣٢٦٧) .

[3] - العسقلاني ، أحمد بن حجر (ت٨٥٢ هـ= ١٤٤٨م) ، **فتح الباري شرح صحيح البخـــاري** ، تحقيـــق : محمد فؤاد عبدالباقي ، محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .ج: ٩ ،ص: ٥٢٣ .

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

ففي الحديث إشارة إلى ما يجب على المربي تجاه الولد من تربيته على تعلـــم أدب الأكـــل والشرب ، وإذا كانت هذه التوجيهات تدخل ضمن سلطة المربي زوج الأم فدخولها ضمن ســـلطة الأب يعتبر من باب الأولى .

٢- ومنها ما رواه جابر بن سمرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم _ :" لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع "[١]

" قوله : (لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع) ، أي : والله تأديب الرجـــل ولده تأديبا واحدا خير له من تصدقه بصاع ، وإنما قلنا تأديبا واحدا ليلائم قوله: (خـــير مـــن أن يتصدق بصاع) ، وإنما يكون خيرا له ؛ لأن الأول واقع في محله لا محالة بخلاف الثاني ؛ فإنه تحـــت الاحتمال ، أو لأن الأول إفادة علمية حالية ، والثاني عملية مالية ، أو لأن أثر الثاني سريع الفنـــاء ونتيجة الأول طويلة البقاء ، أو لأن الرجل بترك الأول قد يعاقب ، وبترك الثاني لم يعاتب."[٢]

وقال المناوي[٣] : " (لأن يؤدب الرجل ولده) عندما يبلغ من السن والعقل مبلغا يحتمل ذلـــك ؛ بأن ينشئه على أخلاق صلحاء المؤمنين ، ويصونه عن مخالطة المفسدين ، ويعلمه القرآن ، والأدب ، ولسان العرب ، ويسمعه السنن ، وأقاويل السلف ، ويعلمه من أحكام الدين ما لا غـــنى عنـــه ، ويهدده ثم يضربه على نحو الصلاة وغير ذلك ، خير له من أن يتصدق بصاع ؛ لأنه إذا أدبه صارت أفعاله من صدقاته الجارية وصدقة الصاع ينقطع ثوابها ، وهذا يدوم بدوام الولـــد والأدب غـــذاء

---

[١] - أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة حديث رقم (١٩٥١) وقال عنه : هذا حديث غريب.

[٢] - المباركفوري ، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم (ت١٢٥٣هـ) ، **تحفة الأحوذي** ، دار الكتـــب العلميـــة ، بيروت ،د.ت ،ج: ٦ ص: ٧٠ .

[٣] - هو محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي ، شارح الجامع الصغير ، وشرح آداب القضـــاء ، وطبقات الصوفية ، وغير ذلك ، توفي سنة (١٠٢٩هـ= ١٦١٩م) .انظر : الشوكاني ، محمد بن علي ، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، ط١ ، مطبعة السعادة ، مصر ،١٣٤٨هـ ،(ج١) ص٣٥٧ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

النفوس وتربيتها للآخرة قال تعالى ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾[1] ، فوقايتك نفسك وولدك منها ؛ أن تعظها وتزجرها بورودها النار ، وتقيم أودهم بأنواع التأديب ؛ فمن الأدب الموعظة ، والوعيد ، والتهديد ، والضرب، والحبس ، والعطية ، والنوال ، والبر . فتأديب النفس الزكية الكريمة ، غير تأديب النفس الكريهة اللئيمة ، وفيه أن تأديب الولد أعظم أجرا من الصدقة ، واستدل به الصوفية على تأديب النفس لأنها أجل من تأديب الابن ."[2]

والمتمعن لكلام المناوي يجد أنه ذكر أنواعا من السلطة قررها علماء الشرع الشريف لتأديب الأبناء حيث ذكر منها :

الموعظة ، والوعيد ، والتهديد ، والضرب ، والحبس ، والعطية ، والنوال . وقد أقرت التربية الحديثة هذه الأساليب التربوية المتوازنة التي تجمع ما بين الثواب والعقاب ، والترغيب والترهيب في عملية التربية للنشء .

٣- وما رواه الترمذي عن أَيُّوبُ بْن مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ"[3]

" قوله (ما نحل) أي ما أعطى والدٌ ولدا من نحل بضم النون وبفتحها ، أي عطية (أفضل من أدب حسن) ، أي من تعليمه ذلك ومن تأديبه بنحو توبيخ وتهديد وضرب على فعل الحسن وتجنب القبيح ؛ فإن حسن الأدب يرفع العبد المملوك إلى رتبة الملوك ."[4]، ومن الطبيعي أن الضرب

---

[1] -سورة التحريم الآية ٦ .

[2] - المناوي ، محمد بن عبد الرؤوف (ت١٠٣١ هـ - ١٦٢٢م) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١ ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، ١٣٥٦ هـ .، ج: ٥ ص: ٢٥٧ .

[3] - الترمذي كتاب البر والصلة ٣٣٨/٤ حديث (١٩٥٢) وقالَ عنه: هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهو عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ، كما أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج٤ ص ٢٩٢ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . والمرسل اختلف العلماء في الاحتجاج به ، ولكنهم اتفقوا أنه إذا جاء من وجه آخر مسندا فهو حجة عندها .انظر : الخطيب ، محمد عجاج ، أصول الحديث ، ط٤ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ =١٩٨١م ، ص٣٣٨-٣٣٩ .

[4] - المباركفوري ، تحفة الأحوذي ، ج: ٦ ص: ٧٢ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والتهديد والتوبيخ لا يكون على فعل الأمر الحسن بل على فعل الأمر القبيح ، فالفعل الحسن يتطلب عليه الابن حتى يتعزز لديه هذا الفعل ويتكرر منه .

وقال المناوي :"أي لا يعطي ولده عطية أفضل من تعليمه الأدب الحسن ، وهذا مما يتوجه على الآباء من بر الأولاد قال تعالى : ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾[1] ، فأهم الآداب أدبه مع الله باطنا بآداب الإيمان : كالتعظيم ، والحياء ، والتوكل ؛ وظاهرا : بالمحافظة على الحدود ، والحقوق ، والتخلق بأخلاق الإسلام وآدابه مع المصطفى – صلى الله عليه وسلم – في متابعة سننه في كل صغير وكبير ، وجليل وحقير؛ ثم أدبه في صحبة القرآن بالانقياد له على غاية التعظيم ، ثم يتعلم علوم الدين ففيها جميع الآداب ، ثم أدبه مع الخلق بنحو : مداراة ورفق ومواساة واحتمال وغير ذلك."[2]

وهذه الآداب التي يعلمها الأب ابنه ويربيه عليها ، لا يمكن أن يتقبلها الابن إلا إذا كان الأب متمتعا بسلطة يستطيع ممارستها على ابنه ، بحيث يثيبه ويكافئه كلما تخلق بأحد هذه الآداب ويزجره ويعاقبه إن هو تخلف عن التخلق بأحدها .

٤– وما رواه أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَنْ عَالَ ثَلاثَ بَنَاتٍ فَأَدَّبَهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ "[3]

قال المناوي :" قوله عليه الصلاة والسلام (من عال ثلاث بنات) : أي تعهدهن وقام بمؤنتهن ؛ (فأدبهن) : أي بآداب الشريعة ، وعلمهن وأحسن إليهن، أي بعد الزواج بنحو صلة

---

[1] – التحريم الآية ٦ .
[2] – المناوي ، **فيض القدير**، ج: ٥ ص: ٥٠٣
[3] –أخرجه أبو داود في كتاب الأدب٨٣٣٨/٤ حديث(٥١٤٧) وأحمد في مسنده ٩٧/٣ حديث(١١٩٤٣) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وزيارة ، (فله الجنة) أي دخوله مع السابقين . فيه تأكيد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن الاكتساب ."[1]

٥- وما رواه الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ : " أَكْرِمُوا أَوْلادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ "[2]

قال المناوي : "وذلك بأن تعلموهم رياضة النفس ومحاسن الأخلاق وتخرجوهم في الفضائل وتمرنوهم على المطلوبات الشرعية ولم يرد إكرامهم بزينة الدنيا وشهواتها والأدب استعمال ما يحمد قولا وفعلا واجتماع خصال الخير أو وضع الأشياء موضعها أو الأخذ بمكارم الأخلاق أو الوقوف مع كل مستحسن ."[3]

٦- وما رواه مُعَاذٌ قَالَ : أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ ، قَالَ : " لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ ، وَلا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، وَلا تَتْرُكَنَّ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا ؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا ؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ ، وَلا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا ؛ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ ؛ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مُوتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ ، وَلا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ "[4]

---

[1] - انظر: العظيم آبادي ، محمد أشرف بن امير ، **عون المعبود** ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ نشر.ج: ١٤ ص: ٣٨-٣٩ ، والمناوي : **فيض القدير** ، ج: ٦ ص: ١٧٨.

[2] - ابن ماجة في كتاب الأدب ٢/ ١٢١١ حديث (٣٦٧١) .

[3] -المناوي ، **فيض القدير** ج: ٢ ص: ٩٠ .

[4] - رواه أحمد في مسند الأنصار ٥/ ٢٣٨ حديث(٢٢١٢٩) ، والطبراني في الأوسط ٥٨/٨ حديث (٧٩٥٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات إلا أن عبدالرحمن بن جبير لم يسمع من معاذ ،وقد وثق عبدالرحمن جماعة منهم ابن حبان ، وأبو زرعة والنسائي وقال عنه الذهبي في الميزان : ثقة مشهور ، ورواه أيضا معمر بن راشد في جامعه ١٣٢/١١ حديث(٢٠١٢٢) انظر : ابن حجر الهيتمي ، **مجمع الزوائد** ، ١٠٥/١ ، والمنذري ، **الترغيب والترهيب** ٢١٦/١ . والذهبي : محمد بن أحمد ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال تحقيق : علي محمد معوض ، ط١ ن دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م ،٢٦٨/٤ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

هذا حديث عظيم النفع جم الفوائد ، وموضع الدلالة فيه على سلطة الآباء على الأبناء ظاهر في قوله عليه الصلاة والسلام (وانفق على عيالك من طولك ، ولا ترفع عنهم عصاك أدبا، وأخفهم في الله) .

فينبغي لمن كان له عيال أن يخوفهم ويحذرهم الوقوع فيما لا يليق ، ولا يكثر تأليسهم ومداعبتهم ، فيفضي ذلك إلى الاستخفاف به ويكون سببا لتركهم للآداب المستحسنة وتخلقهم بالأخلاق السيئة .[1]

٧- وما رواه البخاري عن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي ،وقال : كنا نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب "[2]

"فطبقت أي ألصقت بين باطني كفي في حال الركوع ." وموضع الشاهد قوله : (فنهاني أبي) فهذا دليل على أن للأب أن ينهى ابنه ويأمره بما فيه مصلحة دينية ، وفيه كذلك بيان حرص الآباء على تعليم الأبناء أمور الشرع الحنيف ."[3]

٨- وما روته الربيع بنت معوذ قالت أرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار :" من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم ، قالت : فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن[4] ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار "[5]

---

[1] - انظر : الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ٣٦٦/٦ .
[2] - رواه البخاري في كتاب الأذان ١/ ٢٧٣حديث رقم (٧٥٧) .
[3] - العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج: ٢ ص: ٢٧٣
[4] - العهن : هو الصوف .
[5] - رواه البخاري في كتاب الصوم ٦٩٢/٢ حديث(١٨٥٩) ومسلم في باب من أكل في عاشوراء ٧٩٨/٢ حديث (١١٣٦) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم ، لأن من كـــان في مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث ؛ فهو غير مكلف وإنما صنع لهم ذلك للتمرين ."[1]

٩- وعن معاذ بن عبدالله أنه سأل امرأته: متى يصلي الصبي ؟ فقالت : كان رجـــل منـــا يذكر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه سئل عن ذلك ، فقال : إذا عرف يمينـــه مـــن شماله فمروه بالصلاة "[2]

ومعنى (إذا عرف يمينه من شماله) أي : إذا ميز الصبي بين اليمـــين والشـــمال ، (فمـــروه بالصلاة) أي مروا الصبي بالصلاة ، ويحصل هذا التمييز للصبي غالبا إذا كان ابن سبع سنين ."[3]

١٠- وعن زياد بن لبيد قال : ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئا فقال : ذاك عند أوان ذهاب العلم . قلت : يا رسول الله ، وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنـــا ويقرؤه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة ؟ قال :ثكلتك أمك زياد ، إن كنت لأراك من أفقـــه رجـــل بالمدينة، أو ليس هذه اليهود والنصارى يقرءون التوراة والإنجيل لا يعملون بشيء مما فيهما"[4]

ففي الحديث بيان أن من واجب الآباء تعليم أبنائهم قراءة القرآن الكريم ، والعمل بما فيـــه ، والتزام أوامره وتعاليمه ، وكيف يتمكن الوالد من تعليم أبنائه القرآن الكريم وغيره ، إن لم يكن لـــه عليهم سلطة يستخدمها لتعليمهم وتأديبهم وحملهم على التزام ما فيه ؟

١١- وعن أبي رافع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حق الولد على والـــده أن يعلمه كتاب الله عز وجل والسباحة والرمي ."[5]

---

[1] - انظر : العسقلاني ، **فتح الباري** ،ج: ٤ ص: ٢٠١ ، النووي ، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـــــ) ، **شـــرح النووي على صحيح مسلم** ، ط٢، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٣٩٢هـــ ، ج: ٨ ص: ١٤ .

[2] -أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٤/١ حديث (٤٩٧) .

[3] - العظيم آبادي ،**عون المعبود** ، ج: ٢ ص: ١١٦

[4] -رواه ابن ماجة في كتاب الفتن باب ذهاب القرآن والعلم ٢/ ١٣٤٤حديث (٤٠٤٨) .

[5] - رواه البيهقي في شعب الإيمان ،٤٠١/٦ حديث (٨٦٦٥) وقال : فيه عيسى بن إبراهيم يروي مـــا لا يتـــابع عليه. وقال عنه الذهبي في الكاشف : وثق ، أي عيسى بن إبراهيم . انظر : الذهبـــي ، **الكاشـــف** ، ١٠٨/٢ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذا الحديث فيه بيان أساسين مهمين من أسس التربية الحديثة هما : التربية الفكرية ـ تعليم الابن كتاب الله تعالى – ، والتربية الجسمية برياضة أجسام الأبناء ـ تعليم السباحة والرمي – ، مما يكسبها صحة وجمالا وقوة .

عن عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني ، عن أبيه قال : "قال لقمان لابنه : ضرب الوالد لولده كالسماد للزرع"[1] .

وليس معنى ذلك أن يكون ضرب الأبوين لابنهما هو القاعدة والأساس في المعاملة والتنشئة ، بل الأصل في المعاملة هو اللطف واللين والعطف والمحبة مع كمال الشفقة والحنو ، ولما كان الأبوان مجبولين على هذه المعاني السامية فيمكن أن يشاهدا ابنهما يقع في الأخطاء فيصوبانه المرة تلو الأخرى ولكنهما لا يشاهدان الاستجابة من الابن ، فينبغي حينها استخدام الضرب بمقدار ما يصلح الابن ويرده إلى جادة الصواب .

ففي تلك الأحاديث والآثار بيان لبعض سلطات الأب على ابنه كالسلطة في تسميته ، وتزويجه ، وتعليمه ، وضربه لتأديبه، وسيأتي تفصيل هذه السلطات في مواطنها من هذه الدراسة إن شاء الله تعالى .

١٢– عن خنساء بنت حذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرد نكاحه ."[2]

ورواه أيضا الحكيم الترمذي ، **نوادر الأصول في أحاديث الرسول** ٣٤٨/٢ ، الديلمي ، **الفردوس بمأثور الخطاب** ، ج: ٢ ص: ١٣١حديث (٢٦٦٩) .

[1] – الشيباني ، أحمد بن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ) ، **كتاب الزهد** ، تحقيق: عبدالعلي عبدالحميد حامد ، ط٢، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ ، ٩٦/١ ، وذكره النووي أيضا في كتابه تهذيب الأسماء ٣٨٠/٢ .

[2] – صحيح البخاري باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ٥ / ١٩٧٤ حديث (٤٨٤٥) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٣- عن ابن بريدة عن أبيه قال جاءت فتاة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء ."[١]

قولها : "(ليرفع بي خسيسته) أي فقره وحقارته ، وهذا الكلام يحتمل أن يكون راجعا إلى أبيها ، أي يريد أبوها أن يزيل حقارة نفسه ودناءته بسبب تزويجها بابن أخيه الغني ، فعلى هذا يكون الأب فقيرا وابن أخيه غنيا موسرا ، ويحتمل أن يكون راجعا إلى ابن أخيه ، فعلى هذا يكون فقيرا محتاجا ، وكانت المرأة أو أبوها من أهل اليسار ، وهذا أقرب والله أعلم . (فجعل الأمر إليها) يفيد أن النكاح منعقد إلا أن نفاذه إلى أمرها ."[٢] أي العقد موقوف على رضاها وقبولها هذا الزواج. فسلطة الأب في الحديث السابق هي التي مكنته من إجراء عقد الزواج لابنته على ابن أخيه، ولكن الرسول - صلى الله عليه وسلم - حينما جعل الأمر إليها يظهر من خلاله أن العقد موقوف على رضائها ، فقد يكون الرجل الذي زوجت منه غير كفء لها ، فلو كان العقد باطلا لبين ذلك الرسول - صلى الله عليه وسلم _ قال ابن حجر :" قال البيهقي : إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفء والله أعلم ، قلت -ابن حجر - : وهذا الجواب هو المعتمد ؛ فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما ، وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه يقوي بعضها بعضا ."[٣]

---

[١]- سنن ابن ماجه باب من زوج ابنته وهي كارهة ١ / ٦٠٢ حديث(١٨٧٤) ، والدارقطني في كتاب النكاح ٢٣٢/٣ حديث (٤٥) .

[٢] - السندي ، نورالدين بن عبدالهادي (ت١١٣٨هـ)، حاشية السندي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، ج: ٦ ص: ٨٧ .

[٣] - العسقلاني ، فتح الباري ، ج: ٩ ص: ١٩٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن الناحية التربوية يدل الحديث على أن هذه الفتاة رغم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد جعل الأمر إليها في القبول أو الرفض أرادت أن تثبت أمرين :

أولهما : إن الآباء ليست لهم سلطة مطلقة في تزويج بناتهم بغير رضاهن .

ثانيهما: أن الأبناء يجب أن يسلموا لآبائهم أمر تدبيرهم على الرغم من أن هذا قد يكون على حساب حقوق الأبناء ، وهذا من باب تعظيم الأبناء لقدر آبائهم ، وتوقيرهم إياهم .

١٤- وروى البخاري وغيره أن النبي -صلى الله عليه وسلم قال :"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته : الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، قال وحسبت أن قد قال : والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته."[١]

قال المناوي : قوله عليه السلام : (كلكم راع) أي حافظ ملتزم بصلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره من الرعاية ، وهي الحفظ . يعني كلكم مستلزم بحفظ ما يطالب به ؛ من العدل إن كان واليا ، ومن عدم الخيانة إن كان موليا عليه ، وكل راع مسؤول عن رعيته في الآخرة ، فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه ، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقات ذلك . فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر ، وإلا طالبه كل أحد من رعيته بحقه في الآخرة ."[٢]

---

[١] - أخرجه البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن ٣٠٤/١حديث (٨٥٣) ، ومسلم في باب فضيلة الأمام العادل ١٤٥٩/٣حديث(١٨٢٩) .

[٢]- المناوي ، فيض القدير ، ج: ٥ ص: ٣٨ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي هذا الحديث تأكيد على الدور التربوي الذي يجب أن يقوم به كل مسلم ، حيث إن الرعاية هي بصورة ما تحمله من المعاني والدلالات التربوية الكثيرة ، ويبرز هنا دور الرجل في حسن توجيهه لأسرته بما فيها من زوجة وأولاد .

وهناك أحاديث أخرى ستأتي في مواطنها عند الاستشهاد بها في بيان مفردات هذه الدراسة إن شاء الله تعالى .

المطلب الثالث

مصادر السلطة في القوانين الوضعية

وأما النصوص القانونية بخصوص سلطة الآباء ، فلم تتعرض القوانين العربية لبيان هذه السلطة أو حدودها ومسؤوليات الآباء تجاه أبنائهم فيها ، واكتفت بأن جعلت العرف العام هو القاعدة في بيان حدود هذه السلطة وكيفية استعمالها ، ومثال ذلك ما جاء في قانون العقوبات الإماراتي ، الذي أعطى الأب الحق والسلطة في تأديب أبنائه ، من أجل تهذيبهم وحملهم على السلوك السوي الذي يتفق مع مصلحة الأسرة والمجتمع ، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة (٥٣) من قانون العقوبات الاتحادي ما نصه : " ويعتبر استعمالا للحق :

١- ...وتأديب الآباء ومن في حكمهم للأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا وقانونا."[١]

فقد منحت هذه المادة الأب سلطة لتأديب ابنه بالضرب الذي أباحه الشرع الحنيف وأقره قانون العقوبات الإماراتي ، أي إذا أساء الأب وتعدى ما يقره الشرع والقانون ؛ فإنه يتعرض حينها للمساءلة القانونية .

[١] - قانون عقوبات الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٩٦م المادة ٥٣ فقرة (٢) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وشبيه بهذه المادة من قانون العقوبات الإماراتي ، ما جاء في قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٥٢ في المادة ٦١ والتي نصها :

١- لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة .

٢- يجيز القانون ضروب التأديب التي يترلها بالأولاد آباؤهم على النحو الذي يبيحه العرف العام .

فهذه المادة من قانون العقوبات الأردني أباحت للآباء استخدام الضرب حسب ما هو شائع في عرف المجتمع الأردني العام من أجل تأديب أبنائهم ، والعرف كما هو معلوم يختلف من بلد لآخر ومن وقت لآخر ، فلهذا ما يكون عرفا في زمن قد يكون فعلا شاذا أو منكرا في زمن آخر ، ثم ما هي حدود هذا العرف للضرب التأديبي ؟ هذا الأمر متروك تقديره إلى الاجتهاد الشخصي وإلى نظر رجال القانون والقضاء في الحالات التي تصل إلى القضاء .

ولو أخذنا مثلا آخر من المواد القانونية لبلد عربي آخر كالمغرب مثلا : لوجدنا أنه في الفصل ١٢٤ من القانون الجنائي المغربي ، نص القانون على :" أنه لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية : إذا كان الفعل أوجبه القانون ، أو أمرت به السلطة الشرعية " ، وقد جاء في شرح هذه المادة أن الأفعال التي يقرها العرف ، أو قواعد المعاملات بين الناس ، تعتبر من الأعمال المبررة والتي لا يعاقب عليها القانون وذلك مثل : الأعمال التأديبية التي يمارسها الأب تجاه أبنائه ...[١]

فقد اعتبر القانون المغربي أن الضرر البسيط الحاصل من قيام الأب بتأديب ابنه يعتبر من الأمور المبررة والتي لا يعاقب عليها القانون ؛ إذا كان التأديب ضمن المتعارف عليه بين الناس .

وهكذا تتشابه قوانين البلاد العربية تقريبا بخصوص ما منحته للأباء من سلطات تأديبية للأبناء .

---

[١] - انظر : أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح ، **شرح القانون الجنائي المغربي** ، ط٢ ، مطبعة النجاح ، الدار البيضاء ، ١٩٨٤م ، ص٩٤ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن مصادر السلطة المهمة كذلك ما يكسبه الوالدان بعامة والأب بخاصة من خلال عملية تلبية حاجات الأبناء ، حيث يكون الطرف المتلقي (الأبناء) في موقف خاضع للشروط التي يفرضها الملبي (الآباء) .[1]

فمن خلال منح احتياجات الأبناء من مصاريف ونفقات التعليم والغذاء واللباس وغيرها ، أو منع بعضها عن الأبناء ولو كناحية عقابية ،يكتسب الأب سلطة على أبنائه يجبرهم من خلالها على امتثال توجيهاته السلوكية وغير السلوكية.

وقد اعترف المجتمع للوالدين عامة ، وللوالد خاصة بهذه السلطة ، بل إنه في كثير من المجتمعات يدفعه دفعا إلى ممارستها ، لأنه يجد فيها أداة توفر للوالد الشرط الموضوعي لكي يتمكن من تمكين قيم المجتمع من قلب الطفل وعقله ، وتدريبه على حيازتها ، وعلى ضبط إيقاع حياته حسب مقاييسها ، كي لا تتخطى حركته في المستقبل الإطار المرسوم والمقبول اجتماعيا فيتهدد الأمن الاجتماعي الأبوي ، فامتياز السلطة الممنوحة للأب يهدف إلى ضمان تمثل الطفل ـ الشاب مستقبلا ـقيم الجماعة .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[1]- حطب ، زهير ، مكي ،عباس ، **السلطة الأبوية والشباب** ، معهد الإنماء العربي ، بيروت ، ص٩ .

المبحث الثاني

حدود ومجالات سلطة الآباء على الأبناء

لكل حق حدود ينتهي إليها ولا يصح بحال تجاوزها ، وإذا ما حصل مثل هذا التجـــاوز ، كان للمشرع الذي أعطى ذلك الحق أن يفرض العقوبة التي تناسب مقدار ذلك التجاوز والتعدي . والسلطة التي أعطاها الشرع الشريف للآباء كما رأينا في المبحث الأول هي سلطة ضمن حـــدود معلومة ؛ فإذا ما حصل تجاوز على هذه الحدود وجدنا أن علماء الفقه الإسلامي قد رتبوا عقوبـات معينة على الأب المتجاوز لحده في استخدام سلطته وهذا ما سيتم بحثه في الفصل الثالث إن شـاء الله تعالى .

أما حدود ومجالات هذه السلطة فيمكن تقسيمها إلى سلطات تبدأ قبل الولادة وســلطات تبدأ بعد الولادة :

المطلب الأول : السلطات التي تبدأ قبل الولادة

سلطة اختيار الأم :

إن أول سلطة للأب في هذه المرحلة تكمن في اختيار الأم الصالحة لأبنائه ، هـــذه الأم التي ستكون الوعاء الذي ينبت فيه الجنين ويستقر ،والمظلة التربوية التي سيتفيأ ظلالهـا حينما يولد ، ولذلك يعتبر اختيار الزوجة والتي ستكون هي أم الأبناء وحاضنتهم ، والقائمة على شؤونهم ، من أهم القرارات التي يتخذها الأب في حياته وحياة أبنائـــه ، والاختيـــار الموفق لهذه الزوجة سبب لتكوين أسرة صالحة قائمة على المحبة والاطمئنان ، تغمرها المـودة ،وتملؤها السعادة ، فيعيش الأبناء في جو من الراحة والسكينة النفسية ، مما يضفي علـــى حياتهم الاستقرار والهدوء ، والبعد عن أسباب النكد والضغط النفسي والانحراف .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد حث الرسول – صلى الله عليه وسلم – على حسن تخير الزوجات فعن عائشة –رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تخيروا لنطفكم ،فانكحوا الأكفاء ،وانكحوا إليهم ."[1]

وقد روي عن أبي الأسود الدؤلي أنه قال لأولاده : " لقد أحسنت إليكم صغارا وكبارا وقبل أن تولدوا ، فقالوا : وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد ؟، قال اخترت لكم من الأمهات من لا تسبون بها :"[2]

وأنشد قائلاً :

وأول إحساني إليكم تخيري لماجدة الأعراق باد عفافها

ولقد ذكر الغزالي ثماني خصال لا بد من مراعاتها في المرأة ليطيب العيش معها وهي :

١– أن تكون صالحة ذات دين ، وقد بالغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في التحريض على نكاح ذات الدين فقال :" تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك." [3]

٢– حسن الخلق ، لأنها إذا كانت سيئة الخلق بذيئة اللسان ، كان الضرر منها اكثر من النفع .

٣– حسن الوجه ، وما سبق من أن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زاجرا عن رعاية الجمال ،بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين ، ويدل إلى الالتفات على معنى الجمال ، أن الألفة والمودة تحصل به غالبا ، وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ،

---

[1] – رواه ابن ماجة في باب الأكفاء ٦٣٣/١ حديث(١٩٦٨) ، والحاكم في المستدرك ٩٧٦/٢ حديث(٢٦٨٧) ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

[2] – عقلة ، محمد ، نظام الأسرة في الإسلام ، (ج١) ، ط٢ ،مكتب الرسالة الحديثة ، عمان ، ص ١٦٤ .

[3] – رواه البخاري في باب الأكفاء في الدين ١٩٥٨/٥ (٤٨٠٢) ، ومسلم في باب نكاح ذات الدين ١٠٨٦/٢ حديث (١٤٦٦) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولذلك استحب النظر فقال – صلى الله عليه وسلم – :" إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها ."[1]

٤– أن تكون خفيفة المهر ، فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : خيرهن أيسرهن صداقا."[2]

٥– أن تكون ولودا ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " تزوج الودود الولود فإني مكاثر بكم ."[3]

٦– أن تكون بكرا ، لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر وقد نكح ثيبا :" هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك ."[4]

٧ – أن تكون نسيبة ، أي أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح ؛ فإنها سترببي بناتها وبنيها ، فإنها إن لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية ، ولذلك نسب له عليه الصلاة والسلام أنه قال : " إياكم وخضراء الدمن ، فقيل ما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء ."[5]، وقال عليه الصلاة والسلام : " تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس ."[6]

٨– أن لا تكون من القرابة القريبة ، لما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال :" لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا ."[7]

---

[1] – رواه ابن ماجه في باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ١ / ٥٩٩ حديث (١٨٦٥) .

[2] – رواه ابن حبان في صحيحه في ذكر الأخبار عن وصف خير النساء للمتزوج من الرجال ٢٤٢/٩ (٤٠٣٤) .

[3] – رواه ابن حبان في صحيحه في ذكر الزجر عن أن يتزوج المرء من لا تلد ٣٦٤/٩(٤٠٥٧).

[4] – رواه البخاري في باب استئذان الرجل الإمام ١٠٨٣/٣ (٢٨٠٥) ،ومسلم في باب استحباب نكاح ذات الدين ١٠٨٧/٢(٧١٥) ، واللفظ للبخاري .

[5] – رواه أبو الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ)، أمثال الحديث ، تحقيق : أحمد عبدالفتاح تمام ، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ،١٤٠٩هـ ،ص١٢١ حديث رقم (٨٥) . والقضاعي في مسند الشهاب ٩٦/٢ حديث (٩٥٧) ، والحديث ضعيف لوجود الواقدي في سنده .

[6] – رواه ابن ماجة مختصرا في باب الأكفاء ٦٣٣/١حديث (١٩٦٨) . ونقل العجلوني عن ابن الصلاح أنه قال: أسانيده فيها مقال ولكن صححه الحاكم انظر: كشف الخفاء ج: ١ ص: ٣٥٨ .

[7] – قال العراقي : قال ابن الصلاح لم أجد له أصلا معتمدا ، قلت –إي العراقي – إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب :" قد اضويتم فانكحوا في النوابغ " رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث ، انظر : العراقي ، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ، المطبوع على هامش إحياء علوم الدين ٤٧/٢ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أي نحيفا .[1]

وليس حسن الاختيار حكرا على الرجل فقط ، بل الأنثى - التي ستصبح فيما بعد أما - مطالبة هي الأخرى بحسن اختيار زوجها ،فلا ترضى إلا صاحب الدين والخلق القويم لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ."[2]

مما سبق يتضح أن الإسلام قد وضع للمسلم إرشادات توجهه لاختيار الزوجة على أسس سليمة ، وذات نظرة متكاملة لكل جوانب الشخصية الأنثوية ، وإذا تقيد الشاب المسلم بهذه التوجيهات والإرشادات ؛ فإنه يكون قد اختار الأم الصالحة لأولاده ولا ريب ، وبذا يكون قد أحسن استغلال أول سلطاته نحو أبنائه .

ومما تجدر الإشارة إليه في مرحلة ما قبل الولادة أنه يجب على الأب أن يعتني بالأم الحامل والجنين معا ، وقد سبق أن الله تعالى أوجب على الأب النفقة على الأم الحامل بقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3]، والنفقة نوع من الرعاية ، وهذه الرعاية في هذه الفترة هي واجب مشترك بين الأبوين معا ، وتعدد أشكال الرعاية للأم الحامل فمن أشكالها :

---

[1] - انظر : الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ٢/٤٢-٤٧ .

[2] - رواه ابن ماجة في باب الأكفاء ١/٦٣٢حديث (١٩٦٧) ، والحاكم في المستدرك ٢/١٧٩ حديث (٢٦٥٩)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

[3] - سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١- الاهتمام بالتغذية السليمة المتنوعة حتى يحصل الجنين على كفايته من الغذاء المناسب عن طريق الأم ، لأن نقص التغذية السليمة سيعرض الجنين لأمراض كثيرة.

٢- الاحتراز من تناول الأدوية والعقاقير الطبية دون استشارة الطبيب لوجود بعض الأدوية التي تؤثر على الجنين وتسبب له عاهات وأمراض مزمنة .

٣- الاحتراز من تعرض الأم للأشعة ،وبخاصة في الأشهر الثلاثة الأولى ، لأن التعرض لها يؤدي لعاهات خَلْقية كما تؤثر على الجهاز العصبي والهيكل العظمي .

٤- الامتناع عن التدخين فيجب على الأبوين معا وخاصة الأم تجنب التدخين لما له من آثار جانبية ضارة على الأم والجنين معا .

٥- اجتناب الانفعالات النفسية لما لها من تأثير سيئ على الجنين .[١]

المطلب الثاني: السلطات بعد الولادة

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: مرحلة الطفولة

تمتد هذه المرحلة من حين ولادة الطفل إلى حين تمييزه ومراهقته ، وفي هذه المرحلة التربوية الهامة التي ينتقل فيها الطفل من رحم أمه إلى بيئة العالم الخارجي ، حيث تتلقاه الأسرة التي ينتمي إليها فيعيش بين ظهرانيها ويقع تحت تأثير أفرادها ؛ فتتكون من خلال ذلك شخصيته وتتحدد ملامحها الرئيسة ،ولأهمية هذه الفترة الدقيقة في تكوين سلوك الإنسان وأفكاره وانطباعاته مستقبلا ، نجد أن الرسول الكريم – صلوات الله وسلامه عليه – يوليها عناية خاصة إذ بها يتحدد مصير

[١]- قطامي ، نايفة ، الرفاعي ، عالية ، **نمو الطفل ورعايته** ، ط٢، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧م، ص١٩-٢٠ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإنسان ، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء[1]"[2]

والمعنى :" أن كل أحد لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه إليه نظره ؛ لأداه إلى الدين الحق وهو التوحيد ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾[3] واليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله: (فأبواه يهودانه أو ينصرانه) ."[4]

وكذلك نجد علماء النفس والتربية يؤكدون على أهمية هذه الفترة ، نظرا لأنها الفترة التي يتم فيها أسرع نمو جسدي ، وعقلي ، واجتماعي[5]، وفيها يكتسب الطفل أصوله السلوكية الأولى ، يقول الفيلسوف جون لوك[6] (John lock) :" يولد الطفل وعقله صفحة بيضاء تنقش عليها التجربة ما تشاء ." بمعنى أن شخصية الطفل وأفكاره وقيمه ومثله وليدة الخبرة والتجربة ."[7]

ومن قبله قال الإمام الغزالي[8] : " الصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة ، خالية عن كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل نقش ، ومائل إلى كل ما يمال به إليه ، فإن

---

[1] – الجدعاء : البهيمة مقطوعة الأذن ، لسان العرب ٤١/٨ .

[2] –أخرجه البخاري في باب ما قيل في أولاد المشركين ٤٦٥/١ (١٣١٩) ، ومسلم في باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ٢٠٤٧/٤ (٢٦٥٨) ، واللفظ للبخاري .

[3] – سورة الروم الآية ٣٠ .

[4] – العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج: ١٠ ص: ٣٣٩ .

[5] –أحمد، المبروك عثمان ، **تربية الأولاد والآباء في الإسلام** ، ط١ ، دار قتيبة ، بيروت ، دمشق ، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م ، ص٦١-٦٢ .

[6] – فيلسوف إنجليزي ولد في ضواحي مدينة بريستول ، درس في اكسفورد علم الطب ، وزاول التدريس كأستاذ لليونانية والفلسفة في اكسفورد نفسها، من مؤلفاته : آراء في التربية ، توفي سنة ١٧٠٤م .انظر : الخوري ، انطوان ، **أعلام التربية حياتهم – آثارهم** ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، د. ت ، ص ٧٨ .

[7] – العيسوي،عبدالرحمن محمد ، **سيكولوجية الطفولة والمراهقة** ، ط١ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٧م ، ص٤٥ .

[8] – هو محمد بن محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي ، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة أخذ عن الإمام – إمام الحرمين الجويني – ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه ، وجلس للإقراء في حياة إمامه وصنف ، وبعد وفاة الإمام حضر مجلس نظام الملك فأقبل عليه وحل منه محلا عظيما، فولاه نظامية بغداد فدرس بها مدة ، ثم تركها وحج ورجع إلى دمشق ، وأقام بها عشر سنين وصنف فيها كتبا ، يقال إن الإحياء منها ، ثم سار إلى القدس والإسكندرية ، ثم عاد إلى وطنه بطوس مقبلا على التصنيف والعبادة=

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عود الخير وعلمه نشأ عليه ، وسعد في الدنيا والآخرة ، وشارك في ثوابه أبوه ، وكل معلم له ومؤدب ، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك ، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والولي له "[1]

ومن هنا تتضح خطورة دور الأسرة بشكل عام ، ودور الأب بشكل خاص في تحمل مسؤولية الرعاية التربوية على وجهها الصحيح ، وتوفير المناخ الملائم نفسيا وماديا لنمو الطفل النمو السليم وتشكيل أخلاقه على الآداب الرفيعة والمثل الكاملة .

ولما كان الأب هو الراعي الأول لأسرته ، وهو المسؤول بالدرجة الأولى عن إدارة شؤون المنزل والأنفاق عليه ، وهو المسؤول عن تصرفات أبنائه وبناته أمام القانون وهم بعد قصر ، كما أنه مسؤول أدبيا عن تصرفاتهم حتى بعد أن يكبروا ويصيروا مسؤولين عن أنفسهم ؛ لأن المجتمع يستمر في تحميل الأب مسؤولية تربية أبنائه ونتائج تلك التربية بحلوها ومرها .[2]

لكل ذلك وغيره أعطى المشرع للوالدين – في هذه الفترة الحرجة والدقيقة من مراحل الحياة الإنسانية – سلطات واسعة من أجل القيام بأمر الصغير ورعايته على النحو الأمثل ،حيث شملت هذه السلطات الأبوية معظم جوانب حياة الفرد خلال مرحلة الطفولة ، فقد شملت هذه السلطة مسؤولية الأبوين في تأمين حاجات الطفل الجسمية من طعام وشراب (وما أطعمت ولدك فهو لك

=ونشر العلم ، وبنى خانقاه للصوفية ومدرسة للمشتغلين ، وأقبل على النظر في الأحاديث ، خصوصا البخاري . توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة (١١١٢م) من تصانيفه : البسيط ، والوسيط ملخص منه وزاد فيه أمورا من الإبانة للفوراني ،والوجيز . أنظر: ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن عمر (ت ٨٥١هـ= ١٤٧٤م) ، **طبقات الشافعية** ، تحقيق: الحافظ عبدالعليم خان ، ط١ (ج ٢)، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٢٧هـ ص: ٢٩٣.

[1] – أبو حامد الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، ج٣ دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص٧٢ .
[2] – أسعد ، يوسف ميخائيل ، **رعاية الطفولة** ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، ص ص ١١٠ – ١٢٤ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

صدقة)[1] ، والوالدان وهما يقومان بتلبية حاجات الابن الغذائية ، يعلمانه في الوقت نفسه كيفية إشباع حاجته من خلال اتباع سلوك معين ووفق القواعد التربوية السائدة (يا غلام سم الله وكل بيمنك وكل مما يليك)[2] ، وحركة :(علموا أبناءكم السباحة والرماية وركوب الخيل)[3] كما شملت الحاجات الأخرى التي لها طابع علائقي كالحاجة إلى الرعاية والطمأنينة : (إن الله رفيق يحب الرفق)[4] ، والعاطفة :(قبل عليه الصلاة والسلام الحسن وعنده الأقرع بن حابس فقال : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا ، فقال له عليه الصلاة والسلام : من لا يرحم لا يرحم) ، (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا)[5] والحاجات الذهنية التي تنزع إلى التعلم والتعرف والاكتشاف : (يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك ..)[6]

والطفل في هذه المرحلة يتقبل هذه السلطات بصورة التلقي المحض ، وبغير وعي ، لوضعه العاجز والضعيف[7] ، والملاحظ أن هذه السلطات تنوعت ما بين سلطات على نفس الصغير ، وسلطات على ماله ، وقد بحث الفقهاء هذه السلطات ضمن ما سموه الولاية على النفس .

فالإنسان ينشأ في هذا الوجود ضعيفا ﴿ **وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا** ﴾[8] ، لا يقوى على الانفراد بمواجهته إلا بعد زمن ليس بالقصير ، وإذا كانت رعاية الحيوان لأفراخه قصيرة ، فرعاية

---

[1] – رواه أحمد في المسند ، ج: ٤ ص: ١٣١ (١٧٢١٨) ، والبيهقي ،السنن الكبرى ، باب إثم من ضيع عياله ٣٧٦/٥ (٩١٨٥).

[2] –أخرجه البخاري في باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ٢٠٥٦/٥ (٥٠٦١) ، ومسلم في باب آداب الطعام ١٥٩٩/٣ (٢٠٢٢) .

[3] – قال العجلوني : رواه ابن منده والديلمي وسنده ضعيف ، ولكن له شواهد . انظر : **كشف الخفاء** ٨٨/٢ (١٧٦٢).

[4] – رواه البخاري في باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي –صلى الله عليه وسلم – ٢٥٣٩/٦(٦٥٢٨) ، ومسلم في باب فضل الرفق ٢٠٠٣/٤ (٢٥٩٣) .

[5] – رواه الترمذي في باب ما جاء في رحمة الصبيان ٣٢١/٤ (١٩١٩) وقال عنه هذا حديث غريب .

[6] – رواه الترمذي ٦٦٧/٤ (٢٥١٦) .وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح .

[7] – إسماعيل ،محمد عماد الدين ، **الأطفال مرآة المجتمع** ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة كتب عالم المعرفة ، الكويت العدد(٩٩) ، ١٩٨٦ م ، ص٢٧٤–٢٧٦ ، وانظر : القوصي ، عبدالعزيز ، **علم النفس _أسسه وتطبيقاته التربوية** ، ط٧ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٠م، ص١٩٧–٢٠٤ .

[8] – سورة النساء الآية ٢٨ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإنسان لأولاده طويلة ، تمتد إلى خمسة عشر عاما تقريبا ، بينما الحيوان لا تمتد رعايتـــه لأفراخـــه لأكثر من بضعة أسابيع أو أشهر على الأكثر وبالنظر إلى هذا الضعف الذي يصاحب الوليد منـــذ ولادته ، فقد شرع الإسلام نظاما خاصا لحفظ الصغير حتى يستوي شابا قويا ، يعتمد على نفســه ، وهذا النظام هو – الولاية – وهو " يختلف باختلاف الأزمان ، فإنه كلما تعقدت أساليب الحيـــاة ، كان الضعف لا يزول إلا بكثرة الدربة على الحياة ،وذلك يختلف باختلاف جنس الإنســـان مـــن ذكورة وأنوثة ؛ فإن الذكورة تبلغ درجة القوة والاستغناء قبل بلوغ المرأة هذا السن ."[1]

وقد أعطى المشرع الحكيم الولي (الأب ومن في حكمه) سلطات معينة في هذا النظـــام ، يستطيع من خلالها القيام بأمر الصغير تربية وتنشئة ورعاية وحماية ، كما أعطى الأم الحق في حضانة الصغير لأنه لا يوجد من يغني غناءها حنانا وعطفا عليه .

إن الأبوين وهما يظلان الأسرة بجناحين أحدهما من الأم يغذي وينمي والآخر من الأب يحمي ويربي على الحياة المستقلة فإنه تلتقي سلطتان قويتان ، سلطة الأم وحقها في الحضانة ، وسلطة الأب وحقه في الولاية ، فإذا انفصل الزوجان أو مات أحدهما ، أو كان أحدهما غير صالح للسلطة المنوطة به ، فإن سلطته تنتقل للغير ، فإن كانت الأم غير صالحة للحضانة انتقل حقها إلى غيرها من النســاء حسب ترتيب معين في الفقه الإسلامي ، وإذا كان الأب غير صالح تكون سلطة الولاية لغيره مـــن ذوي قرابته حسب ترتيب الفقه الإسلامي كذلك لا حسب الاتفاق بين الأبوين فقـــط ، إذ هما يعملان بحكم الشرع على مصلحة الصغير .

---

[1]– أبو زهرة ، محمد ، **الولاية على النفس** ، بدون معلومات نشر ، ص٩ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذا الحق في حضانة الصغير يبقى مستمرا حتى تنتهي مدته ، وإذا انتهت صارت السلطة كاملة للأب فهو الذي يتولى إصلاحه وتربيته وحمايته وتكوينه على الفضيلة ، وتبقى هذه السلطة كذلك مستمرة حتى تنتهي مدتها هي الأخرى كما سيأتي لاحقا .

تفصيل السلطات في المسألة الأولى (مرحلة الطفولة)

١- سلطة الأبوين في تسمية الابن وتكنيته والعق عنه :

دعا الإسلام الآباء إلى تحسين أسماء أبنائهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم وفعله ، فمن أقواله عليه الصلاة والسلام في اختيار الأسماء الحسنة ما رواه أبو الدرداء – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم ."[١]

وعن ابن عمر–رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن."[٢]

ومن أفعاله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يطلق الأسماء الحسنة على الصبية الصغار ويغير الأسماء القبيحة بأخرى حسنة ، فعن أبي موسى – رضي الله عنه – قال : " ولد لي غلام ، فأتيت به النبي – صلى الله عليه وسلم – فسماه إبراهيم ، فحنكه بتمرة ، ودعا له بالبركة ودفعه إلي ، وكان أكبر ولد أبي موسى ."[٣]

---

[١] – رواه أبوا داود في باب تغيير الأسماء ٢٨٧/٤حديث(٤٩٤٨) ، والدارمي في باب حسن الأسماء ٣٨٠/٢حديث(٢٦٩٤) وصححه ابن حبان ١٣٥/١٣حديث(٥٨١٨) .

[٢] – رواه مسلم في باب النهي عن التكني بأبي القاسم ١٦٨٢/٣ حديث (٢١٣٢) ، وأبو داود في باب تغيير الأسماء ٢٨٧/٤حديث(٤٩٤٩) والدارمي في باب ما يستحب من الأسماء ٢/ ٣٨٠ حديث(٢٦٩٥) .

[٣] – رواه البخاري في كتاب العقيقة ، باب تسمية المولود ٢٠٨١/٥ حديث(٥١٥٠).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن تغييره عليه الصلاة والسلام للأسماء القبيحة بأخرى حسنة ما ثبت أنه غير اسم عاصية إلى جميلة ، وأصرم سماه زرعة ، وحرب سماه سلما ، والمضطجع سماه المنبعث ، وشِعبُ الضلالة سماه شِعبُ الهدى ، وبنو مغوية سماهم بني رشدة .."[1]

إن تخير الأب الاسم الحسن لابنه له دور مهم في بناء العلاقات بين الابن وبين أقرانه، فالاسم القبيح قد يوقع الابن في حرج شديد ، بسبب اسمه وقد يشعره بالنقص ، مما يكون له الأثر السيئ والسلبي على كيان الابن النفسي ، وخاصة إذا كان الاسم مدعاة للسخرية منه والاستهزاء به ، وهذا يؤدي إلى نفور الابن من الآخرين ، إضافة إلى أنه قد يكون سببا لكره الابن لأبيه ونفوره منه ، لأنه هو الذي سماه .

وأما تكنية الصغير ؛ فهو من باب التفاؤل بامتداد عمره حتى يولد له ، وحتى يؤمن جانب تلقيبه [2]، وخاصة أن للألقاب أثرا في إيذاء تكوينه النفسي ، إضافة إلى هذا ؛ فإن تكنية الصغير إكرام له ، وإشعار له بذاته وكيانه ، ومعاملته على أساس من الرجولة ، وهذا له مردود إيجابي في نفس الصبي ، ومما جاء في تكنية الصغار ما رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : " إن كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير : يا أبا عمير ما فعل النغير[3]."[4]

---

[1] – انظر : صحيح مسلم باب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ١٦٨٦/٣حديث(٢١٣٩) ، و سنن أبي داود باب تغيير الاسم القبيح ٢٨٩/٤حديث(٤٩٥٦) .

[2] – انظر : العسقلاني ، **فتح الباري** ، ٥٨٢/١٠ .

[3] – النغير : طائر يشبه العصفور أحمر المنقار ،. انظر : ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ٨٥/٥.

[4] – رواه البخاري في باب الانبساط إلى الناس ٥ / ٢٢٧٠ (٥٧٧٨) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويبقى أمر العقيقة وهي أن يذبح الأب عن ابنه شاتين إن كان ذكرا ، أو شـاة إن كـانت أنثى ، تعبيرا عن الفرح بالمولود وذلك يوم السابع من مولده لقوله – صلى الله عليه وسلم – كـل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ."[1]

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : عن الغـلام شاتان مكافئتان[2] ، وعن الجارية شاة ."[3]

وللعقيقة أثر كبير في حياة الطفل طول عمره ، إذ أنها قربان يُتقرَّبُ به عن المولـود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا ، والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع ؛ ذلك أنها تفك رهان المولـود مـن السعي في مصالح آخرته التي إليها معاده ، ومصالح دنياه ،حيث يحرم الخير من الرزق والطيبات التي يكون بها صلاح الدين والدنيا ، وغير مستبعد في حكمة الله وقدره أن تكون سببا لحسـن إنبـات الولد ،ودوام سلامته طول حياته من ضرر الشيطان ، حتى يكون كل عضو منها فداء كل عضـو منه.[4]

وأما الآثار التربوية والاجتماعية في العقيقة ، فإنها تعلم الأبناء الأكبر سنا أن يفرحوا بأخيهم المولود الجديد ، وأن يتقبلوه فيما بينهم ، والعقيقة سبب لبناء العلاقات مع الآخرين عند دعوتهم ، أو عند التصدق منها على الآخرين ، وما يترتب على ذلك من ذكر الولد بخير والدعاء له ، ممـا يكون سببا لتأليف القلوب واجتماعها على المحبة والتعاون.

٢– سلطة حضانة الصغير وإرضاعه :

---

[1] – رواه أبو داود في باب العقيقة ٣/ ١٠٦ (٢٨٣٨) .والنسائي في باب العقيقة ١٦٦/٧(٤٢٢٠) ، وابن ماجـة في باب العقيقة ١٠٥٦/٢ (٣١٦٥) والترمذي بلفظ (مرتهن) بدل (رهينة) في باب من العقيقة ١٠١/٤ (١٥٢٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

[2] – مكافئتان : متساويتان في السن ،. انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ١٨١/٤ .

[3] – رواه أبو داود العقيقة ١٠٥/٣ (٢٨٣٤) ، والترمذي في باب ما جاء في العقيقة ، ٩٦/٤(١٥١٣) .

[4] – انظر ابن قيم الجوزية ، **تحفة المودود بأحكام المولود** ، ص٦٤ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من الأمور البديهية والطبيعية أن ينشأ الطفل في ظل أسرة يرفرف عليها حنان الأم من جهة وعطف الأب وشفقته من جهة أخرى ، ولكن قد يطرأ من الأمور ما يسبب تفكك هذه الأسرة وانفصال الأبوين عن بعضهما البعض ، فإذا حصل الفراق بين الزوجين فماذا يكون مصير هذا الصغير ؟ هل يترك ويهمل ويفقد حقه في الرعاية والعناية ؟ أم هل ينضوي تحت جناح أحد الوالدين ، ومن سيكون هذا الوالد : الأب أم الأم؟

لقد عالج الإسلام أمثال هذه المشكلات الاجتماعية ووضع لها الحلول التي تناسب جميع الأطراف ، بما يحقق المصلحة المناسبة لكل طرف ، ودون أن يكون هناك إجحاف أو إلحاق ضرر بالطرف المقابل .

ولما كانت تربية الصغار والعناية بهم في حال صغرهم وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي باسم الحضانة[1] ، يحتاج إلى خبرة ومهارة وصبر وجلد ، كانت النساء أقدر عليها من الرجال لما فطرن عليه من مزيد العطف والحنان والصبر ، فقد أعطاهن الشرع الشريف هذه السلطة في هذه المرحلة، وقدمهن على الرجال فكانت الأم مقدمة على الأب ومن ورائه ، والجدة مقدمة فيه على الأب والجد ومن وراءهما من الرجال ؛ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يا رسول الله : إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني ، فقال : " أنت أحق به ما لم تنكحي "[2]

---

[1] – الحضانة هي : حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته مما يهلكه ويضره .انظر : الصنعاني ، محمد بن إسماعيل (ت٨٥٢هـ) ، سبل السلام ، تحقيق : محمد عبدالعزيز الخولي ، ط٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٧٩هـ ، ٢٢٧/٣ .

[2] – رواه أبو داود في باب من أحق بالولد ٢/ ٢٨٣ (٢٢٧٦) . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٨ (١٥٥٤١) ، والحاكم في المستدرك ٢٢٥/٢(٢٨٣٠) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد اختلف الفقهاء في مسألة الحضانة هل هي حق للحاضن أو المحضون ، حيث ذهب الحنفية إلى أن الحضانة حق للولد على أمه ، تجبر عليها إذا امتنعت عنها فيحق للوالد أن يستخدم سلطته لإجبار الأم على حضانة الصغير ، وذلك برفع الأمر إلى القضاء في الحالات التالية :

١- أن لا يوجد من يحضنه غيرها .

٢- أن يوجد لكن الصغير امتنع من قبول غير أمه إن كان في سن الرضاع .

٣- إذا لم يكن للأب أو الصغير مال يستأجر منه من يحضنه . واستدلوا على أن الحضانة حق للولد بما يلي :

- بقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[١] ، فهذه الآية أمر ، والأمر يفيد الوجوب ، وبما أن الأم مأمورة بإرضاع ولدها فهي مأمورة بأن تحضنه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
- حق الولد أن يكون عند من يكون محتاجا إليه ، وهو في فترة الحضانة محتاج للأم .[٢]

وذهب المالكية إلى رأيين : أحدهما أن الحق للولد والمشهور أن الحق للأم .[٣]

وذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن الحضانة حق للأم ، فلا يملك الأب والحالة هذه من استخدام سلطته لإجبار الأم عليها إن امتنعت عن القيام بها .[٤]

واستدل من قال أنها حق للأم بقوله – صلى الله عليه وسلم :" أنت أحق به ما لم تنكحي ."[٥]

---

[١] – سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

[٢] – انظر: ابن نجيم الحنفي ، زين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ) ، **البحر الرائق** ، دار المعرفة ، بيروت ، د. ت، ١٨٠/٤-١٨٤ .

[٣] – انظر : المالكي ، أبو الحسن ، **كفاية الطالب** ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ،١٤١٢هـ ، ٢٠٧/٢ .

[٤] – انظر : البجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمد ، **حاشية البجيرمي على المنهاج** ، المكتبة الاسلامية ، ديار بكر -تركيا ، ١٢٤/٤ ، و ابن قيم الجوزية ، **زاد المعاد** ٤١٥/٥ .

[٥] – رواه أبو داود في باب من أحق بالولد ٢٧٣/٢ حديث(٢٢٧٦) ، والحاكم في المستدرك ٢٢٥/٢ حديث(٢٨٣٠) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وذهب القانون الموحد لمجلس التعاون إلى أن الحضانة من واجبات الوالدين معا ما دامت الزوجية قائمة ؛ فإن افترقا فهي للأم .[1]

ومن المعلوم أن قانون الأحوال الشخصية الأردني يأخذ في المسائل غير المنصوص عليها بالراجح من مذهب أبي حنيفة كما نصت على ذلك المادة (١٢٩) من القانون المذكور ، وبما أنه لا نص على هذه المسألة ؛ فمعنى ذلك أن الحضانة حق للمحضون – الصغير – أي يجبر الأب الأم عليها إن امتنعت من القيام بشؤون الصغير وذلك بالأخذ بالراجح من مذهب أبي حنيفة .

ويرجح الباحث ما ذهب إليه القانون الموحد لمجلس التعاون من أن الحضانة من واجبات الوالدين معا ، فالمحضون صاحب حق في أن يعيش في أسرة مستقرة تنعم بالسكينة والمودة ، فإن حصل وافترق الزوجان ، فيكون عند أمه ، أو في حضانة غيرها من النساء عموما حسب الترتيب الفقهي عند الفقهاء ، إذ أن النساء أقدر على أمور الحضانة من الرجال في هذه الفترة ، فإذا استقل بشأنه واستغنى عن النساء كان عند أبيه على الترتيب الوارد في الفقه أيضا ، لأن الرجال في هذه الفترة أقدر على التعليم والتثقيف وبأخذ الولد بأخلاق الرجال وحفظ هذا الولد من السقوط في هوة الفساد ، في عصر عم فيه الفساد .

وأما في السلطات الوضعية الغربية ، فإن الأم أو الأب لهما الحق في رفع الأمر إلى القضاء ، ليقرر القاضي أيهما له الحق في حضانة الصغير ، وذلك بعد أن يقدم كل منهما حججه في صلاحيته للقيام بحضانة الصغير ، والاعتناء بشأنه .

وأما إرضاع الطفل ، فعلى الأم أن ترضع طفلها امتثالا لقوله تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ**

[1] – انظر: المادة (١٢٨) من الفصل الثاني للقانون الموحد لمجلس التعاون الخليجي لسنة ١٩٩٦م ، الذي نشرته جريدة الخليج الإماراتية في الأعداد ٦٣٧٨ ، ٦٣٧٩ ، ٦٣٨٠ ، بالتواريخ ٣ ، ٤ ، ٥ /١١/١٩٩٦م .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

﴿وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[1]، ولقد أكد العلماء المعاصرون أهمية الرضاعة للأم وللطفل معا، فالرضاعة من الثدي خير وسيلة لتغذية الطفل من جميع الوجوه ، وهذه الرضاعة الطبيعية تعمل على وقاية الطفل من الإصابة بالأمراض المختلفة[2] .

يقول سيد قطب – رحمه الله – " إن على الوالدة المطلقة واجبا تجاه طفلها الرضيع ، واجبا يفرضه الله عليها ولا يتركها فيه لفطرتها وعاطفتها التي قد تفسدها الخلافات الزوجية ، فيقع الغرم على هذا الصغير ... والله يفرض للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين ؛ لأنه سبحانه يعلم أن هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل ، وتثبت البحوث الصحية والنفسية اليوم أن فترة عامين ضرورية لينمو الطفل نموا سليما من الوجهتين الصحية والنفسية ، ولكن نعمة الله على الجماعة المسلمة لم تنتظر بهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم ."[3]

وقد ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة) إلى أن إرضاع الأم لطفلها واجب ديانة عليها ، ولا يلزمها قضاء أن ترضعه إلا في حالات الضرورة وهي : أن لا توجد امرأة غيرها ترضعه ، أو لم يقبل غير ثديها ، أولم يكن للأب أو الطفل مال يدفع منه أجرة الرضاع[4]، وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني .[5]

---

[1] – سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

[2] – انظر : شومان ، خليل ، **الطب الوقائي في القرآن الكريم** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، المفرق ، ٢٠٠٠م ، ص ١٢٠ ، وانظر: توما ، **التربية في العائلة- زلات الوالدين** – ، ص١٦ .

[3] – قطب ، سيد ، **في ظلال القرآن** ، ط٧ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٣٩١هـ= ١٩٧١ م ، ج١ ، ص ٣٧١ .

[4] – انظر : الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، **أحكام القرآن** ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ، ١٠٤/٢-١٠٦ ، المالكي ، **كفاية الطالب** ، ١٦٦/٢ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ٤٤٩/٣-٤٥١ ، البهوتي ، منصور بن يونس ، **كشاف القناع** ، تحقيق : هلال مصيلحي هلال ،دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ ، ٤٨٧/٥-٤٨٩ .

[5] – انظر : عقلة ، محمد ، **نظام الأسرة في الإسلام** ، ط٢ ، عمان ، مكتبة الرسالة الحديثة ، ١٤١١هـ= ١٩٩٠م ،ج٣، ص٤٥٢ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

واستدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما يلي :

- بقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[1] فهذه الآية نص على وجوب الإرضاع ديانة للأمر بها .
- وبقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾[2] ، فإن امتنعت حصل التعاسر فلو كان الإرضاع واجبا عليها كما في الاية الأولى لتعين عليها الإرضاع عند الاختلاف ، فلما قال سبحانه :﴿ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ دل على أن الإرضاع ليس واجبا عليها قضاء عند التنازع مع الزوج .[3]

وبناءً عليه فإن الأب إذا انفصل عن الأم ، وكان لهما طفل رضيع ، ورفضت الأم إرضاعه ، فليس للأب سلطة عليها تجبرها على إرضاعه ، إلا إذا لم يقبل الطفل غذاءً غير لبنها ، أو قبلَ ، ولكن الأب معسر ولا يوجد معه نفقة إرضاعه ، فحينئذ له رفع الأمر إلى القضاء لإجبار الأم على إرضاع الصغير .[4]

ولو نظرنا إلى واقع التربية الوضعية لوجدنا أن الأمهات قد استثقلن عملية إرضاع أطفالهن ، واعتذرن عن القيام بهذا الواجب بحجج واهية ، كعدم وجود الوقت لديهن لعملية الإرضاع كونهن موظفات أو عاملات فغالب وقتهن خارج البيت ، أو قولهن بأن الإرضاع يخل بجمالهن ويودي بقوامهن ورشاقتهن ، لذا فقد استعاضت هاتيك الأمهات عن الرضاعة الطبيعية بالرضاعة الصناعية وحرمن أطفالهن الغذاء المثالي والمفيد لهم من كل الوجوه .وقد أخت بعض الهيئات

---

[1] – سورة البقرة الآية ٢٣٣ .
٢ ـ سورة الطلاق الآية ٦ .

[3] – انظر: الشربيني ، مغني المحتاج ، ٤٤٩/٣ .

[4] – انظر : صالح ، سعاد إبراهيم ، علاقة الأباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، تهامة ، جدة ، ١٤٠١هـ =١٩٨٠م ، ص٧٦-٧٧ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإنسانية والاجتماعية ووزارات الصحة وغيرها في كثير من البلدان بمناشدة الأمهات للعودة للرضاعة الطبيعية ، حتى يوفرن للأطفال الجو الأسري والعاطفي من جهة ، ومن جهة أخرى يوفرن التغذية الطبيعية والسليمة لأبنائهن ، وهذا ما تنادي به التربية السليمة.

٣ – سلطة التعليم والتأديب :

تبتدئ مرحلة تعليم الصغير[١] منذ أن يدرك الأمور ، بل منذ أن يعرف أباه وأمه وأخواته وذوي قرابته، ولكنه يكون تعليما بالتلقين والتقليد ، حيث يبدأ الوالدان ببث الشعور الاجتماعي في نفسه ، ليألف الناس ، فقد روى البخاري عن أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – قال : " كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم – يأخذني فيقعدني على فخذه ، ويقعد الحسن بن علي على فخذه الآخر ثم يضمهما ، ثم يقول : اللهم ارحمهما فإني أرحمهما "[٢].

كما يأخذ الوالدان بتعليمه في هذه الفترة ضبط النفس ، والتحكم في دوافعه ، وبث روح الإيثار في نفسه ،كون الطفل في هذه الفترة يحب أن يستأثر بكل شيء يقع تحت يده ، فيأخذ الوالدان بتعليمه ماله من حقوق وما لغيره ، فقد روى أبو هريرة أن " الحسن بن علي –رضي الله عنهما– أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه : فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : كخ كخ ارم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ؟!"[٣]

فقد أرشد الرسول – صلى الله عليه وسلم – سبطه إلى ضبط نفسه والتحكم في غريزة الجوع لديه ، وعدم مد يده إلى ما لا يحل له من الطعام .

---

[١] – وتسمى هذه المرحلة باسم الطفولة المبكرة وهي من سن سنتين إلى خمس سنوات .

[٢] –أخرجه البخاري ، باب وضع الصبي على الفخذ ٥/٢٢٣٦ حديث رقم (٥٦٥٧) .

[٣] –أخرجه البخاري في كتاب وجوب الزكاة باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم ٢/ ٥٤٢ حديث (١٤٢٠) ، ومسلم في كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ٢ / ٧٥١ حديث (١٠٦٨) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال ابن حجر : "وفي الحديث جواز إدخال الأطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك . "[1]

وعملية التعليم هذه يجب أن تكون مبنية على الرحمة والمحبة التامة للطفل ، ولعلم الرسول –صلى الله عليه وسلم – بأهمية حب الأطفال والحنو عليهم والرحمة بهم ، فقد كان يعلم المسلمين كيف يرعون فلذات أكبادهم ، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عدة أحاديث تبين رحمة النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأطفال منها ما رواه عن أبي قتادة –رضي الله عنه – قال : " خرج علينا النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فصلى ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع رفعها ." [2]

وعن أبي هريرة _ رضي الله عنه – قال : " قبل الرسول – صلى الله عليه وسلم – الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا ، فنظر إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال : من لا يرحم لا يرحم ."[3]

وعن عائشة –رضي الله عنها – قالت : جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : تقبلون صبيانكم فما نقبلهم ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة ."[4]

فلولا حرص الرسول الكريم – صلوات الله وسلامه عليه – على تعليم المسلمين حب الأطفال ما وردت عنه هذه الأحاديث الطيبة المباركة .

---

[1] – ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج: ٣ ص: ٣٥٥

[2] – رواه البخاري في كتاب البر والصلة باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته٥/٢٢٣٥حديث(٥٦٥٢) .

[3] – البخاري الباب رحمة الولد وتقبيله ٥/٢٢٣٩ حديث(٥٦٦٧) .

[4] – البخاري الباب نفسه ٥/٢٢٣٥ حديث (٥٦٥٢) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إن الحرمان من الحنان في الطفولة يؤثر في تكوين نفسية الطفل تأثيرا سلبيا ، ويظهر أثر ذلك واضحا على تكوينه النفسي والصحي ، والحنان يتأثر بالعلاقة بين الأم والأب وبين الأخوة بعضهم ببعض ، فإذا كانت العلاقة بين الأب والأم قائمة على المحبة والتفاهم ، تأثر الطفل بها إيجابيا، فيحدث له السرور والاستقرار النفسي ، وإذا كانت على النقيض من ذلك ، تأثر بها سلبيا ، فيحدث له الضيق والقلق النفسي ، وتظهر عليه الميول العدائية والانفعالات العصبية ، والحال كذلك بالنسبة للعلاقات بين الأخوة ، فإذا كانت العلاقة بين الاخوة قائمة على التعاطف والمحبة والتعاون ، أحاطوا الطفل بالمحبة والرعاية ؛ وعندئذ يسعد الطفل في حياته ويكتسب المعنى الصحيح لأخوته .

وإذا كانت العلاقة بين الأخوة قائمة على الغيرة والخصام ، أو تسربت روح العداء والنفور بين الأب والأم وكثرت المنازعات بينهما ، انعكس ذلك على الطفل ، واضطربت حياته العاطفية والنفسية والصحية .[1]

والذي يلاحظ على عملية التعليم في هذه المرحلة أنها تتميز بطابع الثواب والعقاب ، فالوالدان حتى يدربا أبناءهما على اكتساب عادات ودوافع وقيم مقبولة اجتماعيا يستخدمان هذه الوسيلة كثيرا ، ولكن يجب الانتباه إلى أن هذه الوسيلة لا يقتصر أثرها على اكتساب العادات فحسب، بل يعم أثرها الشخصية ككل ، فمثلا إذا ما حاول الوالدان تشجيع الطفل على الاستطلاع والاستكشاف وعلى التصرف باستقلالية ، فإن الطفل قد ينمو وتكون لديه ميول إلى

---

[1] – سرحان، منير مرسي ، **في اجتماعيات التربية** ، ط٢ ، مكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، ١٩٨٢م ص١٨٧ ، والكتاني ، فاطمة المنتصر ، **الاتجاهات الوالدية في التنشئة الاجتماعية وعلاقتها بمخاوف الذات لدى الأطفال** ، ط١ ، دار الشروق ، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٢ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التصرف بدرجة أكبر من التحرر وعدم الاتكالية ، وإذا لم يسمحا له بذلك فقد ينشأ أقل ميلا إلى التصرف بحرية والاتكالية على الآخرين في حياته .[1]

فهذه الأمور التعليمية للطفل تستمر من حين أن يبدأ الطفل إدراك الأشياء إلى حين تمييزه، وقد يكون دور الأم في هذه المرحلة أكبر من دور الأب كونها أكثر التصاقا بابنها .[2]

٤- سلطة الأب على مال ابنه في هذه المرحلة :

قد يكون للولد مال ورثه من أحد أقاربه أو أوصي له به ، فما هي سلطة الأب على مال ابنه الصغير ، وهل هو مكلف بحفظه له فقط ، أم له أن يستثمره وينميه له ؟

لا شك أن الأب إنما يسعى ليوفر لأبنائه السبل الكفيلة بأن يعيشوا حياة سعيدة رغيدة خاصة بعد كبرهم ، فهو ينفق ماله عليهم لهذه الغاية ، فإن حصل ووجد لأحد أبنائه مالا، فهو ولا شك سيحافظ له عليه ، بل من واجبه كأب صالح ، أن ينمي له ماله ذلك ، ويكثره بالطرق المشروعة ، وقد أعطى الشرع الحنيف هذه السلطة للأب ، بل لقد أعطاها للأبعد من الأب ، حيث أعطاها لمن يلي يتيما في حجره وأمره الله تعالى بالمحافظة على مال ذلك اليتيم وعدم أكل شيء منه إلا إذا كان فقيرا ، فله الأكل بالمعروف ، قال الله تعالى :

﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ

---

[1] - إسماعيل ، محمد عماد الدين ، **الأطفال مرآة المجتمع (النمو النفسي والاجتماعي للطفل في سنواته التكوينية)** ، عالم المعرفة ، الكويت ، آذار ١٩٨٦ ، ص٢٧١-٢٧٢ .

[2] - شرابي ، هشام ، **مقدمات لدراسة المجتمع العربي** ، ط٤ ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨١م ،ص١١٧ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾[1] .

وقد قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة "[2] فلأن يتاجر الأب بمال ابنه وينميه له من باب أولى .

ولقد اتفق الأئمة الأربعة على أن للأب سلطة على مال ابنه في هذه الفترة ، وهذه السلطة مقيدة بمصلحة الابن القاصر ، فلا يجوز للأب مباشرة التصرفات الضارة ضررا محضا كهبة شيء من ماله ، أو التصدق به ، أو البيع والشراء بغبن فاحش ، ويكون تصرفه باطلا ، وللأب مباشرة التصرفات النافعة نفعا محضا كقبول الهبة والصدقة ، والوصية ، وكذا التصرفات المترددة بين الضرر والنفع : كالبيع ، والشراء والإجارة ، والاستئجار ، والشركة ، والقسمة.[3]

ودليل هذا المبدأ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[4] وهذه السلطة تبقى مستمرة إلى بلوغ الابن سن الرشد ، وبهذا أخذ القانون المصري في (م١) رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢م ، والقانون السوري في المادة (١/١٧٢) لسنة ١٩٧٥م،حيث جاء فيها :" للأب والجد العصبي عند عدمه دون غيرهما ولاية على مال القاصر حفظا وتصرفا واستثمارا."[5]

---

[1] – سورة النساء الآية ٦ .

[2] – رواه مالك في باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ١/٢٥١ (٥٨٨) ، ونقل المناوي عن الهيثمي قوله : أن سنده صحيح ،انظر: المناوي ، **فيض القدير** ، ١/١٠٨ .

[3] – انظر: الزحيلي ، **الفقه الاسلامي وأدلته** ٧ /٧٥٢-٧٥٣ ، وعبدالرحمن الجزيري ، **الفقه على المذاهب الأربعة** ، دار الفكر ، بيروت ، ٢/ ٣٥٧-٣٦٢ .

[4] – سورة الأنعام الآية ١٥٢ .

[5] – انظر : الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ٧/٧٥٣ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكذلك نص القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي حيث جـــاء في المـــادة (١٦٢) :" تكون الولاية للأب على أموال ولده القاصر حفظا وتصرفا واستثمارا."

وقد أجاز هذا القانون للأب أن يمنح الصغير المميز بعض السلطات في إدارة أمواله، إذا آنس منه حسن التصرف ، ولكن مع استمرار مراقبة الأب له ، فإذا ظهر لـــــلأب أن مصلحة ولده تقتضي رفع تلك السلطات وسحبها ، فله ذلك .[١]

ولا شك في أن حسن تصرف الأب أو الولي في مال الأبناء الذي أتاهم من غـيرهم ، وعن غير طريقهم ، هو صورة من صور (التربية الاقتصادية) ، فالسلوك الاقتصـــادي الرشيد ، والاستهلاك المنضبط ، والاستثمار الجيد ، هي في جملتها تشكل مجموعة من القيـم الأساسية في التربية الاقتصادية .

المسألة الثانية : مرحلتا التمييز والمراهقة

أولا : مرحلة التمييز :

تبدأ مرحلة التمييز غالبا في سن سبع سنوات[٢] وهي المرحلة التي يذهب فيها الطفل إلى المدرسة الابتدائية ، وتمتد هذه المرحلة إلى سن اثنتي عشرة سنة ، وقد قســمها بعـض الباحثين إلى مرحلتين : المرحلة الأولى ويسمونها الطفولة المتوسطة وهـــي مـــا بـــين ٦-٩

---

[١] – انظر : المادة (١٤٣) الفقرتين (أ) و (ب) من القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلـس التعـاون الخليجي .

[٢] – التمييز : أن يصبح للطفل بصر عقلي يستطيع به أن يميز بين الحسن والقبيح من الأمـــور، وبيـــن الخـير والشر ، والنفع والضرر، وإن كان هذا التمييز غير تام ولا مستوعب للنتائج . انظر : الزرقاء ، **المدخل الفقهي العام** ، ٧٥٩/٢ . وقد اعتمد العلماء سن السابعة مبدأ لسن التمييز استنادا لقوله – صلى الله عليه وسلم – : "مروا أولادكم بالصلاة لسبع ." سيأتي تخريجه ص٧٢ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سنوات ، والمرحلة الثانية ويسمونها بالطفولة المتأخرة أو الطفل على مشـــارف المراهقـــة ، وتمتد من ٩-١٢ سنة .[١]

في هذه المرحلة يأتي الطفل إلى المدرسة حاملا معه انطباعات بيئته الأولى ، والخبرات التي مر بها ، والقيم والمعايير التي اكتسبها ، والطفل في المدرسة يواجه نوعا آخر من البيئـــة التي تتطلب منه أن يتوافق معها ، وأن يستجيب للمواقف والعلاقات الاجتماعية الجديـدة ، وعلى الرغم من دور المدرسة المهم وسلطتها المفروضة على حياة الطفل في هذه المرحلـــة غير أن دور الأسرة والسلطة الأبوية يبقى فعالاً في عملية التنشئة والتطبيع الاجتماعي .[٢]

وتظهر سلطة الآباء في هذه المرحلة على النحو الآتي :

١- السلطة الأبوية في مجال اختيار التنوع الغذائي المناسب لهذه المرحلة مـــن مراحـــل النمو :

وهذا باب مهم من أبواب التربية الجسمية ، ذلك أن جسم الطفل في هذه المرحلة ما زال في طور البناء والتأسيس ، وبقدر حرص الآباء على جـــودة هـــذا البنـــاء ، وذاك التأسيس ، بقدر ما يكون ذلك مؤديا إلى توفير أفضل شروط لحصول الأبناء علـــى بنيـــة جسمية تتسم : بالسلامة ، والصحة ، والعافية .

---

[١] -جونسر ، ايفان ، **رسائل الآباء إلى الأولاد** ، ترجمة : لطفي الخولي ومحمد أمين ، دار التضامن ، بغـداد ، ١٩٦٢ ، ص١١٢ .

[٢] -أحمد ، المبروك عثمان ، **تربية الآباء والأولاد فـــي الإسـلام** ، ط١ ، دار قتيبـــة ، بـــيروت ، دمشـــق ، ١٤١٣هـــ= ١٩٩٢م، ص١٢٠ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فعلى الآباء في هذه الفترة الاهتمام بتغذية أبنائهم[1] ، حيث يحتاج الطفل النامي إلى غذاء أكثر ، وأيضا يقوم الآباء بتعويد أبنائهم العادات الصحية في تناول الطعام من حيث تنوعه ، وكميته ، وتوقيته .

هذا ويستمر الآباء في تعليم الأبناء آداب تناول الطعام والشراب ، حيث يبين الآباء للأبناء أهمية أكل الطعام الحلال الطيب الذي أشار الله تعالى له بقوله : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [2] .

فالطيب من الرزق هو الطعام الحلال ، أي الذي لم يحرمه الشرع بالنص ، أو الذي يأتي بطرق مشروعة ، والرسول الكريم ـ صلوات الله عليه ـ اعتبر كل أنواع الغذاء الحلال الطيب صالحة للبدن ومفيدة له ، ولم يعب منها شيئا ، فعن أبي هريرة ـرضي الله عنه ـ قال :" ما عاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ طعاما قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه " [3].

وقد بين القرآن الكريم أن تنوع الغذاء يفيد الجسم ويقيه كثيرا من الأمراض التي سببها سوء التغذية ، وهذا واضح في الآيات القرآنية الآتية :

١ – قوله تعالى : ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾[4]

---

[1] –انظر :الفاعوري ،خليل ، الأسرة والطفولة ، ط١ ، مطبعة التاج ، عمان ، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م، ص٧٤ ، وتوما ، التربية في العائلة – زلات الوالدين – ، ص٢٤ .

[2] – سورة الأعراف الآية ٣٢ .

[3] – رواه البخاري في باب صفة النبي – صلى الله عليه وسلم – ١٣٠٦/٣حديث (٣٣٧٠) .

[4] – سورة البقرة الآية ٥٧ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالا طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾[١]

٣- وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[٢]

٤- وقوله تعالى :﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٣]

فهذه الآيات الكريمات وغيرها ، بينت ما أحله الله لعباده من أنواع المأكول الطيب سواء أكان حيوانا بريا أم بحريا ، وسواء أكان زرعا أم ثمرا ، والذي يلاحظ على هذه الآيات ما يلي:

١- أنها نوعت في بيان أنواع الحلال الطيب من اللحوم البيضاء والحمراء وأنواع الثمار والنباتات ، وهذا التنوع يؤدي إلى توفير جميع ما يحتاجه الجسم من الغذاء المتوازن : - البروتينات ، والنشويات ، والدهنيات ، والفيتامينات ، والأملاح المعدنية - ومن المعروف أن الجسم الإنساني لكي يعيش عيشة صحية سليمة خالية من الضعف والهزال والمرض ؛ لا بد له من أكل اللحوم والنباتات معا ، ولا يمكنه الاقتصار على أحدهما دون الآخر "فلا بد من الجمع بين المصدرين الحيواني والنباتي لصحة النظام الحيوي"[٤]

٢- تظهر الناحية الطبية الوقائية في تناول الطيبات المتنوعة التي أنزلها الله تعالى ، إذا علمنا أن نقص أو فقد هذا التنوع الغذائي يؤدي إلى التسبب بأمراض خطيرة على جسم الإنسان ، فمثلا

---

[١] - سورة البقرة الآية ١٦٨ .
[٢] - سورة البقرة الآية ١٧٢ .
[٣] -سورة فاطر الآية ١٢ .
[٤] - انظر : شومان ، **الطب الوقائي** ، ص٤٥ .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

: " نقص البروتين يؤدي إلى بطء النمو ، والضعف العام ، والإصفرار ، وتساقط الشعر ، وتضخم الكبد مصحوبا بالإسهال الشديد مما يؤدي إلى فقر الدم (الأنيميا) الذي قد يتطور إلى ما يعرف بمرض الكواشيوركوا Kwashiorkor حيث تظهر أعراض الانهيار العام على بنية الجسم."[1]

"ونقص الفيتامينات أو انعدام توافرها في الغذاء يؤدي إلى اختلال في عمليات استقلاب[2] الغذاء داخل الجسم ، كما وتلعب الفيتامينات دورا أساسيا في وقاية الجسم من بعض الأمراض ذات العلاقة بوجودها".

٣- لا يقتصر معنى الطيب على المنفعة الغذائية ، بل يتعداه ليراعي الناحية النفسية في الطعام ، فلكي يكون الطعام طيبا يجب أن يكون حلالا ، إذ يشعر الإنسان بنشوة خاصة وسعادة كبيرة عندما يأكل الحلال وخاصة إذا كان من كسب يده.[3]

وقد أمر الإسلام اتباعه بعدم الإسراف في المأكل والمشرب ، لذا يحرص الأب على توجيه أبنائه على عدم الإسراف في هذا الخصوص امتثالا لقوله تعالى : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾[4] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " ما ملأ آدمي وعاءً شرا من بطنه ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه ."[5]

والأب وهو يقوم بهذا التعليم والتوجيه يستخدم سلطته التي منحها له الشارع الحكيم ، كي يلزم الابن بقبول هذه الآداب وقبول ما يختاره له والده من الطعام الطيب

---

[1] - المرجع السابق ص١٣٥ .
[2] - استقلاب الغذاء : عبارة عن عملية تمثل الغذاء داخل الجسم وتحوله إلى عناصره الأولية تمهيدا لامتصاصه عن طريق الدم .
[3] - المرجع السابق ص٧٦ .
[4] - سورة الأعراف الآية ٣١ .
[5] - أخرجه الترمذي في باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ٤/٥٩٠ حديث(٢٣٨٠) وابن حبان في صحيحه ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك الفضول في قوته ٢/٤٤٩ حديث (٦٧٤) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المفيد الذي يؤدي إلى نموه نموا جسميا سليما خاليا من الأمراض والعلل التي قد تنشأ عن سوء التغذية .

٢- السلطة الأبوية في مجال اختيار اللعب المناسب للأبناء :

فالأباء الواعون هم الذين يستخدمون سلطاتهم لتوجيه الأبناء للألعاب التي تعود عليهم بالنفع والفائدة ، وتجنيبهم الألعاب التي قد تسيء لهم في مرحلة التمييز، أو في مستقبل أيامهم ، واللعب في هذه الفترة له دور مهم في إعداد الأبناء نفسيا وجسميا ، فمثلا في مرحلة التمييز ينصرف الأبناء إلى اختيار الألعاب الفردية التي تنمي فيهم معرفة خصائص الأشياء ، أما في مرحلة المراهقة فينصرف الناشئة إلى الألعاب الجماعية التي تعينهم على كسب القدرة على التعامل الاجتماعي الناجح .[١]

فاللعب له دور مهم في عملية التربية ، وهو ما اصطلح على تسميته بالتربية الرياضية ، فليس اللعب مجرد تسلية وحركات عشوائية ، وإنما هو صورة من صور التدريب والتمرين لأعضاء وعضلات الجسم ، حتى يصبح أكثر أهلية وقدرة على تحمل المشاق .

والشرع الحنيف لم يغفل دور اللعب في حياة الإنسان وما يقوم به اللعب من وظائف نفسية وجسمية ، حيث ورد ذكر اللعب في القرآن الكريم على لسان إخوة يوسف حينما قالوا لأبيهم ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [٢] وقد حث الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – على تعليم الأبناء بعض الألعاب المفيدة كالمصارعة ، والرماية والسباحة ، وركوب الخيل ، فعن عطاء بن أبي رباح قال : رأيت جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير الأنصاريين يرتميان[٣]

---

[١] – القوصي ، علم النفس _ أسسه وتطبيقاته التربوية_ ص٢٢٥ .
[٢] – سورة يوسف الآية ١٢ .
[٣] – يتدربان على الرمي .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فمل أحدهما فجلس ، فقال له الآخر : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال : مشى الرجل بين الغرضين[1] ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعليم السباحة ."[2]

وعن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال : أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم ــ على غلمان يلعبون فسلم عليهم)[3]

وهكذا نجد أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يشجع على اللعب الهادف المفيد ، ليساعد ذلك الأطفال على التربية البدنية السليمة، وهذا يعطي الآباء السلطة الشرعية في تعليم أبنائهم وتوجيههم إلى ما يربي أجسادهم التربية الصحية السليمة ، وهذا ما أكده علماء النفس والتربية المتأخرون ، فهذا فروبيل[4] (Friedrich Froebel)يقول : " فاللعب أرقى درجات نمو الطفل ، لأنه تعبير حر وتلقائي ينبع من الداخل ...واللعب شهادة عن الذكاء الإنساني في هذه الحقبة من الحياة ... فلا يجوز أن ننظر للعب كشيء طائش ، إنما كشيء عميق المعنى ، وليكن إذن موضع رقابة دقيقة من الوالدين ."[5]

---

[1] – الغرضين : أي الهدفين .انظر : ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث** ٣/٣٦٠ .

[2] –رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٥ (١٩٥٢٥) ، والطبراني في الأوسط ٨/١١٩ (٨١٤٧) ، والكبير ٢/١٩٣(١٧٨٥) وقال ابن حجر الهيتمي في مجمع الزوائد ج: ٥ ص: ٢٦٩ عنه : رجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة .

[3] – أخرجه أبو داود في باب السلام على الصبيان ٤/ ٣٥٢ (٥٢٠٢) وقال النووي في المجموع : إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم ٤/٥٠٦.

[4] – فردريك فروبيل ، ولد ونشأ في ألمانيا درس في جامعة جوتنبرج ، اشتغل في التعليم ، وأصدر صحيفة أسبوعية من كتبه : كتاب :تربية الإنسان ، وكتاب أغاني الأم ، توفي سنة ١٨٥٢م .انظر : الخوري ، **أعلام التربية** ،ص١٢٩ .

[5] – المرجع السابق ص١٣١ ، وانظر : القوصي ، **علم النفس – أسسه وتطبيقاته التربوية** ــ ص٢١٣–٢٢٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذا فرويد[1] (Sigmund Freud) يضع نظرية التخفيف من القلق ليفسر من خلالها ما يقوم به اللعب من وظيفة نفسية هامة في حياة الطفل وهي معاونته على التخفيف مما يعانيه من قلق ، الذي هو الفعال أليم قوامه الخوف ، ويحاول الإنسان التخلص منه والتحرر من وطأته ، واللعب إحدى هذه الطرق ."[2]

ولقد سبق علماؤنا أمثال الغزالي وابن سينا[3] وابن مسكويه[4] ما قاله علماء الغرب بهذا الخصوص ، فالغزالي يقول : " إن الصبي ينبغي أن يؤذن له بعد الانصراف من الكتاب أن يلعب لعبا جميلا يستريح إليه من تعب المكتب ، بحيث لا يتعب من اللعب ، فإن منع الصبي من اللعب وإرهاقه إلى التعلم دائما يميت قلبه ويبطل ذكاءه ، وينغص عليه العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه."[5]

٣- السلطة الأبوية في مجال تنشئة الأبناء على الإيمان :

لعل أخطر قضية في السلطة الأبوية على الأبناء هي قضية تنشئة الأبناء على الإيمان والعقيدة الإسلامية الصحيحة ، ولأن العقيدة الإسلامية تتميز بأنها تقوم على الإيمان بالغيب _ الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره من الله _ فإن الوالدين يحاران كيف يقدمان هذه العقيدة لابنهما الذي يكثر في هذه المرحلة من طرح

---

[1] - طبيب أمراض عصبية نمساوي. يعتبر أحد أشهر علماء النفس وأبعدهم أثرا في الفكر الحديث. أسس طريقة التحليل النفسي ،أكد على أثر اللاوعي والغريزة الجنسية في تكوين الشخصية. أصيب بالسرطان حوالي عام ١٩٢٣ ومات به سنة ١٩٣٩م . أشهر آثاره: دراسات في الهستيريا و تأويل الأحلام .

[2] - راجح ، أحمد عزت ، **أصول علم النفس** ، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة ، د.ت ، ص١٠٤-١٠٧ .

[3] - العلامة الشهير الفيلسوف أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي ثم البخاري صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق ، مات يوم الجمعة في رمضان سنة ثمان وعشرين وأربع مئة بهمذان وله ثلاث وخمسون سنة .انظر : الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ،ج: ١٧ ص: ٥٣١-٥٣٤

[4] - هو أحمد بن محمد بن يعقوب الرازي أبو علي صاحب كتاب تجارب الأمم ، اشتهر على الألسنة أبو علي ابن مسكويه وإنما هو لقبه ، توفي سنة إحدى وعشرين وأربعمائة .انظر :ابن حجر العسقلاني ، **نزهة الألباب في الألقاب** ،تحقيق :عبدالعزيز بن محمد السديدي ، ط١ ، مكتبة الرشيد ، الرياض ، ج: ٢ ص: ١٧٧ .

[5] - الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، ٦٣/٣ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأسئلة الكثيرة المحيرة ، وترك الابن بدون إجابة ، أو تركه ليأخذ الإجابة من الآخرين فيه خطر كبير عليه ، فلا بد من إعطائه الإجابة المناسبة لسنه وعقله ، ومهمة التنشئة الإيمانية بينها الرسول – صلى الله عليه وسلم – فعن أبي هريرة –رضي الله عنه – أنه كان يقول ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ،أو ينصرانه ،أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء ، ثم يقول أبو هريرة : واقرؤوا إن شئتم : ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾[1]."[2]

قال المناوي: " فكل مولود من بني آدم يولد على الفطرة ، أي الخلقة التي خلق الناس عليها من الاستعداد لقبول الدين ، وقبول الاستعداد ، والتأبي عن الباطل والتمييز بين الخطأ والصواب ، حتى يعرب عنه لسانه ؛ فحينئذ إن ترك بحاله وخلي وطبعه ، ولم يتعرض له من الخارج من يصده عن النظر الصحيح ، من فساد التربية ، وتقليد الأبوين ، والإلف بالمحسوسات ، والانهماك في الشهوات ونحو ذلك ، فإنه ينظر فيما نصب من الدلالة الجلية على التوحيد وصدق الرسول – صلى الله عليه وسلم ـ وغير ذلك نظرا صحيحا يوصله إلى الحق وإلى الرشد ؛ فيعرف الصواب ، ويلزم ما طبع عليه في الأصل ولم يختر إلا الملة الحنيفية ، وإن لم يترك بحاله بأن كان أبواه نحو يهوديين أو نصرانيين ؛ فأبواه هما اللذان يهودانه ، أي يصيرانه يهوديا بأن يدخلاه في دين اليهودية المحرف المبدل بتفويتهما له ، أو ينصرانه أي يصيرانه نصرانيا ، أو يمجسانه أي يدخلانه المجوسية كذلك بأن يصداه عما ولد عليه ويزينا له الملة المبدلة والنحل الزائفة."[3]

---

[1] – سورة الروم الآية ٣٠ .
[2] – سبق تخريجه صفحة ٤١ .
[3] – المناوي ، فيض القدير ج: ٥ ص: ٣٣-٣٤ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد بين الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى – الكيفية التي يستطيع بواسطتها الوالـدان من تقديم العقيدة الإسلامية للطفل منذ أن يعقل فقال :

" اعلم أن ما ذكرناه في ترجمة العقيدة ينبغي أن يقـدم للصـبي في أول نشـوئه ، ليحفظه حفظا ، ثم لا يزال ينكشف له معناه في كبره شيئا فشيئا ، فـابتداؤه الحفـظ ، ثم الفهم ، ثم الاعتقاد ، والآيقان والتصديق به ، وذلك مما يحصل في الصبي بغير برهان ، فمـن فضل الله سبحانه على قلب الإنسان أن شرحه في أول نشوئه للإيمان من غـير حاجـة إلى حجة أو برهان."[1]

ثم بين الغزالي بعد ذلك الطريقة التي يمكن اتباعها في ترسيخ العقيدة في نفس الصبي بعد أن يقارب مرحلة البلوغ فيقول :

" وليس الطريق في تقويته وإثباته أن يعلم صنعة الجدل والكلام ، بل يشتغل بتـلاوة القرآن وتفسيره وقراءة الحديث ومعانيه ، ويشتغل بوظائف العبادات ، فلا يزال اعتقـاده يزداد رسوخا بما يقرع سمعه من أدلة القرآن وحججه ، وبما يرد عليه من شواهد الأحاديث وفوائدها ، وبما يسطع عليه من أنوار العبادات ووظائفها ." [2]

فالوالدان لهما سلطة في اختيار الدين الذي ينشأ عليه الابن ، وهما يجـبران هـذا الطفل على الدين الذي يدينان به ، ومن هنا تظهر أهمية اختيار الزوجة المؤمنة المتدينة الـتي توافق الأب في دينه (فاظفر بذات الدين تربت يداك)[3] ، فكيف سينشأ الابن الذي يـرى أباه يدين بدين يخالف دين الأم وهو يسمع ويرى ما يدور بينهما حول هذه المسـألة ممـا

---

[1]– الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ٩٤/١ .
[2] – المرجع السابق ٩٥/١ .
[3] –رواه البخاري في باب الأكفاء في الدين ١٩٥٨/٥ حديث(٤٨٠٢) ، ومسلم في باب اسـتحباب ذات الديـن ١٠٨٦/٢حديث(١٤٦٦) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يسبب له صراعا نفسيا حادا بين أن يختار ما عليه والده أم يختار ما عليه والدته ، خاصة وهو في سن لا يمكنه من النظر العقلي للوصول إلى الإيمان عن طريقه ، نعم أباح الشرع الشريف الزواج من الكتابيات، ولكن الزواج من المؤمنات أفضل ، ورحم الله أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – حين أمر حذيفة بطلاق الكتابية التي تزوجها ، ومنع المسلمين من التزوج من هؤلاء الكتابيات ، فقد كان ذا رأي سديد وفكر ثاقب ينظر بمنظار المصلحة العامة للإسلام والمسلمين ويقدمها على المصلحة الآنية الفردية .

٤– السلطة الأبوية في تعليم الأبناء آداب الاستئذان :

لقد سبق القرآن الكريم علماء النفس المعاصرين الذين نادوا بضرورة العناية بالتربية الجنسية في وقت مبكر من حياة الطفل ، حيث يعتقد أهل الاختصاص أن أنسب وقت للبدء بالتربية الجنسية هو قبل أن يبلغ الولد سن المراهقة ، أي وهو ما زال في طور التمييز .[١] وهذا ما دعا إليه القرآن الكريم قبل خمسة عشر قرنا قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [٢].

يقول صاحب الظلال : " لقد سبقت في السورة أحكام الاستئذان على البيوت ، وهنا يبين أحكام الاستئذان داخل البيوت .

---

[١] – شهلا ، جورج ، حربلي ، عبد السميع ، الماس شهلا حنانيا ، الوعي التربوي ومستقبل البلاد العربية ، ط٣ ، دار غندور ، بيروت ، ١٩٧٢م ، ص٢٣٢ .

[٢] – سورة النور الآية ٥٨ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فالخدم من الرقيق ، والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم يدخلون بلا استئذان ، إلا في ثلاثة أوقات تنكشف فيها العورات عادة ، فهم يستأذنون فيها ، هذه الأوقات هي : قبل صلاة الفجر حيث يكون الناس في ثياب النوم عادة ، أو انهم يغيرونها ويلبسون ثياب الخروج ، ووقت الظهيرة عند القيلولة ، حيث يخلعون ثيابهم في العادة ويرتدون ثياب النوم للراحة ، وبعد صلاة العشاء حين يخلعون ملابسهم في العادة ويرتدون ثياب النوم ..

وسماها ﴿عوْرَاتٍ﴾ لانكشاف العورات فيها ، وفي هذه الأوقات لا بد أن يستأذن الخدم ، وأن يستأذن الصغار المميزون الذين لم يبلغوا الحلم ، كي لا تقع أنظارهم على عورات أهليهم .

وهو أدب يغفله الكثيرون في حياتهم المنزلية ، مستهينين بآثاره النفسية والعصبية والخلقية ، ظانين أن الخدم لا تمتد أعينهم إلى عورات السادة ، وأن الصغار قبل البلوغ لا ينتبهون لهذه المناظر. بينما يقرر علماء النفس اليوم – بعد تقدم العلوم النفسية – أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثر في حياتهم كلها ، وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها.

والعليم الخبير يؤدب المؤمنين بهذه الآداب ؛ وهو يريد أن يبني أمة سليمة الأعصاب ، سليمة الصدور ، مهذبة المشاعر ، طاهرة القلوب ، نظيفة التصورات."[1]

ومما له علاقة بهذا الموضوع ويجب التنبيه إليه أيضا ؛ أن يعلم الأب ابنه غض البصر وحفظ العورة ويعوده على ذلك حتى يصبح هذا الأمر عادة وسلوكا للطفل يفعله من تلقاء نفسه ، لأن البصر نافذة الطفل على العالم الخارجي ، فما تراه عينه ينطبع في ذهنه ونفسه وذاكرته ، فإذا تعود غض البصر عما حرم الله تعالى في المنزل وخارجه ، عاد ذلك عليه بالنفع فلا تستثار غريزته الجنسية

[1] – سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج٦: ص ١٢٣ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مبكرا ، حيث أن كثرة الاستثارة الجنسية المبكرة من شأنها أن تسرع بالنضوج المبكر الشـــاذ[1] ، الذي قد يسبب أضرارا وأخطارا ذاتية وجسمية ونفسية واجتماعية وخلقية .

لذا ينبغي على أولياء أمور الأسر، والمربين اغتنام فترة الطفولة المبكرة في تعليم الأطفـــال آداب الشرع الحنيف ، والأخلاق الفاضلة ، " فإن قيمة أيام الطفولة عظيمة جســـدا ، فيجـــب أن تستخدم كل لحظة في التعليم لأن ضياع هذه الفترة من الحياة لا يمكن تعويضه بحال ، ومن ثم يجـــب أن يتلقى الأطفال تعليما منيرا بدلا من أن يتركوا لينموا كالأشجار أو الحيوانات ."[2]

وفي التربية الوضعية أخذ العلماء الذين صدموا بانفلات الأبناء من قيود الحشمة والاستئذان ، واطلاعهم على العورات والسوءات ، أخذوا ينادون بضرورة أن يتدخل الوالـــدان في مراقبـــة تصرفات الأبناء بخصوص النظر إلى المحارم والعورات ، ويمنعونهم من التمادي في مشاهدة مالا يجـــب مشاهدته من أمور فاضحة ، وذلك لما يترتب عليها من آثار ضارة جسيمة على الأبناء لنفســـــهم ، وعلى المجتمع الذين يختلطون به ، ولكن صيحاتهم هذه تذهب أدراج الرياح ، فلذلك كثرت فيمـــا بين الجنسين من الأبناء حوادث الاعتداء الجنسي وقلما تجد صغيرا أو صغيرة إلا ولهما في حياتهمـــا اليومية مغامرات جنسية يقلدون فيها ما يشاهدونه من آبائهم أو حتى في طرقاتهم إلى مدارســـهم ،[3] وللأسف الشديد فقد طغت هذه الهجمة على الأخلاق والآداب حتى بلاد المسلمين ، وأخذ الأبنـــاء والأطفال يقلدون ما يشاهدون من أفلام الكرتون والمسلسلات الأجنبية حول هذه المواضيع الـــتي يجب أن تبقى بعيدة عنهم خلال هذه الفترة من نموهم ، ومن هنا وجب على الأبوين مراقبـــة مـــا

---

[1] – قال القاضي بن لندسي : " إن الصبية في أمريكا قد أصبحوا يراهقون قبل الأوان ومن السن البـــاكرة جـــدا يشتد فيهم الشعور الجنسي ." وقال الدكتور أديث هوكر : إنه ليس من الغريب الشاذ حتى في الطبقات المثقفـــة أن بنات سبع أو ثمان سنين منهن يخادن لداتهن الصبية وربما تلوثن معهم بالفاحشة ." انظر: سويد ، محمد نـــور، **منهج التربية النبوية** ، ص ٢٦٣ .

[2] – كاريل ، **الإنسان ذلك المجهول** ، ، ص٢١١ .

[3] – توما ، التربية في العائلة _ زلات الوالدين– ص١٦٥-١٦٦ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يشاهده أبنائهم من هذه الأفلام ومنعهم منها وتعويدهم غض البصر حتى يصبح ذلك خلقا راسخا في نفوسهم .

٥- السلطة الأبوية في اختيار الأصدقاء للطفل في هذه المرحلة :

حث الإسلام الأبوين على اختيار رفاق أبنائهم حتى يسلموا من شر رفاق السوء ، فالأب يوجه ابنه إلى اختيار الأصدقاء الذين يتحلون بالأخلاق الفاضلة والسلوك القويم ، وذلك لتأثرهم بهم ومحاكاتهم في سلوكهم ؛ فمن الأمور المسلم بها أن الخلطة الفاسدة من أكبر العوامل في انحراف الولد نفسياً وخلقياً ، خاصة إذا كان الولد متميع الخلق بليد الذكاء ، والصاحب فاسد الخلق ،منحرف التفكير فسرعان ما يتأثر بأصدقاء السوء فيكتسب منهم أحط العادات ، وأقبح الصفات.

لهذا كان من الواجب على الآباء أن يراقبوا أولادهم مراقبة تامة خاصة في مرحلتي التمييز والمراهقة ، ليعرفوا من يخالطون ويصاحبون ، كما يجب عليهم أن يوجهوهم للرفقة الصالحة حتى يكتسبوا منهم جميل الصفات ، وكريم الأخلاق ومحاسن الآداب .

وأهمية اختيار الرفقة الصالحة تتضح لنا من خلال معرفة أهمية الصحبة في تشكيل السلوك ، وخاصة في مرحلة المراهقة ، فالأبناء يثقون بمن يصاحبون ويصادقون ، وربما كانت هذه الثقة أكثر من ثقتهم بأي جهة أخرى ، ومن ثم تكمن خطورة هذه الصحبة ، وذلك الترابط لأنه قد يكون وسيلة لتسرب مفاهيم خاطئة ، وسلوكيات منحرفة، وقيم مدمرة .

والأب حين يوجه ابنه لاختيار الرفقة الصالحة ، عليه أن يتذكر قول الله تعالى :﴿ **وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ۞ يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ**

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ۞ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولًا ﴾[1]

وقوله سبحانه : ﴿ قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَلَكِن كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ ﴾[2]

وقوله تعالى : ﴿ الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾[3]

ويذكره بما يرويه ابن عباس رضي الله عنهما قال : "قيل يا رسول الله أي جلسائنا خير؟ قال :من ذكركم اللهَ رؤيتُهُ وزاد في عِلْمِكُم منطقُهُ وذكركم بالآخرة عمله ."[4]

وتوجيه الأب لابنه في كل ذلك ينبغي أن يستخدم فيه الحكمة واللين مع ضرب الأمثال والقصص للابن ، فما أجمل أن يخاطب الأب ابنه موجها إياه إلى مخاطر أصدقاء السوء بمثل قوله : يا بني لا تصاحب عاقا لوالديه ؛فإن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ، ويذكره بقوله ﷺ : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ..."[5] ، ويبين له مساوئ الذين يتعاطون الخمر والمخدرات والدخان ، فيقول لولده : يا بني لا تصاحب من يشربون الخمور ،ويتعاطون المخدرات، ويشربون الدخان ،ويلهون بالميسر والقمار ، فهؤلاء سيحيق بهم سوء عملهم في الدنيا والآخرة ، ويقرأ عليه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ

---

[1] –سورة الفرقان الآيات ٢٨–٣٠ .
[2] – سورة ق الآية ٢٧.
[3] – سورة الزخرف الآية٦٧ .
[4] – رواه أبو يعلى في مسنده ٤ / ٣٢٦ حديث (٢٤٣٧) . وقال الهيثمي عنه : فيه مبارك بن حسان وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٢٦/١٠ .

[5] – رواه البخاري في باب ما قيل في شهادة الزور ٢/ ٩٣٩ حديث (٢٥١١) ، ومسلم في باب بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١ حديث (٨٨) ، واللفظ للبخاري .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ ﴾[1] ، إذ بهذا الأسلوب التربوي يمكن أن يصـــل إلى إقناع ابنه بما يراه مناسبا له ، وليحذر كل الحذر من استخدام العنف والشدة معه قبل أن يكرر لـه أسلوب الموعظة الحسنة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[1] – سورة المائدة الأيتين ٩٠-٩١ .

* – الميسر قمار العرب بالأزلام ، والأزلام هي : سهام كان أهل الجاهلية يستقسمون بها .انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ١١٥/١ .

وعلى الأب في هذه المرحلة الدقيقة أن يكون – وبصفة خاصة – قدوة لابنه فلا يأمر ابنه بسلوك وهو يفعل عكسه ؛ لأن الابن لن يستجيب عندها لأوامر الأب ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ** ﴾[1] .

وما أصدق قول أبي الأسود الدؤلي[2] :

لا تنه عن خلق وتأتي مثله ... عار عليك إذا فعلت عظيم

وابدأ بنفسك فانهها عن غيها ... فإن انتهت عنه فأنت حكيم

فهناك يقبل إن وعظت ويقتدى ... بالقول منك وينفع التعليم

٦– السلطة الأبوية في تعليم الأبناء الصلوات وسائر الشعائر والعبادات :

لقد جعل الإسلام الآباء مسؤولين بالدرجة الأولى عن تعليم أبنائهم وتلقينهم مبادئ العبادات وتعويدهم ممارسة الصلاة والمحافظة عليها يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – :" مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع ."[3]

فهذا الحديث أمر للأولياء بأن يعلموا أولادهم الصلاة ويأمروهم بها ، وأمر الولي للصبي واجب ، وقيل مستحب [4]، فعليهم أن يعلموهم ما تحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان وأن يأمروهم بفعلها بعد التعليم ، (وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها) أي فاضربوا الصبي على ترك الصلاة ، وإنما أمر بالضرب لعشر ؛ لأنه سن يتحمل فيه الضرب غالبا ، والمراد بالضرب الضرب غير المبرح وأن يتقي الوجه في الضرب .

---

[1] – سورة الصف الآية ٢ .

[2] – هو ظالم بن عمرو ولد أيام النبوة ، عالم فاضل ، تولى قضاء البصرة لعلي رضي الله عنه، كان ثقة ، وهو أول من تكلم بالنحو مات سنة تسع وستين .

[3] – سنن أبي داود ، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ١٣٣/١ ، حديث (٤٩٤) .والحديث صحيح على شرط مسلم، انظر : ابن الملقن ، عمر بن علي (ت٨٠٤هـ) ، **خلاصة البدر المنير** ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، ط١، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٠ هـ ،٩٢/١ .

[4] – ابن قدامة ، **المغني** ، ٦٤٧/١ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال الخطابي[1] : قوله – صلى الله عليه وسلم – :" إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها" يدل على تغليظ العقوبة له إذا تركها مدركا .."[2]

ولا يعني قوله عليه الصلاة والسلام فاضربوه على أن الضرب يكون مرة واحدة من غير سبق تعليم وتدريب ، واستخدام الأساليب التربوية المختلفة من تحبيب الغلام بفعل الصلاة ، وإعطاءه بعض الهدايا والأمور التي يحبها ، كما أن أخذ الأب للابن إلى المسجد مع تشجيع رواد المسجد لهؤلاء الأطفال له أكبر الأثر في تعويد الطفل الصلاة وتحبيبه فيها ، وعلى الأب أن يجعل لبيته نصيبا من صلاة النافلة لأن أداءه النافلة في بيته له الأثر الطيب في تقليد أولاده له ، وكذلك الحال بالنسبة للأم فعليها أن تحرص على أداء الصلوات في أوقاتها أمام أطفالها ، فرؤية الأبناء للوالدين وهما يؤديان الصلاة يوميا يغرس في نفوسهم عظمة الله عز وجل ،إلى جانب تحبيبهم الصلاة لإقبال الوالدين عليها ، كما أنهم يتعرفون على أعمال الصلاة من تكبير وركوع وسجود وقيام وخشوع .

وتعليم الصلاة بهذه الكيفية من التربية يعد من أساليب التربوية العملية ذات الفائدة الكبيرة في حياة الأبناء ؛ فإذا لم يجد التعليم والتعويد والتحبيب [3]، انتقل الوالدان إلى أسلوب الترهيب القولي من ترك الصلاة فيحذران الابن من خطورة التهاون في الصلاة ،ويخبراه بأن الذي يترك الصلاة ويتهاون بشأنها فإن الله تعالى سيعاقبه في الآخرة العقاب الشديد ، وما أجمل أن يقرأ الوالدان سورة الماعون ويفسراها لأبناءهما التفسير الصحيح الذي يشعره بالخوف من الله تبارك وتعالى

---

[1] – هو محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، عالم باللغة والحديث ، له شرح على سنن أبي داود سماه معالم السنن ،توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ١٧/٢٣-٢٧ .

[2] – العظيم آبادي ، محمد أشرف بن أمير ، عون المعبود ، ج: ٢ ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥هـ ، ص: ١١٤ – ١١٥ .

[3] – باحارث ،عدنان حسن ، مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة ، ط٥، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، جدة ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، ص١٢٠-١٢٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

واستشعار عظمته عز وجل بما يكفل بعد ذلك امتثاله لأوامره ؛ فإن لم تفلح هذه الأساليب التربوية بعد ذلك ـ ونادرا ما يحصل ذلك ـ انتقل الوالدان إلى الضرب غير المبرح بشروطه كما سيأتي .

٧- السلطة الأبوية في تعليم الأبناء فضائل الأخلاق وجميل الصفات :

لعل أبرز دليل على ذلك هو ما ورد في القرآن الكريم من وصايا لقمان الحكيم لابنه قال الله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ۞ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ۞ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۞ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾[2].

فلا بد للآباء من تصحيح القيم الخلقية المنحرفة التي قد تتسرب إلى الأبناء من خلال رفقاء السوء ، أو ما تبذره مجتمعات التخلف والجهل والعصبية من أخلاق سيئة لا تمت إلى الفضيلة بأي صلة.

ولا بد من إعادة بعث القيم الخلقية الإسلامية الحقة ،التي جاء بها القرآن الكريم ، والتي طبقها الرسول العظيم ـ عليه الصلاة وأتم التسليم ـ حيث خرجت كثير من القيم الإسلامية عن مفهومها الحق ، فالصبر مثلا وهو قيمة خلقية إسلامية عظيمة الشأن ، تحول إلى دعوة للخنوع واستساغة للمذلة والهوان ، بدلا من الصبر على مشاق العبادة والجهاد ومصاعب الحياة ، والصبر

---

[1] - سورة لقمان الآية ١٣ .
[2] - سورة لقمان الآيات ١٦-١٩ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

على الأذى في سبيل تحقيق المطامح العظيمة للإسلام قال الله تعالى :﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾[1] .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾[2] ، وقس على ذلك مختلف القيم التربوية التي ينبغي أن تأخذ مفاهيمها الصحيحة من ضوء الكتاب والسنة وسيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وصحبه الكرام[3] ، فعلى الآباء أن يعملوا على غرس تلك القيم التربوية الحقيقية في الأبناء منذ نعومة أظفارهم وينشئوهم عليها من خلال السلطة الممنوحة لهم .

٨- السلطة الأبوية في تعليم الأبناء التعليم الإلزامي :

حيث يقوم الآباء بوضع أبنائهم في المدارس بمجرد بلوغهم السن القانوني - ست سنوات[4]- وهذا داخل في النصوص التي تحث المسلمين على طلب العلم ، وقد كان سلف هذه الأمة سباقين بإرسال أبنائهم إلى الكتاتيب بمجرد بلوغ الابن خمس سنوات أو أقل من ذلك بقليل أو أكثر منه بقليل أيضا ، فهذا الشافعي[5] -رحمه الله تعالى- يقول : حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين ، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر سنين ."[6] ، ويقول سهل بن عبدالله التستري[7]: فمضيت إلى الكتاب

---

[1] - سورة آل عمران الآية ١٤٢.

[2] - سورة آل عمران الآية ١٤٦.

[3] - ابن مسعود ،عبد المجيد ، **القيم الإسلامية التربوية والمجتمع المعاصر** ، كتاب الأمة ، العدد ٦٧ ، ١٤١٩هـ ، ص ١٦٠ .

[4] - انظر : قمبر ، محمود ، **دراسات تراثية في التربية الإسلامية** ، دار الثقافة ، الدوحة ، ١٤٠٥هـ ، ص٣٨٢ .

[5] - هو محمد بن إدريس الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة ، تفقه بابن عيينة وبمسلم بن خالد الزنجي ، ومالك وآخرين ، ملأ الدنيا علما ، وتوفي سنة أربع ومائتين .انظر : ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي ، **صفوة الصفوة** ، تحقيق : محمود فاخوري ، محمد رواس قلعه جي ، ط٢، دار المعرفة بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ،٢/٢٤٨ -٢٥٨ .

[6] - السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ = ١٥١٤م) ، **طبقات الحفاظ** ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ ، ص١٤٥ .

[7] - هو سهل بن عبدالله بن يونس بن عيسى بن عبدالله بن رفيع التستري تخرج عن خاله محمد بن سوار وتوفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين .انظر : الأصبهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبدالله (ت٤٣٠هـ= ١٠٣٩م)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ص١٩٠-١١٠ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فتعلمت القرآن وحفظته وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين ."[1] ، وقال أبو عاصم[2] : ذهبت بابني إلى ابن جريج وهو أقل من ثلاث سنين يحدثه بهذا الحديث والقرآن ، وقال أبو عاصم : لا بأس أن يعلم الصبي الحديث والقرآن وهو بهذه السن ونحوه ."[3]

ومن الجدير بالذكر أن الإمام القابسي[4] تعرض لإلزامية التعليم ، وشدد عليه ، ورأى أن الأب مطالب بتعليم ابنه وملزم بذلك ، بل ذهب إلى جعل الدولة ملزمة على حث الوالد على تعليم ابنه ، فقد قال : " وأما سؤالك عن رجل امتنع أن يجعل ولده في الكتاب ، هل للإمام أن يجبره ؟ وهل الذكر والأنثى في ذلك سواء ؟فإذا قلت لا يجبره ، فهل يوعظ ويؤثم ؟ وكيف إن لم يكن له والد ، وله وصي ، فهل يلزم ذلك بالجبر ؟ فإن لم يكن له وصي ، فهل ذلك للولي ، أو للإمام ؟ فإن كان لا أحد لهذا الولد ، فهل للمسلمين أن يفعلوا ذلك من ماله ؟ فإن لم يكن له مال ، فهل على المسلمين أن يؤدوا عنه ؟ أو يكون في الكتاب ، ولا يكلفه المعلم إجارة ؟ وكيف إن كان له أب ، وله مال ، ولا يبالي ذلك ، فهل للإمام أن يسجنه ، أو يضربه على ذلك ، أم ليس ذلك عليه ؟ "[5] .

---

[1] – الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، ج٣ ص٧٢ .

[2] – هو الضحاك بن مخلد النبيل البصري مولى بني شيبان ، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين ، سمع ابن جريج والثوري وشعبة .انظر: القشيري ،مسلم بن الحجاج ، **الكنى والأسماء** ،تحقيق : عبدالرحيم محمد ، ط١،الجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة،١٤٠٤هـ ، ١ / ٦٠٨، والبخاري ،محمد بن اسماعيل، **التاريخ الكبير** ،تحقيق:هاشم الندوي ، دار الفكر ،بيروت ،د.ت ، ٣٣٦/٤ .

[3] – الخطيب البغدادي ، **الكفاية في علم الرواية** ، ص١١٧ .

[4]– هو الحافظ الفقيه علامة المغرب ابو الحسن علي بن محمد القيراوني، ولد سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ، وكان حافظا للحديث والعلل عارفا بالأصلين ، رأسا في الفقه ، وكان ضريرا ، وكتبه في نهاية الصحة ، توفي سنة ثلاث وأربعمائة بالقيروان . انظر: الذهبي ، محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ-١٣٤٧م) ، **تذكرة الحفاظ** ، بدون رقم طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠م ، ٣ /١٠٧٩ .

[5] – انظر : الأهواني ، أحمد فؤاد ، **التعليم في رأي القابسي** ، د.ط ،مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٤٥م، ص١٣٨ ، وناصر ، محمد ، **الفكر التربوي العربي الإسلامي** ،٨٣/٢ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وجاء إعلان الميثاق العالمي لحقوق الطفل عام ١٩٥٩م ، ليقرر في أحد مبادئه ما نادى بـــه الإمام القابسي من إلزامية تعليم الأبناء حيث ورد في أحد مبادئه ما نصه :

" للطفل الحق في التعلم والتحصيل العلمي مجانا وإجباريا في المرحلة الابتدائيـــة ، وأن توضـــع لـــه البرامج التربوية والتوجيهية التي تساعده على التحصيل العلمي ."[١]

ومما يجب أن يتنبه له الأب بخصوص تعليم ابنه التعليم الإلزامي في المدارس ، أن يحرص كـــل الحرص على تعليم ابنه القرآن الكريم ؛ إذ إن المدارس الإلزامية في هذا الزمن قد أهملت هذا الجانب المهم في التعليم ، وهي لا تكاد تخصص للقرآن سوى حصة واحدة أسبوعيا ، بينما كان جل اهتمام الكتاتيب والمدارس الإسلامية سابقا منصبا على تعليم القرآن الكريم إضافة للعلوم الأخرى [٢].

وتكمن أهمية تعليم الطفل للقرآن الكريم وتحفيظه منه المستطاع ؛ أن القرآن الكريم له تأثير عجيب على نفس البشر عموما ونفس الأطفال خصوصا إذ إن نفسه أنقى فطرة وأكثر صفاء؛ فهو يقوم السلوك ويهدئ الانفعالات العصبية ويوسع من الذاكرة ، والقرآن الكريم أساس العلوم كلها، فإذا ما قرأه الطفل صغيرا كان معه في كبره المرشد والهادي والمعين على تحصيل جميع أنواع العلـوم، وهذا أمر مجرب وملاحظ .

وهكذا يقع على الأب واجب كبير في تعليم ابنه ، وعدم الاعتماد على المدرسة فقط ،فيمـد تزوده لابنه من المعارف والعلوم ، بل عليه أن يتابع ابنه في كل المراحل التعليمية ، وتقويم ما يحتـاج إلى تقويم من الأفكار والتصورات الدخيلة المنحرفة [٣]، كما تقع عليه مسؤولية زيارة ابنه في المدرسة

---

[١] – أنظر : الفاعوري ، **الأسرة والطفولة** ، ص١٣١ .

[٢] – انظر :ابن خلدون ، عبدالرحمن ، **مقدمة ابن خلدون** ، ط١ ، دار الفكر ، بـــيروت ، ١٤٠١ه –١٩٨١م ، ص٣٩٧ ، والنعيمي ، عبد القادر الدمشقي (ت٩٧٨هـ) ، **الدارس في تاريخ المدارس** ، ط١ ، دار الكتـب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢ م.

[٣] – المرزوقي ،آمال حمزة ، **النظرية التربوية الإسلامية ومفهوم الفكر التربوي الغربـــي** ،تهامـة ، جـدة ، ١٤٠٢هـ ، ص١٥-١٥٤ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

في أوقات متفاوتة ، يتعرف من خلالها على أساتذته ، وملاحظاتهم على ابنه ، فيعمل بها لما فيه خير الابن حاضرا ومستقبلا .

وبالنسبة للتربية الوضعية فقد نادت هي الأخرى بضرورة تعليم الأبناء وجعلت التعليم أحد المرتكزات الأساسية في العملية التربوية ، ووضعت المناهج التعليمية التي تتفق ونظرتها للحياة، وللأسف الشديد فقد تفوق الغرب علينا في المجال التعليمي كثيرا ، واستطاع أن يحقق منجزات حضارية كبيرة كان سببها الأول منظومة المناهج التعليمية لديه ، ومن أجل ذلك وغيره قام الشوق الإسلامي باستيراد نظم الغرب التربوية والتعليمية بغثها وسمينها ، وبعدم النظر إلى ما يوافق أفكارنا ومعتقداتنا ، مع أنه كان الأجدر بالقائمين على الأمر أن يسعوا إلى تطوير المناهج التعليمية لدينا بما يوافق التطور العلمي مع المحافظة على القيم والمبادئ الإسلامية الأصيلة ، فزاد ذلك من مشاكلنا وكرس تخلفنا وخسرنا أجيالا كثيرة أصبحوا عبئا كبيرا على المجتمع ، وقد نادى الكثيرون بإعادة أسلمة المناهج التعليمية ومراجعة منظومة التعليم في المجتمعات العربية والإسلامية . [1]

٩- السلطة الأبوية في توجيه الأبناء ومراقبتهم في استخدام الأجهزة الإعلامية الحديثة :

لقد أصبحت لأجهزة الإعلام الحديثة آثار اجتماعية ، واقتصادية ، وسياسية داخل المجتمعات والأسر على حد سواء . فأجهزة التلفاز والسينما وأخيرا الإنترنت ، أصبحت تؤدي دورا مهما في حياة المجتمعات والأفراد بما لديها من القدرة على اجتذاب الناس ، وجعلهم يقضون

[1] - انظر : الندوي ، ابو الحسن علي الحسني ، نحو التربية الإسلامية الحرة في الحكومات والبلاد الإسلامية ، ط٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م ، وسانو ، قطب مصطفى ، النظم التعليمية الوافدة في افريقيا - قراءة في البديل الحضاري - ، كتاب الأمة ، قطر ، العدد٦٣ ، ١٤١٩هـ ، ص٢١-٢٤ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الساعات الطوال أمامها ، مغيرة من أنماط سلوكهم واتجاهاتهم من خلال إثارة ردود أفعالهم حـــول ما تقدمه لهم من برامج وأفلام.[1]

ولا يخفى أن أجهزة التلفاز قد دخلت أكثر البيوت ، وأن دور السينما قـــد انتشـــرت في أغلب المدن ، كما أخذت مقاهي الإنترنت تنتشر وبشكل سريع هي الأخرى ، ولما كان مـــا تبثـــه تلك الأجهزة من أفلام ومسلسلات وأغانٍ وغير ذلك ، فيه الغث والسمين ، والضـــار والنـــافع ، والمفيد والسيء ، فقد وجب على الأب والأم معا أن يستخدما سلطتهما في مراقبة وتوجيه الأبناء لما يجب أن يشاهده الأبناء من تلك البرامج والأفلام ، كما عليهما أن يوضحا لأبنائهما أهداف ومعاني ما يشاهدون ، بدلا من تركهم يحصلون على تلك المعاني من مصادر أخرى ، إضافة أنه يتحتم علـــى الوالدين وضع برنامج دقيق ومنظم للأولاد يتعلق بأوقات وساعات المشاهدة ، بحيث لا يؤثر علـــى ساعات نومهم ، وأخيرا فالتوجيه السليم والمستمر من قبل الآباء للأبناء بخصوص هذه الأجهزة هـــو الذي يحصن الأبناء مستقبلا من الوقوع في حبائل ما تبثه من أفلام وبرامج رخيصة وتافهة ، ولا بـــد من أن تضطلع الجهات المسؤولة هي الأخرى بدورها في مراقبة ما يبث من برامج وفي إثراء الـــبرامج المفيدة التي تعزز من القيم الإيجابية لدى أبناء المجتمع .[2]

• ١ – السلطة الأبوية على مال الابن في هذه المرحلة :

تعتبر هذه المرحلة تابعة للمرحلة السابقة ، حيث تستمر سلطات الأب على مـــال الأبناء في هذه المرحلة ، وإلى حين بلوغهم سن الرشد المالي ، فتنتهي تلك السلطات – كما ســـيأتي – ببلوغهم.

---

[1] – الخطيب ،إبراهيم ياسين ، عودة ، محمد عبدالله ، الزبادي ،أحمد محمد ، **أثر وسائل الإعلام على الطفل** ، ط١ ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١م ، ص٣٧ .

[2] – ليفر ، إيمي ، **التلفزيون أكثر من محض تسلية** ، ترجمة : محمد هاشم حسن ، مجلة رسالة المعلم ، العـــدد (٣) ، الأردن ، ١٣٩٦هـــ ، ص٧٣ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لقد أرشد الشرع الحنيف الآباء إلى ضرورة تدريب الأبناء على كيفية إدارة أموالهم وتنميتها بأنفسهم ، ولهذا كان من ضمن صلاحيات سلطة الأب على مال الابن غير البالغ أو ما سماها الفقهاء بالولاية المالية ، تنمية مال الابن والمحافظة عليه ، إضافة إلى تدريبه على مزاولة أعمال التجارة في سن مبكرة وهي سن التمييز بمنحه بعض الصلاحيات لممارسة بعض التصرفات المالية، وفي هذا نوع من التربية العملية للابن حتى يتم تأهيله للمستقبل حين يبلغ راشدا فتدفع له أمواله وذلك امتثالا لقوله تعالى : ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾[1] وهذا الطريق حفظ الشرع الإسلامي للابن حقه في المال مع إعطاءه فرصة للتدرب على إدارة ماله .

وقد يسأل سائل : لو أن الأب منح الصغير حق التصرف في ماله لكي يدربه على تنميته وإدارته وقام هذا الصغير المميز ببعض التصرفات التي من شأنها أن تضر به فما الحكم في مثل هذه التصرفات ،وهل يملك الأب سلطة على إبطال هذه التصرفات الضارة ومنع الابن منها أم لا ؟

فالجواب أن الشرع قد قسم تصرفات الصغير المميز إلى ثلاثة أقسام نظرا لقصور أهليته فهناك تصرفات مالية فيها ضرر محض في حق الصغير كالتبرعات المالية بأنواعها ، وهنا يوجد للأب سلطة على ابنه في منع هذه التصرفات وعدم إجازتها ، وحتى لو أجازها الأب بمقتضى سلطته ، فإنها تبقى تصرفات باطلة لضررها المالي على الصغير ، وذلك حماية لحقوق الصغير .

---

[1] – سورة النساء الآية ٦ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والنوع الثاني من التصرفات المالية التي يقوم بها الصغير هي نفع محض له ،وذلك كقبوله الهبة أو الصدقة وكإحراز المباحات ، وهذه لا يملك الأب سلطة على إبطالها ، لأن هذه التصرفات تكفي فيها أهلية الأداء القاصرة والصغير متمتع بها .

وهناك تصرفات دائرة بين النفع والضرر وذلك كعقود المعاوضات المالية من بيع وشراء ، وإجارة واستئجار ، وكل ما يحتمل الربح والخسارة ، ففي هذا النوع من التصرفات لا بد لنفاذه من موافقة الأب حيث يملك سلطة عليها بما فيه مصلحة للصغير ، فيجيز الأب التصرفات التي فيها ربح ونفع لابنه ، ويرفض التصرفات التي فيها خسارة وضرر له .[1]

ثانيا : مرحلة المراهقة :

تعريف المراهقة : راهق الغلام فهو مراهق إذا قارب الاحتلام ، ومادة رهق تعني أيضا السفه، والخفة ، والعجلة ، وركوب الشر .[2]

والمراهقة هي المرحلة التي تبدأ من بداية سن البلوغ إلى نهايتها[3] وعندها يكون قد تم اكتمال نمو العظام ، حيث تنتهي باستقرار النمو العضوي عند الفرد ، وهذا يقع عادة بين سن الثانية عشرة والتاسعة عشرة ، على تفاوت بين الأفراد وعلى تفاوت بين الجنسين .

---

[1] – انظر : الزرقاء، المدخل الفقهي العام ، ٢/٧٦٥-٧٦٧ .

[2] –ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٠ ص١٢٨ .

[3] – بداية سن البلوغ اثنتا عشرة سنة في الذكور ، وتسع سنوات في الإناث ويختلف ذلك باختلاف الأقاليم؛ ففي البيئات الحارة يبكر البلوغ وفي الباردة يتأخر .انظر : الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، ٢/٧٧٩ . وأما نهاية سن البلوغ فقد اختلف فيها الفقهاء فذهب أبو حنيفة : أنها ثماني عشرة سنة في الذكور ، وسبع عشرة سنة في الإناث . وذهب الجمهور وصاحبا أبي حنيفة أنها خمس عشرة سنة في الذكور والإناث جميعا . انظر: ابن نجيم، البحر الرائق ،٨/٩٦ ، وابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ،ط١، دار الكتب العملية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ص١١٨ ، الشافعي ، محمد بن إدريس ، أحكام القرآن ،– –

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذه المرحلة تجمع بين مظاهر البلوغ المتعددة وبين مظاهر الاضطراب وعدم الاتزان وكلا النوعين من المظاهر داخل في المعنى اللغوي السابق .

فمرحلة المراهقة تشهد تحولات واضحة وهامة في نمو المراهق وحاجاته واهتماماته وسلوكه الاجتماعي ؛ فعلى الصعيد الفيزيولوجي تختفي دقة التكوين المميزة للطفولة لتحل محلها شيئا فشيئا ملامح الشباب والنضج بما فيها من ظهور للخصائص الأولية والثانوية حيث يصبح المراهق قادرا على التناسل ، كما تتغير عنده تقاسيم الصوت فيصبح عند الذكر خشنا عميقا ، وينمو الشعر في شاربيه وعارضيه . . .

أما على الصعيد الذهني فتتجه قدرات المراهق العقلية نحو الاكتمال ، ويقترب نموه العقلي من مستوياته المقدرة ، وينمو الانتباه والتذكر والتخيل وتختلف نوعيا عن شبيهاتها من قدرات الطفل ، فيزداد مدى الانتباه وعمقه ، ويقوم التذكر لا على أساس آلي ، كما كان قبلا بل على استنتاج العلاقات الجديدة بين الموضوعات.[1]

وفي هذه المرحلة الحرجة من عمر الإنسان يحاول المراهق الاستقلال والتحرر من السلطة خاصة سلطة الوالدين[2] ، فحينما يحاول الأب أو الأم سؤال الابن أو الفتاة مثلا : لماذا تلبس مثل هذه الملابس ؟ أو إلى أين أنت ذاهب اليوم ، أو لماذا تأخرت في القدوم إلى البيت ، أو لماذا تضعين المساحيق على وجهك .. ، وما إلى ذلك من أسئلة وأساليب قولية أو فعلية فهي تهدف - بنية

تحقيق: عبدالغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ ، ١٣٨/١ ، وابن قدامة ، المغني ، ٢٩٨/٤.

[1] - النغميشي ، عبدالعزيز بن محمد ، المراهقون - دراسة نفسية إسلامية للآباء والمعلمين والدعاة - ، ط٣ ، دار المسلم ، الرياض ، ١٤١٥هـ ، ص١٦ -١٧ .

[2] -زهران، حامد ، علم النفس الاجتماعي ، ص٢٤٨ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حسنة - إلى توجيه الأبناء الوجهة التي تتفق مع ما يراه مجموع الآباء في مجتمعنا الحريص على مستقبل أولاده .[1]

ولكن المراهق لا يشعر بأن للأسرة كل هذه الحقوق عليه ، فليس لها حق النقد المطلق ، أو النهي دون إبداء الأسباب ، أو التعليق الذي يمس الكرامة والشخصية ، أو التهديد المستمر... إن المراهق لديه شعور بأنه يحتاج إلى نوع من الاستقلال عن السلطة الأبوية والأسرية، وخاصة الأمور التي تهمه مثل : نوع الملابس ، تسريحة الشعر ، انتقائه للأصدقاء ، الفترات التي يقضيها خارج المنزل .. وما إلى ذلك من أمور .[2]

وعادة لا يقف المراهق ساكنا أمام هذه المعاملات الأسرية ؛ إنما يأخذ في تنمية نوع من الاستجابات التي يعتبرها هو رد فعل طبيعي لهذا السلوك ، ومن أمثلة وصور ردود الفعل التي يتخذها المراهق : الثورة ، والاحتجاج ، والغضب ، والتهديد بالهرب والخروج من المنزل وترك الأسرة ..[3] .

لهذا وجب أن يعامل المراهق بأسلوب نفسي متزن للحد من ردود فعله وجعله يتقبل السلطة الأبوية الموجهة بروح عالية من التفاهم والالتزام ، كما يجب على الآباء أن يمنحوا الأبناء المراهقين نوعا من الاستقلالية فلا يتدخلون في كل شيء دون تمييز بين الأمور الهامة والأمور العادية ؛ وهذه بعض النماذج من السلطة الأبوية التي يجدر بالآباء متابعتها وتوجيه المراهقين نحو ما هو الأفضل لهم في تكوين علاقاتهم الاجتماعية والشخصية :

---

[1] -صالح ، أحمد زكي ، **علم النفس التربوي** ، ط١٠ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٢م ، ص ص٢٥٢-٢٥٣ .

[2] - داود ، عزيز حنا ، اثناسيوس ، زكريا ، **دراسات في علم النفس** ، مكتبة النهضة ، القاهرة ، ١٩٧١م ، ص١٦٨ .

[3]- فهمي ، مصطفى ، **سيكولوجية الطفولة والمراهقة** ، مكتبة مصر ، القاهرة .د .ت ، ص ٢٣٨ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١-توجيه الابن المراهق لاختيار رفاقه وأصدقائه :

هنا وعندما يتجه المراهق لاختيار رفاقه وأصدقائه المقربين له ، فإنه يتسم بالاستقلالية ، بعكس الوضع في مرحلة الطفولة حيث لم يكن يمانع هناك مطلقا من أن يختار له الوالدان بعض الأصدقاء ، أو أن يشار عليه بقطع علاقته بهم ، ولما كان المراهق يصر على اختيار أصدقائه دون توجيه من الكبار ، وجب على الآباء أن يتخيروا أسلوبا مناسبا في التوجيه بحيث لا يشعر المراهق بأنه خاضع للسلطة المباشرة من أبيه ، ولعل التوجيه القرآني والتوجيه النبوي بهذا الخصوص هو أقرب الطرق وأيسرها لتوجيه الأبناء نحو اختيار رفاقهم وأصدقائهم، حيث يتميز الأسلوبان القرآني والنبوي بمخاطبتهما للمراهق بما يتفق ونمط تفكيره ، وبما يتماشى مع شعوره ، وبما أن المراهق قد نشأه والده منذ صغره على احترام ومتابعة تعاليم نصوص الكتاب والسنة فإن المراهق ينصاع لهذه التوجيهات ويتقيد بها .

فمثلا إذا أراد الأب أن يبين لابنه خطر رفاق السوء وخطر الصحبة السيئة على دينه ومستقبل أيامه أن يقرأ عليه قوله تعالى : ﴿ **وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً ۞ يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلاَناً خَلِيلاً ۞ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنسَانِ خَذُولاً** ﴾[1]، ثم يفسر له هذه الآيات وسبب نزولها، كما يذكره بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل "[2] ، وقوله عليه الصلاة والسلام :" مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل

---

[1] - سورة الفرقان الآية ٢٧-٢٩ .

[2] - رواه أبو داود في باب من يؤمر أن يجالس ٢٥٩/٤ حديث (٤٨٣٣) ، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، **المستدرك على الصحيحين** ، ٤/ ١٨٨ حديث(٧٣١٩) .قال العجلوني : رواه أبو داود والترمذي وحسنه والبيهقي والقضاعي عن أبي هريرة رفعه وتساهل ابن الجوزي فأورده في الموضوعات ومن ثم خطأه الزركشي انظر : **كشف الخفاء** ج: ٢ ص: ٢٦٣ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه ، وكير الحـــداد يحرق بدنك أو ثوبك أو تجد منه ريحا خبيثة ."[1]

٢-توجيه المراهق للناحية الجنسية :

الجنس في هذه الفترة الحرجة يبدو وكأنه قد تفجر فجأة ، وذلك بسبب النمـــو العـــاطفي والنفسي الهائل في هذه الفترة ، ولهذا كان على الأب أن يكون كامل اليقظة والاستعداد لتوجيه ابنه إلى هذه الناحية وبما يتناسب مع سنه وذلك وفق التعاليم والإرشادات التي جاء بها الشرع الحنيـف ، وهذه السلطة التوجيهية من قبل الأب يجب أن يتفهمها الأب جيدا ، وعليه أن يعلم أن الإســـلام لا يضع حاجزا نفسيا خاصا أمام الجنس ، فليس الجنس في ذاته موضوعا محرما في الإسلام ، بل لقد اعترف الإسلام بالدافع الجنسي ولم ينكره ولم يقاومه ولم يكبته ، ولكن الإســـلام دعـــا فقـــط إلى السيطرة على هذا الدافع والتحكم فيه وإشباعه عن طريق مشروع وهو الزواج [2].

وعلى الأب وهو يوجه ابنه المراهق لهذه الناحية أن يراعي ناحيتين هامتين:

أولهما :أن الإسلام حارب جريمة الزنى (إشباع الدافع الجنسي عن طريق غير مشـــروع) ، فعليه أن يحذر ابنه من الوقوع في هذه الجريمة ويبين له عقوبة من يفعل هـــذه الجريمـــة في الدنيـــا والآخرة ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[3] .

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۞ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾[4]

---

[1] -رواه البخاري في باب العطار وبيع المسك ٢ /٧٤١ حديث رقم (١٩٩٥) ومسلم في باب استحباب مجالسة الصالحين وتجنب رفقاء السوء ٤ /٢٠٢٦ حديث رقم (٢٦٢) .

[2] - نجاتي ، محمد عثمان ، **القرآن وعلم النفس** ، ط ١ ، بيروت ، دار الشروق ، ١٤٠٢هـــ - ١٩٨٢م ، ص ٧٩ . وانظر : قطب ، محمد ، **منهج التربيـــة الإســـلامية** ، ج٢ ، ط٣ ، بـــيروت ، دار الشـــروق ، ١٩٨٢م، ص ٢١٢-٢٢٦ .

[3] - سورة الإسراء الآية ٣٢.

[4] - سورة الفرقان الآيتين ٦٨-٦٩ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال صلى الله عليه وسلم لفتى من قريش أتى يستأذنه في الزنى:" أتحبه لأمك ؟ قال : لا والله جعلني الله فداك ، قال : ولا الناس يحبونه لأمهاتهم ، قال : أفتحبه لابنتك ؟ قال : لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك ، قال : ولا الناس يحبونه لبناتهم . قال أفتحبه لأختك ؟ قال : لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك ، قال : ولا الناس يحبونه لأخواتهم . قال أتحبه لعمتك ؟ قال : لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك ، قال : ولا الناس يحبونه لعماتهم .قال أتحبه لخالتك ؟ قال : لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك ، قال : ولا الناس يحبونه لخالاتهم ، قال فوضع يده عليه ، وقال : اللهم اغفر ذنبه ، وطهر قلبه ، وحصن فرجه ، قال : فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء."[1]

كما يبين الأب لابنه أخطار الزنى الدنيوية وما يسببه من انتشار لأمراض الجنس المختلفة كالزهري ، والسفلس ، والإيدز ، وغيرها من أمراض يئن المجتمع الغربي المنحل من وطأتها على أبنائه .[2]

أما الناحية الثانية التي يجب على الأب أن يبينها لابنه فهي : أن الإسلام شرع طريق الزواج لإشباع هذا الدافع ، وجعل هذا الطريق عبادة يتقرب الإنسان من خلالها لله عز وجل قال الله تعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[3]، وقال - صلى الله عليه وسلم - : " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم ."[4]

---

[1] - رواه أحمد في مسند الأنصار ٢٥٦/٥ حديث (٢٢٢٦٥) وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، انظر : مجمع الزوائد ١٢٩/١ .

[2] - ينظر في ذلك كتاب : عبدالحميد القضاة ، **الأمراض الجنسية عقوبة إلهية** ، مكتبة الأقصى ، عمان .

[3] - سورة الروم الآية ٢١.

[4] - رواه أبو داود في باب النهي عن تزويج من لم تلد من النساء ٢٢٠/٢ حديث (٢٠٥٠) والحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ،١٧٦/٢ حديث (٢٦٨٥) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويطرأ ها هنا سؤال مهم ألا وهو: هل يستخدم الأب سلطته أثناء توجيهه لابنه المراهق بخصوص هذه الناحية في منعه من الاطلاع حول القضايا الجنسية ؟

أو يقوم الأب بمصارحة ابنه حول تلك القضايا ويعلمه ما يحتاجه منها ؟

والجواب يظهر للمتمعن في القرآن الكريم وفي أحاديث الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - فمن خلال الآيات القرآنية نلاحظ أن الله تبارك وتعالى ، تحدث في كثير من الآيات عن نواحي الاتصال الجنسي ، وعن وجوب الابتعاد عن الفاحشة ، تأمل قوله تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ۞ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[2].

وغيرها من الآيات الكثيرة التي تتحدث عن أمثال هذه الأمور ، فالآيات السابقة تحدثت عن الرفث (الجماع) في ليالي الصيام ، وعن المحيض ووجوب اعتزال النساء في أثنائه ، وعن إتيان النساء ومكانه وأنه القبل لا الدبر ، ويلاحظ أن هذه الآيات تتحدث عن الجنس وعن الغريزة الجنسية ، فكيف يفهم المراهق أو الصبي المميز الذي يقرأ هذه الآيات معناها ، وكيف تفسر له ، هل يمكن أن تفسر هذه الآيات بتفسيرات أخرى لا ترتبط إلى الحق بصلة ؟ أم يترك المراهق يمر عليها مرور الكرام دون توضيح لها أو تفسير لمضمونها ؟

---

[1] - سورة البقرة الآية ١٨٧ .
[2] - سورة البقرة الآيتين ٢٢٢-٢٢٣ .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الحق أنه يجب أن تفسر التفسير العلمي الصحيح ، وأنه يجب على الأب أن يوضح لابنه مدى اشتمل عليه القرآن من قضايا جنسية مختلفة ، ولأن يأخذ المراهق ثقافته الجنسية بأسلوب القرآن وآداب القرآن ، خير له ألف مرة من أن يأخذ هذه الثقافة من مصادر أخرى تثير شهوته وتقبض عليه مضجعه وتوقعه في حبائل الشيطان ، وموبقات الإثم .

وفي هذا رد على الذين يرون أن الدين هو السبب وراء الكبت الجنسي ، وما يسببه ذلك من عقد نفسية ، يقول الدكتور هشام شرابي : لقد أثبت علم النفس أن الكبت الجنسي يقتل روح التمرد في الفرد ، ويخضعه لإرادة الأب وللسلطة الاجتماعية التي يمثلها هذا الأخير ، وهذا الإخضاع يؤدي بدوره إلى عوارض نفسية مختلفة .."[1] ، ثم يؤيد قوله هذا بما قاله ثلاثة من علماء النفس الغربيين ، حيث ينقل عن ميلاني كلاين قولها :" إن دافع الفضول والمعرفة عند الطفل ،كثيرا ما يتعطل من سببين رئيسين : السبب الأول هو كبت ورفض العامل الجنسي والعامل البدائي."[2] ، وينقل عن فرويد قوله :" إن للدين قوة كبيرة في حد الفكر ولجمه .. إذا كان هدف المربي القضاء على مقدرة الطفل في أن يكون مستقل الفكر في أسرع وقت ممكن كي يغرس فيه السلوك الحسن ، فليس أجدى لتحقيق ذلك من تمويهه حول الأمور الجنسية ، وذلك بإرهابه بالأفكار الدينية." [3] ، وكذلك ينقل رأي تلميذ فرويد (فيلهلم رايخ) الذي يقول :"عندما يصبح الجنس محرما ، ينتج عن ذلك إضعاف القوى الذهنية لدى الفرد ."[4]

وحين نأتي إلى دراسة هذه الآراء والأقوال وعرضها على الواقع ، يدهشنا الفارق الكبير بين ما زعمته تلك الأفكار ، وبين ما أنتجته ؛ فقد زعمت تلك الأقوال أن الدين الذي ينظم العملية

---

[1] – شرابي ، هشام ، مقدمات لدراسة المجتمع العربي ، ص٨٦ .
[2] – المرجع نفسه ، ص٧٨ .
[3] – المرجع نفسه ص٧٩ .
[4] – المرجع نسه ص٨٠ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الجنسية ويدعو إلى التمسك بمحاسن الأخلاق ، سبب للجم الفكر وإضعاف القوى الذهنيـــة ، أي أن إطلاق الجنس وإباحته ، وترك الأخلاق الفاضلة ، سبب للنشاط الذهني وقوته ، فماذا كـــانت نتيجة تلك الأقوال ؟!

لقد خالفت هذه الدعاوى البراقة الواقع،[1] فحين أطلقت التربية الغربية العنان للشـــهوات الجنسية لأبنائها ، حصدت نتيجة ذلك أن " أخذ الشذوذ الجنسي في الانتشار بعـــد أن طرحـــت الآداب الجنسية جانبا ، وأصبح المحللون النفسانيون يستعرضون حياة الرجال والنساء الزوجية ، ولم يعد هناك فرق بين الخطأ والصواب ، والعدل والظلم .." ، " وكـــثر عـــدد مرضـــى النفـــس والعصاب، حتى فاق أصحاب الأمراض العقلية ،جميع أصحاب الأمراض الأخرى مجتمعة ، وعجـــت مستشفيات المجاذيب بنزلائها ، بل وعجزت عن استقبال جميع الذين يجب حجزهم ، ففي الولايـــات المتحدة يدخل مصحات الأمراض العقلية وما يماثلها من المؤسسات في كل عام ستة وثمانين ألـــف حالة ، وإذا استمر عدد المجانين في السير على هذا المعدل فإن حوالي مليون من الأطفال والشـــبان الذين يذهبون إلى المدارس والكليات سوف يدخلون إلى المصحات عاجلا أو آجلا ."[2]

" فمن المعروف أن الإفراط الجنسي يعرقل النشاط العقلي ، ويبدو أن العقل يحتاج إلى وجود غدد جنسية حسنة النمو ،وكبت مؤقت للشهوة الجنسية حتى يستطيع أن يبلغ منتهى قوته ."[3]

هذا من الناحية الذهنية والعقلية ، أما الناحية البدنية والجسمية فهي لا تقل عن ذلك سوءا، يقول أبو الأعلى المودودي :" إن أول ما قد جر على الفرنسيين من تمكـــن الشـــهوات منـــهم ، اضمحلال قواهم الجسدية وتدرجها إلى الضعف يوما فيوما ، فإن الهياج الدائم قد أوهن أعصـــابهم ،

---

[1] – انظر : قطب ، محمد ، الإنسان بين المادية والإسلام ، ط٤ ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢م ، ص٢٥٥ .

[2] – انظر: حوى ، سعيد ، الإسلام ، ط٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م ، ص٦٧٥.

[3] – المرجع نفسه ، ص٦٧٦-٦٧٩ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتعبد الشهوات يكاد يأتي على قوة صبرهم وجلدهم ، وطغيان الأمراض السارية ، قـــد أجحـــف بصحتهم ، فمن أوائل القرن العشرين لا يزال حكام الجيش الفرنسي يخفضون من مستوى القـــوة والصحة البدنية المطلوب في المتطوعة للجند الفرنسي ."[1]

وهكذا جرت تلك الآراء على الآخذين بها في الغرب الويلات المتزايدة يوما بعـــد يـــوم ، والعجب كل العجب من هؤلاء الذين ينادون بتطبيق تلك الأقوال بعد كل ذلك .

فالآباء والأمهات حين يربون أبناءهم على المبادئ الإسلامية الصحيحة ؛ فهم لا يكبتـــون رغائبهم وأشواقهم ، لأن الكبت مناف لطبيعة الإسلام كما رأينا ، ولكنـــهم يضبطـــون نزعـــاتهم وينظمونها ، ويربون في نفوسهم الإرادة الضابطة التي تتحكم في تصريف تلك الطاقة الحيوية ، فـــلا هي تستأصل من منبتها ، ولا يترك لها العنان بلا حدود ، وبذلك يتم إنقاذ الأبناء مما يمكن أن ينشـــأ في نفوسهم من اضطرابات عصبية ونفسية .[2]

ولكن على الأباء وهم يستخدمون سلطاتهم في هذه الناحية ، أن يراعوا أمرين هامين هما :

١- أن يعطوا لكل مرحلة من مراحل السن حكمها في التعليم ، فلا يعلموا الأبناء مثلا أصـــول الاتصال الجنسي وهم في سن العاشرة ، ويهملوا تعليمهم فرائض الغسل والوضوء ، بـــل عليهم أن يعلموهم في هذه السن مثلا أحكام سورة النور وآداب الاستئذان وغيرها مـــن الأحكام التي تناسب سنهم وأعمارهم .

---

[1]- المودودي ، أبو الأعلى ، **الحجاب** ، د.ط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، د.ت ،ص ١١٣ .
[2] - قطب ،محمد ، **الإنسان بين المادية والإسلام** ، ص١٦٣ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- من الأفضل أن تشرف الأم على تعليم البنت هذه القضايا الجنسية ؛ لأن أخذ البنت عن الأم آخذ وألقن وأوعى ، وفي حال عدم وجود الأم ، تقوم بهذه المهمة أية مرشدة أخرى تقوم مقامها .[١]

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[١] - انظر: علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، ١/٦٠٠ ، وسويد ، منهج التربية النبوية للطفل ، ص ٢٦٧ .

المطلب الثالث

السلطات في مرحلة ما بعد البلوغ

في مرحلة ما بعد البلوغ تقل وتضعف السلطة الأبوية على الأبناء ، كما يتجه هؤلاء الأبناء نحو تكوين أسرهم وحياتهم المستقلة عن الآباء ، خاصة في المجتمعات التي تنمو فيها الأسر النووية[1] ، ففي هذه المرحلة تشتد حاجة الأبناء إلى الزواج ، لأن الزواج يعد من الحاجات العضوية والنفسية معا ، فإشباع الغريزة الجنسية مثل إشباع دافع الجوع والعطش ، والشاب بعد سن المراهقة وهو يحس بحاجته إلى الجنس الأخر يكون مشغول التفكير مضطرب المشاعر ، كثير التخيل حول هذا الموضوع ، فاقدا للسكن النفسي الذي يقوم الزواج بتوفير الجزء الأكبر منه ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾[2] ، ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[3] فالسكن والمودة والرحمة مما يترتب على الزواج ، وهي نواتج يقصد إليها الإنسان ويتجه نحو تحقيقها .

ولما كانت السلطة الأبوية يضعف أثرها في هذه المرحلة كثيرا ، فإن أثرها التربوي على الأبناء يكاد ينحصر في الأمور التالية:

١- مساعدة الأبناء وتوجيههم نحو الزواج واختيار شريك الحياة المناسب :

وهذا الأمر غالبا يكون نحو الأبناء الذكور ، فالأب يحرص على توجيه ابنه نحو اختيار الفتاة المناسبة له ، ويحرص على أن تكون مناسبة لمكانة الأسرة الاجتماعية ، ولكن الأبناء عادة ما

---

[1] - الأسرة النووية هي المكونة من زوج وزوجة والأولاد غير المتزوجين ، حيث تكثر في المجتمعات المدنية أن يستقل الابن عن بيت أسرته وينشئ بيتا مستقلا له ولزوجته وأولاده غير المتزوجين ، الظر : قطامي ، نايفة ، عالية الرفاعي ، **نمو الطفل ورعايته** ، ط٢ ، دار الشروق ، عمان ، ١٩٩٧م ، ص ٢٤٢ .

[2] - سورة الأعراف الأية ١٨٩ .

[3] - سورة الروم الأية ٢١ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يفضلون أن يبحثوا هم عن الفتاة التي تناسبهم ، كما قد يرغب الشاب بعدم الارتباط بـــالزواج في هذه الفترة متعذرا بأمور كثيرة ، وهنا قد يحصل الصدام بين الأب والابن ، ولتفادي ذلك ينبغـــي على الأب أن يستخدم أسلوب التوجيه النبوي للترغيب في الزواج ، فيذكره بحديث النبي ـ صلـــى الله عليه وسلم – :" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصـــن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء "[1] ، ويحاول الأب المسلم أن يختار لابنه الفتـــاة المتدينة ذات الأخلاق الإسلامية الرفيعة متأسيا بقوله صلى الله عليه وسلم " تنكح المرأة لأربع لمالهـا ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[2] ، وقوله عليه الصلاة والسـلام : " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم ."[3]

ويطرأ هنا سؤال مهم ألا وهو : هل يحق للأب بعد أن سعى بزواج ابنه أن يأمره بتطليـــق زوجته لأمر ما ؟

لقد تعددت الآثار عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن صحابته بخصـــوص هـــذا الموضوع ، فعن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما – قال : كانت تحتي امرأة وكنت أحبها ، وكـان عمر يكرهها ، فقال لي : طلقها ، فأبيت ، فأتى عمر ـ رضي الله عنه– النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر ذلك له ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم – : "طلقها ."[4]

وقد سئل عمر – رضي الله عنه – عن إنسان أمره والده أن يطلق زوجتـــه ، فقـــال : لا تطلقها ، فالطاعة تكون في المعروف .

---

[1] – رواه البخاري في باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– من استطاع منكـــم البـــاءة فليـــتزوج، ٥/ ١٩٥٠ حديث(٤٧٧٨) ومسلم في كتاب النكاح ،باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ١٠١٨/٢ حديث(١٤٠٠) .

[2] – رواه البخاري في باب الأكفاء في الدين ٥ /١٩٥٨ حديث(٤٨٠٢) ، و مسلم في باب استحباب نكـاح ذات الدين ٢/ ١٠٣٠حديث(١٠٨٦)

[3] – سبق تخريجه ص ٨٤ .

[4] – رواه أبو داود في باب بر الوالدين ٣٣٥/٤ حديث(٥١٣٨) ، وأحمد في مســـنده ٢٠/٢ حديـــث(٤٧١١) ، والحاكم في المستدرك ٢١٥/٢حديث(٢٧٩٨) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد روى أبو الدرداء أن رجلا أتاه فقال : إن أبي لم يزل بي حتى زوجني ، وإنه الآن يأمرني بطلاقها ؟ قال : ما أنا بالذي آمرك أن تعق والديك ، ولا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك غير أنك إن شئت حدثتك بما سمعت من رسول - صلى الله عليه وسلم - سمعته يقول : الوالد أوسط أبواب الجنة ، فحافظ على ذلك الباب إن شئت أو دع ."[1]

والذي يظهر من خلال تلك النصوص ، أن طاعة الوالد إذا كان على بصيرة وسداد رأي فيما أمر به من تطليق الابن لزوجته ، فإنه يطاع في ذلك الأمر؛ وقد قال الإمام أحمد لرجل سأله عن رجل يأمر ابنه بتطليق امرأته ، ويستدل على ذلك بكلام الرسول لابن عمر ، فقال الإمام احمد: التي بأب مثل عمر لكي يأمر ابنه بالطلاق حتى يستجيب الابن له .

ومعنى كلام الإمام أحمد هو : عدم إجازة تطليق الابن لزوجته استجابة لرغبة الأب فقوله : "التي بأب مثل عمر" هو أمر تعجيزي لأنه لا أحد مثل عمر ـ رضي الله عنه ـ .

وأما سبب أمر عمر – رضي الله عنه – ابنه بتطليق امرأته فلا دخل للعاطفة فيه ، بل لعله رأى من تلك الزوجة ما يكره ، ولم يرغب أن يفصح عنه لابنه سترا لها .

والخلاصة : إن كان الأب مثل عمر في تقواه وورعه وتحريه للحق والعدل وعدم اتباع هواه في مثل هذه الأمور ، فطاعته واجبة ، أما إن كان الأب متبعا لهواه أو جائرا في رأيه ومتعسفا في استعمال سلطته فلا يطاع إلا إذا أوضح الأسباب الشرعية التي دعته لاتخاذ رأيه ذلك .[2]

وكما أن الأب يختار لابنه الزوجة الصالحة، فإن الشرع الحنيف حثه كذلك على أن يختار لابنته الزوج الصالح تأسيا بقوله عليه الصلاة والسلام :" إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه

---

[1] – رواه الترمذي في باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين ، ٣١١/٤حديث (١٩٠٠) وقال هذا صحيح . والهيثمي ،علي بن أبي بكر (٨٠٧هـ) ، موارد الظمآن ، تحقيق : محمد عبدالرزاق حمزة ، كتاب البر والصلة باب بر الوالدين ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص٤٩٦ (٢٠٢٣) .

[2] – انظر :عقلة ، نظام الأسرة في الإسلام ، ٥٦/١-٥٧ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فأنكحوه ؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ."[1] ، وقد كان الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - يعرضون بناتهم على الصالحين منهم كما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حينما عرض ابنته حفصة - رضي الله عنها - على كل من أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما .[2]

ويلاحظ في مجتمعاتنا أن تدخل الأهل في اختيار الأزواج لبناتهم ليس مبنيا على تعاليم الشرع الحنيف ، حيث إن كثيرا من الأهل يرون أن لهم مطلق الحرية في اختيار الأزواج لبناتهم من غير أن يكن لهن الحق في الاعتراض أو إبداء الرأي ، فيسلبن حقهن في الاختيار ، وبهذا يتحكم الأهل في مصير الفتاة وحياتها ، ويفرضون عليها من يريدون سواء رضيت الفتاة بذلك الزوج أم لم ترض .[3]

وذلك من منطلق أن الأب له كامل السلطة على ابنته ، وليس للابنة إلا أن تخضع لتلك السلطة ، لأنها إن فعلت غير ذلك اعتبرت خارجة عن نطاق الحشمة والحياء ، لذا كان من الواجب تفصيل سلطة الأب على ابنته بهذا الموضوع الدقيق على النحو الآتي:

لقد أعطى الشرع الشريف الأب سلطة واسعة على ابنته ولم يحدد لهذه السلطة سنا معينة بل جعل حدودها واسعة ، وفيها نوع إطلاق ، وقد سبق آنفا أن السلطة هي نوع ولاية على النفس ، فإن كان سبب الولاية وأساسها في الذكر هو الصغر ، فإن سبب الولاية (السلطة) على الأنثى أساسها هو كون المرأة بطبيعة تكوينها عرضة لآفات المجتمع أكثر من الرجال ، وإذا أصيبت

---

[1] - رواه الترمذي في باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ٣٩٤/٣ حديث (١٠٨٤) ، و ابن ماجة في باب الاكفاء ٦٣٢/١ حديث (١٩٦٧) ، والحاكم في المستدرك ٢ / ١٧٩حديث(٢٦٩٥) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[2] - انظر الحديث في صحيح البخاري باب عرض الإنسان ابنته أو اخته على أهل الخير ١٩٦٨/٥ حديث (٤٨٣٠).

[3] - سيأتي لاحقا بحث موضوع تزويج الفتاة بمن لا ترغب ، أو عضلها عن الزواج ممن ترغب .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بآفة من آفاته ، كانت في نفسها أعمق تأثيرا ، وفي كرامتها أبعد أثرا ، وما يمسها ، يمس أسرها بالعار .

وإن الإسلام الذي يريد المجتمع نزيها عفيفا ، يدعو إلى عدم غشيان المرأة مجتمعات الرجال إلا بعد الأخذ بالأخلاق الفاضلة ، والإرادة القوية ، وذلك لا يكون إلا إذا كانت هناك مشاركة لها في المحافظة على نفسها ، والمحافظة على سمعتها وشرفها ، وكان لا بد أن يكون الشريك لها في ولايتها على نفسها من أسرتها ترتفع سمعته بسمعتها ، وتنخفض بخفضها ، ويكون كامل الشفقة عليها والرحمة بها يبغي خيرها وصلاحها .[1]

وفوق هذا وذاك فإن المرأة بطبيعة تكوينها النفسي عاطفتها قوية متأججة ، وقوة العاطفة تجعل صاحبها عرضة للتأثر بما حوله خيرا وشرا ، والشر بطبيعته أقرب استهواء للنفوس لأنه يجيئها من قبل أهوالها ، فتكون النفس أكثر استجابة إن لم تكن هناك قوة ملائمة من الخير تردعها وتكفها عن الشر .

ولأجل هذا جعل الإسلام الرجال قوامين على النساء ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾[2].

قال القرطبي : " يقال: إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير؛ فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك.

وقيل: للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة، فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة, فيكون فيه

---

[1] – محمد أبو زهرة ، **الولاية على النفس** ، د . ت ، ص٤٨ .
[2] – سورة النساء الآية ٣٤ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

معنى اللين والضعف؛ فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك، وبقولـــه تعـــالى: ﴿**وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[1] .

ودلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم، فإذا حفظن حقوق الرجال فـــلا ينبغـــي أن يسيء الرجل عشرتها.

فقيام الرجال على النساء هو : أن يقوم بتدبير أمرها ، وتأديبها ، وإمســـاكها في بيتـــها ، ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية؛ وتعليل ذلك بالفضيلة ، والنفقة ، والعقل ،

والقوة في أمر الجهاد ، والميراث ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر. "[2]

وليست هذه القوامة قهرا ، أو إذلالا ، أو تحكما ؛ بل هي حماية ورعاية ، وقيام بالواجب ، فالولي على النفس وهو الأب غالبا، يصون الفتاة ما دامت لم تتزوج ، ويشارك زوجها حمايتـــها إذا تزوجت ، وهي في حياتها الزوجية تحس بأن بيته هو الملاذ والملجأ لها ، إن لم تصلح حياتها الزوجية ، وهي بمقتضى التعاليم الإسلامية تستعين به في رفع أذى الزوج إن كان يؤذيها .

وإذا انفصلت من زوجها ، أو انتهت حياتها الزوجية لا تجد لها مأوى إلا بيت الولي عليـــها تعيش معه وفي كنفه وظله وحمايته .

أما ما يفعله بعض من لا خلاق له من الآباء ، من ظلم للفتاة وقهرها مســـتغلين بذلـــك السلطة الممنوحة لهم ؛ فهؤلاء قد نزعت من قلوبهم الرحمة على بناتهم ، فالأولى أن تـــنزع منـــهم ولايتهم وسلطتهم على بناتهم وتعطى لمن هو أرحم بهنَّ منهم ، ولقد أظهرت الدراسة التي قامت بها

---

[1]- سورة النساء الآية ٣٤ .

[2] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٥ ص ١٦٩ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الدكتورة ليلى عبد الوهاب أن العنف الأسري وخاصة تجاه المرأة سببه سوء استغلال السلطة الأبوية، حيث كان الأب يجبر ابنته - في أغلب عينات الدراسة - على الزواج من شخص لا ترغب به ، بل ولعلها لم تره من قبل - إضافة إلى عوامل اقتصادية واجتماعية أخرى- مما تسبب في وقوع جرائم قتل للأزواج ، وضياع للأسرة ، وتشتيت للأطفال [1].

ويمكن إجمال مظاهر سلطة الأب على ابنته بما يلي :

١-سلطة ضم الفتاة حيث يقيم والدها ، ولو بلغت سن الرشد ، ما دامت لا تؤمن على نفسها ، مهما بلغ سنها .

٢- سلطة التزويج ؛ بأن يشاركها في اختيار الزوج سواء أكانت بكرا أم كانت ثيبا ، بل الأب العاقل هو الذي يسعى لعرض ابنته على ذوي الأخلاق المحمودة وأصحاب الدين كما فعل الصحابة الكرام — رضوان الله عليهم —.[2]

٣- إذا انتهت حياتها الزوجية عادت سلطة الضم للأب إن كانت غير مأمونة على نفسها .

ويجب التنبيه مرة أخرى إلى أن هذه السلطة على المرأة البالغة العاقلة هي من أجل حمايتها ورعايتها ، وليست قهرا أو إذلالا لها .

هذا وقد أعطى الشرع الحنيف الأب سلطة لمنع ابنته من الخروج من المنزل لغير حاجة شرعية ، والأب وهو يستخدم سلطته تلك إنما يراعي فيها أولا وقبل كل شيء مصلحة ابنته الآنية والمستقبلية، قال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾[3]، وإذا أرادت البنت الخروج لأمر شرعي ؛ فعلى الأب أن يجبر ابنته على التزام الستر الشرعي حال

---

[1]- عبد الوهاب ، ليلى ، العنف الأسري ، دار المدى للثقافة والنشر ، دمشق ، بيروت ، ١٩٩٤م ، ص ص ١٣١-١٧٠ .

[2] - سيأتي لاحقا تفصيل القول في بيان هذه السلطة والإجراءات التي تضبطها .

[3] - الأحزاب الآية ٣٣ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

خروجها من بيته ، سواء أخرجت للتعلم ، أم خرجت للعمل ، أم لحاجة شرعية أخرى ؛ فيجب على الأب شرعا أن يستخدم سلطته لمنع ابنته من الخروج بغير اللباس الشرعي ، فلا تظهر شيئا من جسدها إلا ما أباحه الشرع ، لأن في كشف ما أمر الله تعالى بستره ، إثارة للفتنة وإشاعتها .

وعلى الأب أن يعلم ابنته كذلك ألا تمشي مشية التكسر أو تأتي بحركات مثيرة إذ هو نوع من التبرج قال تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾[1] ، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم :" صنفان من أهل النار لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات،على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا . ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس."[2] كما يجب على الأب أن يستخدم سلطته في منع ابنته من التعطر أثناء الخروج لقوله عليه الصلاة والسلام: " أيما امرأة استعطرت ، فخرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ."[3] .

وأخيرا ينبغي على الآباء استخدام ما أمكنهم من سلطة في هذه المرحلة لحث الشباب على الزواج وعدم تأخيره ، لأن تأخير الزواج سيعرض الشاب لفتن ومشاكل نفسية ومعنوية هو بغنى عنها ، كما أن تأخير الزواج هو فكرة غربية وخطة يهودية لتدمير أخلاق الشباب والفتيات وإشباع الغرائز بكل الطرق إلا طريق الزواج .[4]

وأما في التربية الوضعية فنلاحظ أن الأباء في أغلب المجتمعات التي يبتعد أبناؤها عن منهج الإسلام لا يعيرون موضوع زواج الأبناء أي أهمية ، حيث يعتبر موضوع زواج الابن من شؤونه

---

[1] – سورة النور الآية ٣١ .
[2] – رواه مسلم في باب النساء الكاسيات العاريات ١٦٨٠/٣ (٢١٢٨) .
[3] – رواه الترمذي في باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ١٠٦/٥(حديث٢٧٨٦) وقال هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود في باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ٧٩/٤حديث (٤١٧٣)،والدارمي في باب النهي عن الطيب إذا خرجت ٣٦٢/٢حديث(٢٦٤٦)
[4] – عبد العزيز بن محمد النغيمشي ، المراهقون ، مرجع سابق ص ٩٧ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الخاصة به وحده ،والتي لا يملك أحد حق التدخل فيها ، ويقتصر دور الأبوين في هذه الناحية على حضور حفل زفاف الابن أو الابنة وفي تقديم بعض الهدايا ، أما أن يحث الأبوان ابنهما على الزواج أو أن يختارا للابن أو الابنة الزوج المناسب فهذا يعد خروجا على المبادئ التربوية التي قاما بتنشئة أبنائهما عليها ، فالولدان في التربية الوضعية يحرصان أشد الحرص على تربية أبنائهم على الاستقلالية وعلى الاعتماد على النفس في كل شؤون الحياة ، وإن كان لهذا الأمر محاسنه التربوية ، ولكن على أن لا يصل الأمر إلا أن يستقل الابن عن والديه بالكلية . وهذا الاستقلال عن السلطة الأبوية يشمل كلا من الأبناء والبنات على حد سواء .

ويلاحظ أيضا على التربية الوضعية في هذا الموضوع ، أن زواج الأبناء يتأخر كثيرا – إن فكروا في الزواج – ، وذلك لوجود العلاقات الجنسية المحرمة بين الجنسين من ناحية، ولعدم الثقة بين أفراد العلاقة الزوجية بشكل عام من ناحية أخرى ، حيث يكثر في تلك المجتمعات ارتفاع عدد حالات الطلاق وانتشار الانحلال والتفكك الأسري نتيجة ذلك .

٢– مساعدة الأبناء في تحصيل العلم :

لا ينكر أحد فضل الإسلام في حرصه على تعليم أبنائه ، ولقد حفل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بكثير من التوجيهات لطلب العلم من مثل قوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾[1]، وقوله سبحانه : ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[2] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : (طلب العلم فريضة

---

[1] – سورة الزمر الآية ٩ .
[2] – سورة المجادلة الآية ١١ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب)[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام : (من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع)[2] .

وقد جاء في سيرة الإمام النووي[3] العالم الرباني أن والده وجهه لطلب العلم الشرعي ، بعد أن استمع لنصيحة أحد العلماء الذي شاهد النووي وهو غلام منعزل عن بقية الصبية لا يشترك معهم في اللعب فلما سأله عن السبب قال له النووي : لقد خلقنا لغير هذا ، فذهب إلى والده ونصحه بأن يتعهد ابنه بالعلم فإنه سيكون له شأن ، وهذا ما حصل ، فقد أرسله إلى دمشق لطلب العلم ، وكان يتعهده بالنفقة فقد كان النووي -- رحمه الله تعالى - لا يأكل إلا ما يأتيه من عند والديه من بلده نوى تورعا عن الشبهات .[4]

وهكذا كان لتوجيه الوالد وتعهد ابنه بالنفقة الأثر العظيم في إخراج عالم كبير من علماء هذه الأمة ، ولهذا على الآباء أن يحرصوا على توجيه أبنائهم نحو العلوم التي يظهر ميلهم لها ؛ فإنهم ولا شك سيبدعون فيها أكثر من العلوم التي قد يجبر الآباء أبناءهم على تحصيلها على الرغم من عدم ميلهم إليها ورغبتهم فيها ، وهذا ملحظ تربوي دقيق ينبغي على الآباء التنبه له .

٣- مساعدة الأبناء وتوجيههم للعمل وتحمل المسؤولية :

---

[1] سنن ابن ماجة ، المقدمة ٨١/١ حديث (٢٢٤) والطبراني في المعجم الأوسط ٨/١ حديث(٩) قال العجلوني :هو حسن ، وقال المزي : روي من طرق تبلغ رتبة الحسن ، وأخرجه ابن الجوزي في منهاج القاصدين وقال :ليس في حديث طلب العلم فريضة أصح من هذا ، انظر كشف الخفاء ،٥٧/٢ .

[2] - رواه الترمذي في كتاب العلم حديث(٢٥٧١) ، وقال : هذا حديث حسن غريب ورواه بعضهم فلم يرفعه.

[3] - هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الفقيه الشافعي الدمشقي ، حافظ ، زاهد ، أحد أعلام الأمة ، صنف في عمره القصير التصانيف النافعة الكثيرة ، توفي سنة(٦٧٦هـ=١٢٧٧م).انظر: ابن قاضي شهبة ، **طبقات الشافعية** ،ج٢ ، ص٣٢٤ .

[4] - انظر : ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن عمر (ت ٨٥١ هـ) ، **طبقات الشافعية** ، تحقيق : الحافظ عبدالعظيم خان ، (ج٢) ، ط١ ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ ، ص ٣٢٤-٣٢٨ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من الطبيعي أن تأتي فترة من العمر يستقل فيها الابن عن أبويه ويبدأ فيها بتحمل المسؤولية ، ولذا كان على الآباء أن يبدؤوا بتهيئة الأبناء لتحمل المسؤولية والاستقلال عنهم في مرحلة المراهقة حتى يتمكن الأبناء فيما بعد للخروج إلى ساحات المجتمع لممارسة دورهم ومسؤولياتهم في الحياة العامة ، ولما كانت السلطة الأبوية كما سبق يخف دورها في هذه الفترة ؛ فإن أسلوب التوجيه هنا للعمل وتحمل المسؤولية يكون عن طريق الحوار والمناقشة الهادئة ، ولا ننسى أنه يجب على الآباء أن يعودوا أبناءهم في مرحلة سابقة على القيام ببعض المسؤوليات ، كالإشراف على الأسرة والقيام بشؤونها أحيانا ، وخصوصا في غياب ولي الأمر ، والسعي في طلب الخدمات العامة للبيت وصيانتها ، إلى غير ذلك من الأعمال الأساسية والجانبية التي تنمي في الابن حب العمل والاعتماد على النفس.[1]

وقد يطرأ سؤال مهم بخصوص توجيه الأبناء للعمل ألا وهو : هل يملك الأب سلطة لإجبار ابنه على العمل والتكسب أم لا ؟

لقد بحث الفقهاء هذا الأمر تحت باب نفقة الآباء على الأبناء ؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن نفقة الابن إنما تجب على الأب بثلاثة شروط هي :

١-أن يكون فقيرا لا مال له .

٢-أن لا يبلغ الحلم ، فإن بلغ وبه عاهة تمنعه من التكسب فإن نفقته تستمر على أبيه.

٣- أن يكون حرا لا عبدا مملوكا ؛ لأن نفقة المملوك على سيده .

---

[1] - الغفيمشي ، عبد العزيز بن محمد ، المراهقون ، مرجع سابق ، ص ١١٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فإن انتفت هذه الشروط فللأب أن يؤجر ابنه ، أو يدفعه للتكسب والإنفاق على نفسه ، بل ذهب الحنفية إلى أنه يحق للأب أن يؤجر ابنه الذي لم يبلغ لعمل أو حرفة يتكسب منها ، ما دام يتحمل ذلك لينفق على نفسه ، إلا إذا كان طالب علم مستقيم ، فإن نفقته تجب على أبيه ولو كان كبيرا وليس له منعه من طلب العلم .[1]

وفي التربية الوضعية نجد أن الآباء يدفعون أبنائهم للعمل والتكسب من سن الثامنة عشرة ولا يفرقون في ذلك بين الذكور والإناث ولا يميزون بين طالب علم وغيره ، ولكن أغلب الأنظمة الوضعية في الغرب تتكفل بطلبة العلم وبالذين لا يجدون أعمالا ، ودفع الآباء أبنائهم للعمل والتكسب في تلك الأنظمة عائد إلى طبيعة التنشئة الاجتماعية وتربية الأبناء على الاستقلال والاعتماد التام على الذات .

وعلى الآباء وهم يوجهون أبناءهم للعمل والكسب أن يربطوا أبناءهم بأعمال تجارية، أو مهنية ، أو وظيفية ، ويراعى فيها أن تكون متوافقة مع ميول ورغبة الأبناء ، والأب الحصيف هو الذي يضع ابنه في مكانه المناسب لميوله وأهوائه ، ليسهل عليه التفوق في العلم الذي يحصله ، أو إتقان العمل الذي يختاره ،وهذا ما أكده علماء التربية الإسلامية، حيث طالبوا الآباء بضرورة مراعاة ميول الولد واستعداداته الفطرية وقدراته الطبيعية عند إرشاده إلى المهنة التي يختارها ، أو الدراسة التي يتوجه إليها ، فإذا كان يميل إلى الدراسة الدينية وجه إليها ، وإذا رغب في الناحية العملية شجع عليها ، وإذا أحب الدراسة العقلية

---

[1] – انظر : ابن نجيم ،زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (ت٩٧٠هـ) ،البحر الرائق ، (ج٤) دار المعرفة ، بيروت ، ص٢١٨-٢٣٢ ، و النفراوي ، أحمد بن غنيم (ت ١١٢٥هـ) الفواكه الدواني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ ،ج٢، ص٦٩-٧١ ، والشيرازي ، المهذب ، دار الفكر ، بيروت ،ج٢ ص ١٦٦ ، والمقدسي ، محمد بمن مفلح ، (ت٧٦٢ هـ) ، الفروع ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ ، ج٥، ص٤٥٦ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والعلمية أرشد إليها ، وأعطي الفرص في دراسة ما يريد ، وهذا ما تنادي به اليوم التربية الحديثة .[1]

وقد سبق الرسول الكريم —صلى الله عليه وسلم— علماء التربية ،حيث وجه المسلمين للعمل حسب رغباتهم وميولهم بقوله : " اعملوا فكل ميسر لما خلق له ."[2]

٤—سلطة الأب في منع ابنه من السفر :

روى أن جاهمة[3] ـ رضي الله عنه — أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم — فقال : إني أردت أن أغزو وجئت أستشيرك ؟ قال : ألك والدة ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فالزمها فإن الجنة عند رجليها ."[4]

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال : أقبل رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى ، فقال : هل لك من والديك أحد حي ؟ قال : نعم ، بل كلاهما ، قال ، فتبتغي الأجر من الله تعالى ؟ قال : نعم ، قال : فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما ."[5]

لقد استنبط بعض العلماء من تلك الأحاديث أن الأب أو الأم ، إن كان أحدهما بحاجة لابنه فله أن يمنعه من السفر ، وان يمنعه من الجهاد ، إذا لم يكن الجهاد فرض عين عليه ، وكذلك

---

[1] – إبراهيم سعادة ، **التربية الإنسانية** ، ط١ ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م ، ص١١٧ .

[2] – رواه البخاري في باب قوله تعالى : (فأما من أعطى واتقى) ٤/١٨٩٠(٤٦٦٤) ، ومسلم في كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ٤/٢٠٤٠ (٢٦٤٧) .

[3] – جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي ، نسبه ابن ماجة في السنن ، وقال بن السكن : يقال هو بن العباس بن مرداس ، وذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق ، وقال : أسلم وصحب . انظر : ابن حجر العسقلاني ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، تحقيق : محمد علي البجاوي ، ط١ ، دار الجيل ، بيروت ،١٤١٢هـ= ١٩٩٢م ١ / ٤٤٦ ترجمة رقم (١٠٥٣) .

[4] – رواه النسائي في باب الرخصة في التخلف لمن له والد ٦/١١حديث (٣١٠٤)، وابن ماجة في الرجل يغزو وله أبوان ٢/٣٢٩حديث (٢٧٨١) ، والحاكم في المستدرك ٢/١٠٤حديث (٢٥٠٢) ، وقال عنه : صحيح الإسناد وأقره الذهبي .

[5] – رواه مسلم في كتاب البر والصلة باب بر الوالدين وأنهما أحق به ،٤/ ١٩٧٥(٢٥٤٩) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كل فرض كفائي فإن حق الوالدين مقدم عليه ، أي أن لهما سلطة بمنع ابنهما من القيـــام بذلـك الفرض إذا تعارض مع القيام بشأنهما، يقول الإمام الغزالي : " أكثر العلماء على أن طاعة الأبويـــن واجبة في الشبهات ، وإن لم تجب في الحرام المحض ، حتى إذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعـام فعليك أن تأكل معهما لأن ترك الشبهة ورع ، ورضى الوالدين حتم ، وكذلك ليس لك أن تسـافر في مباح أو نافلة إلا بإذنهما ، والمبادرة إلى الحج الذي هو فرض الإسلام نفل لأنه علـى التأخـير ، والخروج لطلب العلم نفل إلا إذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ولم يكن في بلـدك من يعلمك ، وذلك كمن يسلم ابتداء في بلد ليس فيها من يعلمه شرع الإسلام ، فعليه بالهجرة،ولا يتقيد بحق الوالدين ."[1]

وقال الكاساني[2] : " وكذا الولد لا يخرج إلا بإذن والديه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتـا ؛ لأن بر الوالدين فرض عين فكان مقدما على فرض الكفاية ."[3]

وقال ابن حجر :" قال جمهور العلماء : يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما ، بشرط أن يكونا مسلمين ؛ لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن ."[4]

والناحية التربوية في خضوع الابن لرغبة والديه أن ذلك من باب البر بهما ومقابلة إحسانهما القديم له ، بالطاعة والقيام بشأنهما أثناء كبرهما وله مقابل هذه الطاعة والامتثال لهذه الرغبة الأجـر العظيم الذي قد يفوق أجر الجهاد في سبيل الله تعالى .

---

[1] – الغزالي ، إحياء علوم الدين ٢١٨/٢ .

[2] – أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ملك العلماء علاء الدين الحنفي مصنف البدائع الكتاب الجليل ، تـزوج ابنة شيخه السمرقندي ، واشتغل بالتدريس والتصنيف حتى مات سنة سبع وثمانين وخمسمائة انظر: ابـــن أبـــي الوفاء ، عبدالقادر ، طبقات الحنفية مير محمد كتب خانة ، كراتشي ، ج: ١ ص: ٢٤٤

[3] – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ٩٨/٧ .

[4] – العسقلاني ، **فتح الباري** ٦ / ١٤٠–١٤١ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الرابع

انتهاء السلطة الأبوية على الأبناء

لا شك أن لكل سلطة بشرية حدا تنتهي عنده ، وكذلك الحال بالنسبة للسلطة الأبوية ، فإنها تنتهي عند حدود معينة وحسب نوع السلطة التي للأب وبيان ذلك كما يلي :

١ – انتهاء سلطة الحضانة :

سبق أن الحضانة هي من واجبات الوالدين معا ، فإذا افترقا فهي للأم لسن معنة[١]، فالأم أحق بحضانة الطفل عند انفصالها عن زوجها – وذلك إذا توفرت فيها شروط الحضانة[٢] ، ولكن سلطتها هذه في حضانة الطفل تنتهي إذا استغنى الصغير أو الصغيرة عن خدمة النساء وبلغ سن التمييز والاستقلال ، وقدر الواحد منهما على أن يقوم وحده بحاجاته الأولية بأن يلبس وحده ويأكل وحده ، وينظف جسده وحده.

وقد اختلف الفقهاء بالسن الذي تنتهي عنده حضانة كل من الصغير والصغيرة ، فذهب الحنفية إلى أنه سن التمييز في حق الغلام وهو سبع سنين لقوله – صلى الله عليه وسلم – : "مروا أولادكم بالصلاة لسبع ."[٣] وأما الفتاة الصغيرة فتبقى عند الأم أو الجدة حتى تبلغ الحيض أو الإنزال أو السن وهو تسع سنين أو إحدى عشرة سنة ؛ لأنها بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء ،والمرأة على ذلك أقدر ، وأما بعد البلوغ فتحتاج إلى التحصين والحفظ والأب فيه أقوى وأهدى .[٤]

---

[١] – انظر : صفحة ٤٩ .

[٢] – شروط الحضانة: العقل، والبلوغ ، والقدرة على التربية ، والأمانة والخلق ، والاسلام ، وأن لا تكون متزوجة ، والحرية . انظر : الزحيلي ، وهبة ، **الفقه الاسلامي وأدلته** ، ط٣ ، (ج٧) ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م ، ص٧٢٥ .

[٣] – سبق تخريجه صفة ٧٥ .

[٤] – انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ط٢ ، (ج٤) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢م ، ص٤٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأما المالكية فقالوا :أن الحضانة تستمر في الغلام إلى البلوغ ولو مجنونـــا أو مريضـــا ، وفي الأنثى إلى الزواج ودخول الزوج بها .[1]

وقال الشافعية : تستمر الحضانة إلى سن التمييز ، فإن افترق الزوجان ولهما ولد مميز ذكـرا أو أنثى وله سبع أو ثمان سنين، فإنه يخير بينهما ويكون عند من يختار؛ لأنه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه .[2]

واتفق الحنابلة مع الشافعية في الغلام وخالفوهم في البنت ، فقالوا : إذا بلغت سبع ســـنين، فالأب أحق بها ؛ لأن الغرض من الحضانة الحظ والمصلحة ، والحظ للفتاة بعد السبع في الوجود عند أبيها .[3]

وقد اختلفت كذلك قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية بالنســـبة لانتـــهاء مـــدة الحضانة فقد قرر القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، أن حق الحضانة ينتهي ببلوغ الصغـــير سبع سنين ، وبلوغ الصغيرة تسعا .[4]

وقرر القانون السوري في المادة (١٤٦) لسنة ١٩٧٥ ، أن مدة الحضانة تنتهي بإكمـــال الغلام التاسعة من عمره ، والبنت الحادية عشرة .[5]

وأما قانون الأحوال الشخصية الأردني فنص في المادة (١٦٠) على أنه : تنتهي حضانة غير الأم من النساء للصغير إذا أتم التاسعة ، وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة .

---

[1] – انظر : ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، دون معلومات نشر ، ص١٤٥ .
[2] – الشربيني ، **مغني المحتاج** ، دار الفكر ، دمشق ، ٤٥٦/٣ .
[3] – ابن قدامه ، **المغني** ، ٦١٤/٧.
[4] – انظر : سابق ، السيد ، **فقه السنة** ، ط١ ، (ج٢) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٧ر هـ = ١٩٧٧م ،. ص ٢٩٥ .

[5] – الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، مرجع سابق ، ٧٤٥/٧ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أما المادة (١٦٢) فقد خصت الأم بحكم متميز عن الأجنبيات إذ جاء فيها :" تمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم ".[١]

ولم يتعرض القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي في مواده للسن التي تنتهي بها حضانة الصغير ، غير أنه جاء في المادة (١٢٧) ما نصه : " إذا كانت الحاضنة على غير دين أبي المحضون سقطت حضانتها ببلوغ المحضون السنة السابعة من عمره ، إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون ".

فإذا انتهت مدة حضانة الأم ضم الولد إلى سلطة الأب ، ويظل للأب الحق في إمساك الصبي حتى يبلغ البلوغ الطبيعي وهو بلوغ النكاح ، والحد الأدنى لبلوغ النكاح بالنسبة للصغير هو بلوغ اثنتي عشرة سنة ؛ فإذا لم تظهر أمارات بلوغ النكاح بعد الثانية عشرة للصغير ؛ فإنه يكون بلوغا بالسن ، وهي بلوغ الخامسة عشرة عند جمهور الفقهاء ، ولكن قوانين البلاد العربية اختلفت في تقدير سن البلوغ للصغير ؛ ففي القانون السوري اعتبر سن البلوغ هو ثماني عشرة سنة كما جاء في المادة (١٦٢) من قانون الأحوال الشخصية السوري حيث جاء فيها :" القاصر من لم يصل سن الرشد ، وهي ثماني عشرة سنة ."

وفي القانون الأردني جعل سن البلوغ هو الثامنة عشرة كذلك ، ولكن إذا راجع الفقي القاضي وأقنعه بأنه أكمل الخامسة عشرة ، وبأنه يتحمل الزواج ؛ فإنه يأذن له به كما نصت على ذلك المادة (٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني .

---

[١] – انظر عقلة ، نظام الأسرة في الإسلام ، ٣٧٨/٣ ، والسرطاوي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، ص٥٦٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأما القانون المصري فقد أخذ بما هو راجح في مذهب أبي حنيفة الذي يقـــرر أن البلـــوغ الطبيعي ببلوغ النكاح ، والحد الأدنى للتصديق بذلك هو اثنتا عشرة سنة للفتى .

فإذا بلغ الفتى فيخير بين أن ينفرد بالسكنى أو يسكن مع أي أبويه شاء ، إلا إذا بلغ سفيها غير مأمون على نفسه ؛ فيضمه الأب إليه .

وأما الفتاة ؛ فيضمها الأب إذا كانت بكرا ، وكذا إذا كانت ثيبا يخشى عليها الفتنة ، فـإن كان لا يخشى عليها ، وكانت ذا خلق مستقيم ، وعقل سليم ، وصارت مسنة بلغت سن الأربعين، فلها أن تنفرد بالسكنى حيث شاءت.[1]

وأما في التربية الوضعية فالأمر على نقيض ما هو عليه في الإسلام ، فحضانـــة الصغـــير أو الصغيرة تنتهي ببلوغ أي واحد منهما سن الثامنة عشرة ، وإذا انتهت الحضانة فلكل من الولـد أو البنت أن يستقل بنفسه ويسكن حيث شاء ويذهب أين يريد ، ولا يحق للأب أن يفرض على ابنتـه أي قيد أو يمنعها من أي تصرف .[2]

٢- انتهاء سلطة الأب بالإنفاق على أبنائه :

سبق أن رأينا أن الفقهاء قالوا إنه يجب على الآباء أن ينفقوا على أولادهم مستدلين بقوله تعـــالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [3]، ولكن إلى متى يستمر الأب بالإنفـــاق علـــى أبنائه ؟

لقد ذهب الفقهاء إلى أن الأب لا يلزم بالنفقة على الولد بعد البلوغ إلا أن يتبرع الأب بذلك ، مـــا عدا بعض الحالات وهي :

---

[1] - انظر : الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، ٧٤٥/٧ ، وأبو زهرة ، الولاية على النفس ، ص٥٤- ٦٧ .
[2] - قطب ، منهج التربية الإسلامية ، ٣١٥/٢ .
[3] - سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١- أن يكون الابن عاجزا عن الكسب لآفة في عقله كالجنون والعته .

٢- أن يكون مصابا بآفة في بدنه كالعمى والشلل وقطع اليدين والرجلين ،

٣- بسبب طلبه للعلم بشرط أن يكون الطالب مجدا وناجحا ، فإن كان مخفقا في دراسته ، فلا جدوى في تعليمه ، وعليه الانصراف إلى تعلم مهنة أو حرفة تكفيه .

٤- أو بسبب انتشار البطالة وعدم تيسر الكسب له .

٥- أو بسبب المرض المانع له من الاكتساب .[١]

وأما الفتاة فتبقى نفقتها على أبيها مهما بلغت حتى تتزوج ، فإن تزوجت أصبحت نفقتها على زوجها ، فإذا طلقت عادت نفقتها على الأب ، ولا يجوز للأب أن يجبرها على التكسب .

وإذا لم تلتزم الفتاة بعد بلوغها بالسكنى مع أبيها ، فقد ذهب الحنفية إلى أن نفقتها تسقط عن أبيها [٢]، بشرط أن تكتسب من مهنة شريفة لا تعرضها للفتنة كخياطة وتطبيب وتعليم ونحوها.

يتضح مما سبق أن الولد إذا بلغ وانتفت عنه الحالات التي تمنعه من التكسب ؛ فإنه ينبغي له العمل والتكسب ، وتنتهي مسؤولية الأب بالإنفاق عليه .

وقد ذهبت قوانين البلاد العربية إلى ما قرره الفقهاء سابقا ، حيث جاء في المادة (١٦٨) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما نصه : " تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها ، وإلى أن يصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم."

---

[١] - - انظر : البحر الرائق ، ٤ /٢١٨-٢٣٢ ، و الفواكه الدواني ، ٢/ ٦٩-٧١ ، و المهذب ،٢/ ١٦٦ ، و الفروع ٥/٤٥٦-٤٥٨ .

[٢] -انظر : ابن عابدين ، الدر المختار ورد المحتار ، ٢/٨٨٢ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فإذا كان الابن طالب علم فقد نص القانون في المادة (١٦٩) على ما يلي:"الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم الموسر يلزم بنفقة تعليمهم أيضا في جميع المراحل التعليمية إلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية ،ويشترط في الولد أن يكون ناجحا وذا أهلية للتعليم ، ويقدر ذلك كله بحال الأب عسرا أو يسرا على ألا تقل النفقة عن مقدار الكفاية ."

وكذلك ذهب القانون السوري حيث جاء في المادة (١٥٦) من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٥:

١- " إذا لم يكن للولد مال ، فنفقته على أبيه ، ما لم يكن فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية .

٢- تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ، ويصل الغلام إلى حد يكتسب فيه أمثاله."[١]

وكذلك نص القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي على أن نفقة الصغير تجب على أبيه حال صغره ، وترتفع حال بلوغه أو وجود مال له يكفيه فقد نصت المادة (٦٠) :

أ- نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة ، ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد .

ب- نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه ، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه .

---

[١] - الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ٧٤٦/٧ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والذي يلاحظ على ما قرره الشرع والقانون في البلاد الإسلامية ، أن الأب تنتهي مسؤولية إنفاقه على أبنائه في حال قدرتهم على الكسب هذا بالنسبة للذكور ، بينما نلاحظ أن الأمر في الغرب، وإن كان يتوافق مع ما قرره الشرع والقانون في بلادنا من حيث الذكور ، غير أنه يختلف في حال الإناث ؛ فقد ألزم الغرب الأبناء ذكورا وإناثا بالسعي للخروج والتكسب ما أن يبلغوا الثامنة عشرة من أعمارهم .[1]

وبهذا يتميز النظام التربوي في الإسلام عن غيره من الأنظمة الوضعية ، حيث منح المرأة خصوصية على الرجل في الاحترام والتقدير ، فلم يكلفها بالعمل والخروج إلى الشارع لتزاحم الرجال من أجل أن تحصل على نفقتها وما تحتاجه ، بل أوجب على أبيها أن ينفق عليها ما دامت في منزله ، فإذا تزوجت وانتقلت إلى بيت زوجها ، ألزم الإسلام الزوج بالإنفاق عليها صيانة لها عن بذل نفسها وتفريغا لها للقيام بوظيفة الأمومة في تربية صغارها والقيام على شؤونهم ،حيث أن قيامها بهذا العمل وهو تربية الصغار والعناية بهم هو أهم في نظر الإسلام وأولى من خروجها للحصول على بعض المال ، فالنظرة في التربية الإسلامية ليست نظرة مادية بحتة ، بل هي نظرة تربوية إنسانية متوازنة لحاجات الإنسان الذي أراده الله تعالى أن يعمر الأرض حسب قانونه الذي أنزله .

وعلى أي حال فإن سلطة الأب على أبنائه تنتهي رأسا إذا ما طلب الأب من أبنائه القيام بأي معصية ؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ومع عدم طاعته ، فينبغي على الابن أن يحسن إليه ، ولا يسيء إليه بقول أو عمل ، قال تعالى : ﴿ **وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾[2]

---

[1] – السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص١٧١ .
[2] – سورة لقمان الآية ١٥ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبذلك تظهر ميزة النظام الإسلامي الذي يراعي القدرات والحاجات ويتزل كل أمر من أمور الحياة الاجتماعية منزلتها اللائقة بها .

٢-انتهاء سلطة الآباء على أموال الأبناء :

تنتهي السلطة الأبوية على أموال الأبناء القصر إذا كان لهم مال ، بزوال سبب تلك السلطة وهو الصغر ، وبلوغ الابن سن الرشد المالي ، ويعرف الرشد عن طريق الاختبار والتجربة لقوله تعالى : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[١]

قال القرطبي : " واختلف العلماء في معنى الاختبار، فقيل : هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمه ويستمع إلى أغراضه فيحصل له العلم بنجابته ، والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله والإهمال لذلك فإذا توسم الخير، قال علماؤنا وغيرهم : لا بأس أن يدفع إليه شيئا من ماله يبيح له التصرف فيه ؛ فإن نماه وحسن النظر فيه، فقد وقع الاختبار ووجب على الوصي تسليم جميع ماله إليه ، وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده ."[٢]

وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن الرشد أو البلوغ (النكاح) لكل من الذكر والأنثى فعند الشافعي وابن حنبل خمس عشرة سنة ، وعند أبي حنيفة ومالك سبع عشرة سنة ، وفي رواية أخرى لأبي حنيفة تسع عشرة سنة للغلام ، وسبع عشرة للجارية .[٣]

وقد ذهب القانون المصري إلى أن سن الرشد هي ٢١سنة كما نصت عليه المادة (١٨) من قانون الولاية على المال .

---

[١] - سورة النساء الآية ٦ .
[٢] - انظر : القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ٥ / ٣٤ .
[٣] - المرجع نفسه ، ٣٥/٥ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فإذا بلغ الابن سن الرشد فإن سلطة الأب على ماله تنتهي ويجب عليه أن يدفع المـــال إلى ابنه ، ويترك له حرية التصرف به .

ومن الحالات التي تنتهي فيها سلطة الأب على مال ابنه ، إذا ثبت أن الأب لم يعد مأمونـا على مال الابن ، كأن يكون الأب مبذرا في مال ابنه أو يستخدمه لأغـــراض غـــير شـــرعية ، أو يتصرف فيه بما لا مصلحة للابن فيه ،فحينئذ ينزع القاضي السلطة من يد الأب على مال الابـــن ، لأنه ليس للأب أن يتصرف في مال الابن إلا على وجه الحظ والمصلحـــة ، لقولـــه تعـــالى ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾[1] ، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (١٦٧) مـــن القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي ، حيث جاء فيها : أن الأب تسلب سلطته على مـــال ابنه في الأحوال التالية :

كلما ثبت للقاضي أن أموال القاصر أصبحت نتيجة تصرف أبيه في خطر .

وهاهنا مسألة مهمة ، حيث جاء في الحديث أن الرسول — صلى الله عليه وسلم — قال لرجل جاءه قائلا : إن لي مالا وولدا ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال له : " أنـــت ومالك لأبيك ."[2] ، فقد أعطى الرسول عليه الصلاة والسلام ، السلطة للأب على مـــال الابن ولم يحدد وقتا لانتهاء هذه السلطة ؟

والجواب في نظر الباحث ، أن الأب كان محتاجا لنفقة ابنه ، والنفقة واجبة للأبوين على الابن ، ولا يوجد وقت لانتهاء هذه النفقة ،بل تبقى مستمرة طالما كـــان الوالـــدان

---

[1] – سورة الأنعام الآية ١٥٢ .

[2] – رواه ابن ماجة في باب ما للرجل من مال ولده ٢/ ٧٦٩ حديث (٢٢٩٢) ونقل ابن حجر في الفتح عـــن الدارقطني انه قال عن الحديث : غريب ، ثم ذكر عن القطان أنه قال عنه : إسناده صحيح ، وقـــال المنـــذري : رجاله ثقات . انظر ، العسقلاني ، **فتح الباري** ٢١١/٥ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

محتاجين لها ، ولهذا لم يعذر الرسول -- صلى الله عليه وسلم -- الابن ،ولم يرخص له في ترك النفقة عليه.

وهناك جواب آخر ذكره ابن حبان قال : معناه أنه – صلى الله عليه وسلم – زجر الابن عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبيين ، وأمر ببره والرفق به في القول والفعل معا إلى أن يصل إليه ماله ، فقال له : أنت ومالك لأبيك . لا أن مال الابن يملكه الأب في حياته عن غير طيب نفس من الابن به .[1]

[1] – انظر : صحيح ابن حبان ، ج: ٢ ص: ١٤٢ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث

كيفية تطبيق السلطة والإجراءات التي تضبطها

السلطات السابقة التي منحها الشرع الشريف للآباء على الأبناء لها آلية محددة في كيفية التطبيق بينتها الآيات القرآنية الكريمة والسنة النبوية الشريفة وطبقها السلف الصالح على أبنائهم فآتت ثمارها اليانعة جيلا قرآنيا فريدا من نوعه ضرب أروع الأمثلة في الأخلاق والتحلي بالمكارم والفضائل .

وفي هذا المبحث سيحاول الباحث الوقوف على أهم الإجراءات التي تضبط تطبيق هذه السلطة ، ويبين السبب الذي من أجله يمتثل الأبناء هذه السلطة الأبوية ولا يحاولون الخروج عليها، ويجب الإشارة إلى أن التربية الوضعية لم ترد فيها نصوص تبين مثل هذه الإجراءات ، وهذا يدل على أن تلك القوانين مهما حاولت أن تحيط بجوانب الحياة الإنسانية فستبقى قاصرة وعاجزة لعجز العقل البشري وقصوره ، بينما نلاحظ كمال الشريعة الإلهية وتغطيتها لكافة الجوالب الإنسانية.

وسيتم تغطية هذا الموضع ضمن العناصر التالية :

١-السبب في امتثال الأبناء لسلطة الآباء .

٢-العدل والمساواة بين الأطفال.

٣- عضل الأب زواج البنت إذا جاءها كفؤها .

٤- العقوبات التأديبية للأبناء .

١: السبب في امتثال الأبناء لسلطة الآباء :

لا شك أن الإنسان يتأثر منذ صغره بمن حوله ، ولا شك أن التربية والتنشئة للطفل الصغير ستترك أثرها عليه في المستقبل ، فإذا نشأ الطفل في مجتمع اعتاد فيه الصغار احترام من هم أكبر

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

منهم وإطاعتهم ، فإن الطفل سيكتسب هذه الأخلاق ، إضافة إلى ما يتلقاه من ينابيع التوجيه في المنزل ، والمدرسة ، والأصدقاء ، حيث يعلّم الطفل آداب السلوك والعلاقات الاجتماعية ، فينشأ على حب التعاون أو الأنانية ، وعلى العطف أو القسوة ، وعلى احترام الغير والطاعة ، أو على الصلف والعصيان ، وعلى الصدق والإخلاص ، أو على الكذب والنفاق ، وعلى الاعتماد على النفس أو التواكل على الغير ، وغير ذلك من أخلاقيات وسلوكيات يكتسبها الطفل من بيئته ومن أسرته بالدرجة الأولى .

فالأسرة لها تأثير كبير في تنمية دوافع الاستجابة لدى أبنائها بما تقوم به من عمليات تطبيع مختلفة لهم ، وبما تعلمه لهم من أنماط سلوكية متعددة ، فاستجابة الأبناء داخل الأسرة لآبائهم ناتجة عن المثيرات التي يقدمها الآباء لهم ، فتتولد لديهم الخبرات المختلفة التي تتراكم مع مراحل النمو المختلفة ، ومن هذه الخبرات خبرة الطاعة والاستجابة للسلطة الأبوية .[1]

وأمر آخر على قدر كبير من الأهمية يؤثر على استجابة الأبناء لآبائهم ، يتمثل في شخصية الأب ، فالأب إن كان حازما وذا شخصية قوية متسلطة ، ولا يتوانى في استعمال العنف والشدة مع أبنائه ؛ فإنه يولد لدى الابن المهابة والخوف من العصيان وعدم الامتثال ، فيمتثل سلطة أبيه مع الكره لتلك السلطة الناشئ عن الخوف من بطش الأب ، وإن كان الأب ذا شخصية عاطفية وضعيفة ؛ فإن الابن قد يتغافل ويتقاعس عن الامتثال لسلطة والده عليه ، مستغلا عطفه وضعف شخصيته ، فالأفضل بالنسبة للأب والابن معا ، أن يكون الأب ذا شخصية قوية حازمة ، ولكنها بنفس الوقت مقترنة بكمال المحبة والشفقة على الابن ، مما يولد لدى الابن الشعور بالاحترام والمحبة للأب ؛ فيقوم بامتثال سلطة والده عليه عن رغبة وحب وطواعية ، وهذا ما يستفاد من قصة

[1] - النجيحي ، الأسس الاجتماعية للتربية ، ص١٣-١٨ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إبراهيم ـ عليه السلام ـ مع ابنه إسماعيل ـعليه السلام ـ حينما " جاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل يطالع تركته ، فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت : خرج يبتغي لنا ، ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم ، فقالت : نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت إليه ، قال : فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه . فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئا ، فقال : هل جاءكم من أحد ؟ قالت : نعم ، جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فأخبرته ، وسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا في جهد وشدة ، قال : فهل أوصاك بشيء ؟ قالت : نعم ، أمرني أن أقرأ عليك السلام ، ويقول غير عتبة بابك ، قال : ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك، فطلقها وتزوج منهم أخرى . فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله ، ثم أتاهم بعد فلم يجده فدخل على امرأته فسألها عنه ، فقالت : خرج يبتغي لنا ، قال : كيف أنتم؟ وسألها عن عيشهم وهيئتهم ، فقالت : نحن بخير وسعة وأثنت على الله ، فقال : ما طعامكم ؟ قالت : اللحم ، قال : فما شرابكم ؟ قالت : الماء ،قال : اللهم بارك لهم في اللحم والماء. قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ولم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم دعا لهم فيه ، قال : فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه ،فلما جاء إسماعيل قال : هل أتاكم من أحد ؟ قالت : نعم ، أتانا شيخ حسن الهيئة وأثنت عليه ، فسألني عنك فأخبرته ، فسألني : كيف عيشنا ؟ فأخبرته أنا بخير ، قال : فأوصاك بشيء ؟ قالت : نعم ، هو يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبة بابك ، قال : ذاك أبي وأنت العتبة أمرني أن أمسكك. ثم لبث عنهم ما شاء الله ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبري نبلا له تحت دوحة قريبا من زمزم ؛ فلما رآه قام إليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ،ثم قال : يا إسماعيل ، إن الله أمرني بأمر ،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال : فاصنع ما أمرك ربك ، قال : وتعينني ؟ قال : وأعينك ، قال : فإن الله أمرني أن أبني ها هنا بيتا، وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها ، قال : فعند ذلك رفعا القواعد من البيت ."[1]

فقد بينت هذه القصة العظيمة أمراً تربوياً على قدرٍ كبيرٍ من الأهمية ، وهو دور شخصية الأب الحازم والمحب لابنه بنفس الوقت ، إنه أحد الأسباب وراء امتثال الابن لسلطة وأوامر أبيه ، كما تبين سبب مسارعة الابن لتنفيذ وطاعة أمر الأب .[2]

وأضاف بعض الباحثين سببا آخر لامتثال السلطة الأبوية ألا وهو العامل الاقتصادي ، ويظهر أثر هذا العامل في مراحل متأخرة من مراحل التربية ، حيث يحتاج الابن إلى النفقة من أبيه ، وهو يخشى إذا لم يمتثل سلطته وأوامره أن يمنع عنه مصروفه ونفقته ، فيضطر لامتثال سلطته ، خاصة إذا كثرت حاجات الابن للنفقة ، ولم يكن عنده مجال للعمل أو الحصول على نفقته من مصدر آخر .

والذي يظهر للباحث أن العامل الأول ؛ أي حسن التنشئة ، والتربية ، والتطبيع السلوكي من قبل الأسرة والمدرسة ، هو الذي له الأثر الكبير في امتثال سلطة الآباء ، وإن كان للعامل الاقتصادي من أثر فهو أثر طفيف مؤقت سرعان ما يزول ، وتبقى التنشئة والتربية هي العامل الأهم في عملية امتثال السلطة الأبوية .

٣- العدل والمساواة بين الأبناء :

إن للعدل والمساواة بين الأبناء أثر كبير في مسارعتهم إلى البر والطاعة ، وامتثال أوامر الآباء وسلطتهم ، وقد حذر الإسلام الآباء والأمهات الذين يلجؤون بقصد أو بدون قصد إلى التفريق بين أبنائهم ، فيميلوا مع بعض الأبناء على حساب بعضهم الآخر ، استجابة لدواعي بعض

---

[1] - رواه البخاري في باب النسلان في المشي ، ج: ٣ ص: ١٢٢٩ (٣١٨٤) .
[2] - عوض ، محمد زكي ، **أطفالنا والتربية** ، د.ط ، الدر السعودية ، جدة ، ١٣٨٩هـ ، ص٧٨ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العواطف والميول ، ويكفي أن نعلم أن شعور الابن بأن أحد والديه يميل إلى أخيه ويكرمه ويقوم بتدليله أكثر منه ؛ سيجعل هذا الابن شرسا حسودا ، يكيد لأخيه ولوالديه ويضمر لهما الشر ، وهذا ما أخبر به القرآن الكريم في قصة نبي الله يوسف عليه السلام ؛ فأخوة يوسف لما شعروا من أبيهم ميل قلبه إلى يوسف وأخيه رموا اباهم بالخطأ ﴿ **إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ** ﴾[1] فكانت نتيجة قناعتهم هذه أن يقدموا على عمل مشين في حق الأبوة وحق الأخوة :

﴿ **اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ۝ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ** ﴾[2]

وهكذا حبك اخوة يوسف له هذه المؤامرة لا لذنب اقترفه ، ولكن بسبب حب أبيه له أكثر من اخوته ، فكان هذا الحسد وذاك الكيد ؛ لذلك مهما قدم الوالدان من نصائح وتوجيهات ، وترغيب وترهيب فلن تكون له أي جدوى ما لم يلتزما بالعدل والمساواة بين الأطفال ماديا ومعنويا ، ولا يظهرا ميلهم القلبي أمام أبنائهم .

وقد بين الرسول الكريم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ في أحاديثه أثر العدل والمساواة بين الأبناء ودعا إليه بقوله وفعله ـ صلى الله عليه وسلم ، فعن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ أن أباه أتى به رسول الله ـ صلى عليه وسلم ـ فقال : " إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي ، فقال رسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـ أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟! فقال : لا ، فقال رسول الله ـصلى

---

[1] ـ سور يوسف الآية ٨ .
[2] ـ سورة يوسف الآيتين ٩-١٠ .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الله عليه وسلم - لا تشهدني على جور ، ثم قال _ صلى الله عليه وسلم – : أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال بلى ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا إذن "[1] .

وفي رواية أحمد ، وأبي داود ، والنسائي من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – : "اعدلوا بين أولادكم ، اعدلوا بين أولادكم ، اعدلوا بين أولادكم "[2]

قال المناوي "إن انتظام المعاش والمعاد إنما يدور مع العدل ، والتفاضل بينهم – أي الأبناء – يجر إلى الشحناء والتباغض ، ومحبة بعضهم له ، وبغض بعضهم إياه ، وينشأ عن ذلك العقوق ، ومنع الحقوق ."[3]

وهل يجب على الأب أن يساوي بين أبنائه في العطية في كل الأوقات ، أم أن هناك بعض الحالات التي يصح فيها للأب أن يفضل بعض الأبناء على البعض الآخر في العطاء ؟

قال الشافعية : لا يجب التسوية بين الأولاد في العطية بل هي مستحبة ، قال الشربيني :

يسن للوالد وإن علا العدل في عطية أولاده بأن يسوي بين الذكر والأنثى لخبر الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما .[4] ووافقهم في ذلك الحنفية والمالكية .[5]

وقال الحنابلة : إن التسوية بين الأبناء في العطية واجبة ، واستدلوا أيضا بحديث النعمان وفيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم قال : إني لا أشهد على جور . فلما سماه جورا وأمر برده وامتنع عن

---

[1] – رواه البخاري في باب الهبة للولد ٢/٩١٣ (٢٤٤٦) ، ومسلم في باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٣/١٢٤١ (١٦٢٣) .

[2] – رواه أبو داود في باب الرجل يفضل بعض ولده ٣/ ٢٩٣ (٣٥٤٤) ، والنسائي في كتاب النحل ٦ /٢٦٢ (٣٦٨٧) وأحمد ٤ /٢٧٥ (١٨٤٤٢) .

[3] – المناوي ، **فيض القدير** ، ج: ١ ص: ٥٥٧

[4] – الشربيني : **مغني المحتاج** ، ج: ٢ ص: ٤٠١ .

[5] – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ١٢٧/٦ ، والدردير ، **الشرح الصغير** ، ١٥١/٤ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشهادة فدل ذلك على تحريم التفاضل ووجوب التسوية بينهم في العطية [1] .

ثم اختلفوا في صفة التسوية ، فقال :الشافعية ومن وافقهم : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث ؛ لأنه حظ الأنثى لو أبقاه الواهب حتى مات .[2]

وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى فعلى الأب أن يسوي بينهم في العطية ، فيعطي الأنثى كالذكر .[3]

وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهذا القول ، واستأنسوا له بحديث ابن عباس : (سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء)[4].

والذي يظهر للباحث أن التسوية أمر مطلوب بين الأولاد ذكورا وإناثا حال الحياة ؛ لأن في التسوية بينهم تأليفا للقلوب ، والتفضيل يورث الوحشة بينهم كما هو مشاهد .

ويرى الباحث أيضا أنه يجوز للأب أن يعطي أحد الأولاد زيادة على الآخرين لحاجة خاصة، كطلب علم ، أو فقر ، أو مرض ، ونحو هذا ، بشرط أن يستطيب قلوب الأخوة الباقين ، وإذا حصلت تلك الحاجة مع أحد آخر من الأولاد عامله الوالد بالمثل ، فذلك أقرب لتآلف القلوب واجتماعها على المحبة والطاعة.

هذا ولقد تجاوز الأمر بالعدل بين الأولاد قضية المال والعطية إلى قضايا أدق منها بكثير، فقد روي عن أنس – رضي الله عنه – أن رجلا كان جالسا مع النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

[1] – انظر: ابن قدامة، **المغني** ، ج٥ ص٦٠٤ .
[2] –الشربيني ، **مغني المحتاج** ،٤٠٣/٢ .
[3] – الكاساني : **بدائع الصنائع** ، ١٢٧/٦ .
[4] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٧/٦ (١١٧٨٠) والطبراني في الكبير ٣٥٤/١١(١١٩٩٧) ، وقال ابن حجر إسناده حسن ، انظر فتح الباري ، ٢١٤/٥ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فجاء بني له فقبله وأجلسه في حجره ، ثم جاءت بنية فأخذها فأجلسها إلى جنبه فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " فما عدلت بينهما"[1] .

فقد أنكر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الرجل تقبيله الابن وعدم تقبيله للبنت ، وأخبره بأن ذلك ظلم وجور على البنت ، إذ أنه ينبغي عليه أن يساويها مع أخيها في التقبيل كما ساواها معه في الجلوس .

ومن خلال ذلك يتضح أن ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أمر بالعدل والتسوية بين الأولاد سبب رئيسٌ من أسباب امتثال سلطة الأب واحترامه ، وسببٌ مهم أيضا في تفادي التحاسد والتباغض والحقد بينهم ، فقد يحقدون على أبيهم نفسه ، ويعصونه ، ويعقونه ، إن رأوا منه ما يثير أسباب التباغض فيما بينهم .[2] ولهذا وجب على الأب أن يقيم العدل بين أولاده ويوزع عليهم محبته وحنانه وإن كان ذلك صعبا في بعض الأحيان للغفلة أو النسيان ، أو للميل للولد الأصغر ، أو الولد المطيع ، ولكن على الأب أن يلاحظ ذلك من نفسه ، وأن يتنبه له ؛ فإن الأبناء يحسون به ويدركون مظاهر التفريق في المعاملة ، وربما جر ذلك إلى ما لا تحمد عقباه .

1- عدم عضل[3] الأب البنت إذا جاءها كفؤها وعدم إجبارها على الزواج بمن لا ترغب فيه:

هذا الموضوع من أخطر مواضيع السلطة الأبوية على البنات ، وتنبع أهميته من الآثار السلبية التي قد تترتب عليه في حال تزويج البنت بمن لا ترغبه أو منعها من الزواج بمن ترغبه ، فكثيرا ما ينشأ من ذلك أن تقع الفرقة بين الزوجين بعد أن يكونا قد ألفا وكونا أسرة فتتفكك

---

[1] – رواه البيهقي في شعب الإيمان ٦/٤١٠ (٨٧٠٠) ، والحديث ذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٤/٢٣٩ .

[2] – المغربي ، عبدالقادر ، **الأخلاق والواجبات** ، د.ط ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، ١٣٤٤هـ ، ص١١٣ .

[3] العضل: هو منع الولي المرأة العاقلة البالغة من الزواج بكفئها إذا طلبت ذلك ، ورغب كل منهما في صاحبه، دون مسوغ مشروع . أنظر : النووي ، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) ، **تهذيب الأسماء واللغات** ، ط١ ، دار الفكر، بيروت ، ١٩٩٦م ، ج٣ ص٢٩ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأسرة ويضيع الأطفال وتنهار بذلك لبنات المجتمع السليم [1]، فكان لا بد من الوقوف عند هـــذه المسألة طويلا وبيان رأي العلماء والفقهاء ورأي قوانين الأحوال الشخصية في هذه القضية الخطيرة .

سبق بيان أن سلطة الأب على ابنته تمتد إلى زواجها وانتقالها إلى بيت زوجها ، ولكن مـــاذا لو أن الأب رفض أن يزوج ابنته لحاجة في نفسه ؛ كأن تكون ابنته على سبيل المثال عاملة أو موظفة وهو يحتاج إلى مالها ، أو يريد من ابنته أن تبقى عنده من أجل خدمته والقيام على أمره ، أو لغـــير ذلك من الأسباب ، فهل يحق له استخدام سلطته تلك لمنع زواجها ؟

وقد يرغب الأب بأن تتزوج ابنته من شخص ما يرغب به هو لصفة معينة كأن يكـــون ذا مال أو جاه أو غير ذلك ، ولكن الابنة لا ترغب في هذا الزواج ، فهل يحق للأب استخدام ســلطته لإجبارها على الزواج ، وما حكم الزواج إذا حصل في هذه الحال؟

أما الشق الأول من المسألة أي عضل البنت ومنعها من الزواج فقد أشبعه فقـــهاؤنا بحثـــا وملخص كلامهم :

إن المرأة لا يحق لها أن تزوج نفسها لقوله عليه الصلاة والسلام : " لا تزوج المرأة المـــرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ."[2]،وإذا لم يكن للمرأة أن تزوج نفســـها فقد أعطى نكاحها لوليها " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مـــرات ."[3] ، ثم طالب الشارع الحكيم الولي أن لا يتعنت في تزويج البنت إذا جاءها الرجل ذو الخلق والدين : " إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ."[4] وقد قـــال

---

[1] -الجابر ، أمينة ،الصنيع ، صالح إبراهيم ، آل ثاني ، الشيخة العنود بنت ثامر ، **التفكك الأسري : الأســباب والحلول المقترحة** ، كتاب الأمة ، العدد ٨٣ ، ١٤٢٢هـ ، قطر ، ص٤١ .

[2] – رواه الدارقطني ٢٢٧/٣حديث (٢٥) ، والبيهقي في الســنن الكــبرى ١١٠/٧ حديــث(١٣٤١٠) وحســن الحديث .

[3] – رواه الترمذي في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٤٠٧/٣ حديث(١١٠٢) ، وقال هذا حديث حسن .

[4] – رواه الترمذي في باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ٣٩٤/٣ حديث(١٠٨٤) وقال :هذا حديث حســن غريب ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٨٢/٧ حديث(١٣٢٥٩) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[1] فقد نهى الله تعالى جميع الأولياء عن العضل بهذه الآية .

فليس للولي العضل عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد ، لنقصان المهر أو لكونه من غير نقد البلد إذا رضيت به ، فسواء طلبت التزويج بمهر مثلها أم دونه ، لم يجز العضل ؛ لأن المهر محض حقها ، وعوض يختص بها ، فلم يكن للأولياء الاعتراض عليها فيه ؛ ولأنها لو أسقطته بعد وجوبه سقط كله فبعضه أولى.[2]

وقال أبو حنيفة : للأولياء منع المرأة من التزويج بدون مهر مثلها ؛ لأن فيه عليهم عملوا ، وفيه ضرر على نسائها لنقص مهر مثلهن.[3]

ويرى المالكية أن العضل يتحقق في مسألتين : الأولى : إذا طلبها كفء ورضيت به ، سواء طلبت التزويج به أم لا ، والثانية : إذا ما دعت لكفء ، ودعا وليها لكفء آخر.[4]

وحكم العضل عند الفقهاء أن الولي يفسق بالعضل إن تكرر منه ؛ لأنه معصية صغيرة ، وإذا عضل الولي تنتقل الولاية عند الإمام أحمد إلى الأبعد ، وقال الحنفية والمالكية والشافعية وفي رواية لأحمد : إذا عضل الولي ولو كان مجبراً ، تنتقل الولاية للسلطان أو من ينيبه كالقاضي الآن .[5]

ودليل ذلك قوله _ صلى الله عليه وسلم - :" فإذا اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له "[6].

---

[1] – سورة البقرة الآية ٢٣٢ .

[2] – الشربيني، **مغني المحتاج** ، ١٥٣/٣ ، وابن قدامة ، **المغني** ، ٢٤/٧ حاشية ابن عابدين ٨٢/٣ .

[3] – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٢ ص٢٤٨

[4] – الدسوقي ، محمد عرفة ،**حاشية الدسوقي** ،تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت ، ٢٣٢/٢.

[5] – انظر : ابن رشد ، محمد بن أحمد (٥٩٥هـ) ، **بداية المجتهد** ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت ، ج٢ ص١٢ .

[6] – رواه الترمذي في باب ماجاء لا نكاح إلا بولي ج٣ ، ص٤٠٧ ، حديث رقم (١١٠١) ، وابن ماجة في باب لا نكاح إلا بولي ، ج١ ص٦٠٥ ، حديث رقم (١٨٧٩) . وأحمد في مسند ج٦ ص٦٦ ، حديث رقم (٢٤٤١٧)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني ، فقد جاء في المادة السادسة منه :" للقاضي حق تزويج البكر والثيب التي أتمت السابعة عشرة من عمرها من الكفء ، حال عضل الولي ، وامتناعه عن تزويجها وذلك عند الطلب."[1]

وفي هذا تقنين لسلطة الأب على ابنته ، ورد الأمور إلى مجراها الطبيعي فيما إذا تعسف الأب في استعمال سلطته على ابنته .

وأما استعمال الأب سلطته لإجبار البنت البكر البالغة على الزواج ممن لا ترغب به ففي المسألة التفصيل الآتي :

ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أنه ليس للأب إجبارها على الزواج ولا بد من استئذانها ؛ فإن زوجها من غير استئذان فقد أخطأ السنة وكان العقد موقوفا على رضاها واستدلوا بقولهم : أنه توافق أمره ـ صلى الله عليه وسلم – ، وخبره ، ونهيه على أن البكر لا تزوج إلا بإذنها ، ومثل هذا يقرب من القطع ، ويبعد كل البعد حمله على الاستحباب ، روى النسائي من حديث عكرمة عن ابن عباس قال : (أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة ، فأتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم– فرد نكاحها)[2] ، وروى أيضا من حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة : (أن فتاة دخلت عليها ، فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة ، قالت : أجلسي حتى يأتي النبي ـ صلى الله عليه وسلم – ، فجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم – فأخبرته؛ فأرسل إلى

---

[1] – قانون الأحوال الشخصية الأردني ، المادة رقم (٥) . وسيأتي بيان أن هذا الأمر يعد من العقوبات المفروضة على من تجاوز سلطته .

[2]– رواه النسائي في السنن الكبرى باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة ٣/٢٨٤ (٥٣٨٨) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله ، قد اخترت ما صنع أبي ، ولكني أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيء)[1] ."[2]

وذهب المالكية والشافعية وأحمد في الرواية الأخرى أنه يجوز للأب أن يستخدم ولايته في تزويجها من غير إذنها كالصغيرة واستدلوا بقوله -صلى الله عليه وسلم - :" الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وأذنها صماتها ."[3]

ووجه الدلالة : أنه قسّم النساء قسمين وأثبت الحق لأحدهما ، فدل على نفيه عن الأخرى ، وهي البكر فيكون وليها أحق منها بها والاستئذان مستحب وليس بواجب .[4]

ويرى الباحث ترجيح ما ذهب إليه أبو حنيفة لموافقته للمعقول ،إذ ليس هناك معنى لاستئذان البكر البالغة غير أن تبدي موافقتها أو رفضها ،فإن رفضت فليس للأب أن يجبرها حين ذلك على الزواج وإن سكتت أو وافقت صراحة زوجها الأب .

وأما البنت الثيب البالغة العاقلة فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يملك الأب سلطة تزويجها بغير إذنها لقوله - صلى الله عليه وسلم - :" ليس للولي مع الثيب أمر ."[5]

قال ابن حجر العسقلاني: " فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقا .[6]

---

[1] - رواه النسائي في الباب نفسه ٢٨٤/٣ (٥٣٩٠) ،وابن ماجة في باب من زوج ابنته وهي كارهة ٦٠٢/١(١٨٧٤) .

[2] - الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ١٤٧/٣ ، ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد (ت ٨٨٤هـ) ، **المبدع** ،د . ط، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤..هـ ، ١٦٤/٧.

[3] - رواه مسلم في باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢ حديث (١٤٢٠)، الترمذي في باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ،٣ /٤١٦ حدست (١١٠٨)، وقال هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود في باب الثيب ٢٣٢/٢حديث (٢٠٩٨) .

[4] - انظر : ابن عبد البر ، **الكافي** ، ص٢٣١ ، والشافعي ، **الأم** ، ١٨/٥ ، وابن قدامة ، **المغني** ،٣٤/٧ .

[5] - رواه أبو داود في باب في الثيب ٢٣٣/٢ حديث(٢١٠٠) ، والنسائي في باب استئذان البكر في نفسها ٨٥/٦ (٣٢٦٣) ، وانظر : الجصاص ، **أحكام القرآن** ١٠٢/٢ ، وابن عبدالبر ، **التمهيد** ، ٣١٨/١٩ ، والشربيني ، **مغني المحتاج** ، ١٥٠/٣ .

[6] - انظر : ابن حجر ، **فتح الباري** ، ١٩١/٩ ، ومحمد بن علي الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج٦، دار الجيل ، بيروت ١٩٧٣م ، ص٢٥١-٢٥٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

هذا ومما يستحب في مثل هذه الأمور أن تتشاور الأسرة مع بعضها ، وأن يأخذ الأب برأي الأم ، لأنها أقرب في العادة إلى البنت وأعرف برأيها ، ولأن البنت قد تفضي إلى أمها من دخائل نفسها ما لا تفضيه إلى الأب ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " آمروا النساء في بناتهن"[1] .

وضرب الباحث صفحا عن ذكر أقوال الفقهاء في البنت الصغيرة كون قوانين البلاد العربية منعت زواجها حتى تبلغ السن القانونية .

ويتضح من خلال ما سبق أن الشرع الشريف حينما منح الأب سلطة التزويج ، فقد منح في الوقت نفسه البنت حق القبول أو الرفض لهذا الزواج ، ولكن الذي يختلف في إعلان ذلك القبول أو الرفض هو الطريقة التي تستخدمها البنت في التعبير عن ذلك ، حيث راعى حال البنت كونها سبق لها الزواج أم لا ؟

فثبت من خلال ذلك أن الأب لا يستطيع استخدام سلطته في تزويج البنت البكر البالغة ممن لا ترغب به أو منعها من الزواج ممن ترغب به – عضلها – لأن البنت في الحالة الأولى تستطيع أن تعبر عن رفضها أو قبولها ، وفي الحالة الثانية تستطيع رفع أمرها للقضاء لمنع عضلها .

وقد يقول قائل : أليس في كلا الحالين هضم لحق البنت واستغلال لضعفها ؟ وماذا سيكون موقف تلك الفتاة التي سترفض أمر أبيها ، أو التي سترفع أمره للقضاء ؟ هل ستبقى علاقتها بأهلها وأبيها بعد ذلك على ما يرام ؟ أم أن تلك العلاقة سيعتريها الفتور بل ربما الانقطاع ، وسيحل الخصام محل الوئام ؟

والجواب في نظر الباحث عن تلك الأسئلة الحرجة هو ما يلي :

[1] – رواه أبو داود في باب في الاستئمار ٢٣٢/٢ (٢٠٩٥) ،والبيهقي في السنن الكبرى ١١٥/٧ (١٣٤٤١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حينما أعطى الشارع الحكيم تلك السلطة للأب ؛ فإنه أعطاها إلى أشد الناس حرصا على مصلحة الفتاة ، وأكثرهم حنانا وعطفا وشفقة عليها ، أعطاها لمن يؤثر الخير لفلذة كبده على نفسه، وأي أب في الوجود لا يسعى لمصلحة أبنائه ؟ هكذا الأصل في الأبوة والبنوة ؛ شفقة ورحمة وعطف من الآباء على الأبناء ، ونظر في مصلحتهم العاجلة والآجلة ، وطاعة وبر وتوقير وإحسان من الأبناء للآباء ؛ فإن وجد بعد ذلك في الآباء شاذ عما هو مألوف ومفطور عليه الناس ، كان علاجه ما جاء به الشارع الحكيم ، ومهما بلغت الرحمة عند الخالق وبعد النظر في تدبير أمورهم ، فيبقى الخالق الحكيم الرحيم– عز وجل – أرحم بهم وأعلم بما فيه خيرهم وصلاحهم ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾[1].

وقد أطلت في بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة المهمة للحاجة الماسة لها في مجتمعاتنا هذه الأيام ، حيث أغلب المجتمعات العربية يسيء فيها الآباء فهم هذا الموضوع ، ويجبرون بناتهم على الزواج ممن لا يرغبن ، أو يمتنعون عن تزويجهن ممن يرغبن ، وقد يحتج البعض بما قرأه في كتاب فقهي، أو سمعه عرضا من فقيه أو واعظ ؛ بأنه يحق للأب أن يفرض رأيه على ابنته في هذه القضية الحساسة ودون أي اعتبار أو التفات لرأيها ، فكان لا بد من بيان أقوال العلماء في المسألة بالتفصيل .

١- العقوبات التأديبية للأبناء :

قبل الحديث عن سلطات الأب في عقاب الابن وتأديبه ، لا بد أن يعلم الأب المسائل التي سيعاقب عليها الابن هل هي مسائل مستبشعة مستقبحة ومستهجنة ؟ أم هي دون ذلك ؟ وهل يعقل الابن هذه المسائل ويعرف مدى شرها وخطرها وإثمها ، أم أنه جاهل بأحكامها ؟

---

[1] – سورة الملك الآية ١٤ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والعقاب قرره الشرع كوسيلة تأديبية وتربوية تأتي مرتبتها بعد أن يستنفذ الأب وسائل الثواب والترغيب ، والنصح والإرشاد والتوجيه إلى الأخطاء بالكلام وبيان خطورة تلك الأخطاء وضررها على الابن . والعقاب له أنواع متعددة في التربية الإسلامية كتوبيخ الابن المخطئ ، وحرمانه من مصروفه أو مما يحبه ، وفرض بعض الواجبات عليه وغير ذلك من العقوبات النفسية .[1]

إن استخدام أسلوب العقاب البدني هو آخر وسيلة في العقاب يلجأ إليها الأب ؛ لأن الطفل إذا تعود عليه وألفه عند كل خطأ يقع فيه ، فإنه لن يصبح له تأثير عليه بعد ذلك ، وستفقد العقوبات النفسية أثرها في إصلاح الابن ولن تفلح معه بعد فشل العقاب البدني .

وعلى الأب كذلك أن يلتزم بضوابط إيقاع العقوبة التأديبية لضمان سيرها في الطريق الصحيح وهذه الضوابط هي :

١-عدم التسرع والتثبت من وقوع السلوك الخاطئ .

٢-التدرج في العقوبة فيبدأ : بعدم التشجيع والإنكار على التصرف الخاطئ ، ثم الإعراض عنه ، وإعلامه بعد الرضا عنه ، ثم الزجر والعبوس في وجهه ، ثم الهجر والمقاطعة ، ثم حرمانه مما يحب ، وهكذا حتى يصل إلى العقوبة البدنية ، مع التدرج فيها أيضا كما سيأتي .

٣- المسؤولية الفردية ، فلا يعاقب إلا المذنب والمخطئ من الأبناء .

٤-مراعاة الحالة النفسية والجسمية للمعاقب .

٥- العدل في إيقاع العقوبة ، فلا يعاقب الأب ابنا أكثر من ابن آخر على الذنب لفسه.[2]

---

[1] - القضاة ، ريم فرحان ، العقاب في التربية الإسلامية ، رسالة ماجستير (التربية الإسلامية) جامعة اليرموك ، اربد - الأردن ، ١٩٩٢م .

٢- انظر : القضاة ، العقاب في التربية الإسلامية ، ص٢٥-٣٧ ، و فلسفي ، محمد تقي ، الطفل بين الوراثة والتربية تعريب وتعليق : فاضل الحسيني الميلاني ، د.ط ، مطبعة الآداب في النجف الأشرف ، ١٣٨٧هـ ، ص٤٦١ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهكذا سلك الإسلام مسلكا متميزا في منحه الآباء سلطة تأديب الأبناء بالضرب ، إضافة إلى ذلك أحاط هذه السلطة العقابية بسياج من الشروط ، وقدم لها بمقدمات قد تغني عنها إذا أحسن استخدامها ، وذلك لأن الهدف والغرض من هذه العقوبة التأديبية هو الزجر والإصلاح ، لا التشفي والانتقام ، وهذه الشروط والمقدمات هي :

١- تعليق السوط والعصا في المنزل : وهذا أسلوب نفسي مفيد لزجر الأطفال عن ارتكاب الأخطاء ، حيث إن كثيرا من الأطفال يردعهم منظر أداة العقوبة فيسارعون إلى التصحيح، والكف عن المساوئ ، فتتقوم أخلاقهم ويتحسن سلوكهم ، وهذا ما جاءت به السنة المطهرة حيث روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لرجل أوصاه: " لا ترفع عصاك عن أهلك أخفهم في الله ."[١]

ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم : "علق سوطك حيث يراه أهلك ."[٢]

فالمقصود من تعليق السوط أن يراه أهل البيت فيرتدعون عن ملابسة الرذائل خوفا من أن يناهم منه نائل ؛ فرؤية السوط باعث لهم على التأدب والتخلق بالأخلاق الفاضلة والمزايا الكاملة.[٣]

ونقل صاحب حلية الأولياء عن سليمان بن أحمد أنه قال لابنه :" يا بني إن أردت أن تغيظ عدوك ، فلا تبعد عصاك عن ابنك وأهلك ."[٤]

---

[١]- رواه أحمد في مسند ج٥ ص٢٣٨ حديث رقم (٢٢١٢٨) ، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله ثقات غير أن عبدالرحمن بن جبير لم يسمع من معاذ فالحديث معضل ، انظر : علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧)، **مجمع الزوائد** (ج١) ، دار الريان ، ودار الكتاب العربي ،القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ص١٠٥ .

[٢] -الديلمي ، **الفردوس بمأثور الخطاب** ج: ٣ ص: ٥١ حديث(٤١٣٢) ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٨٥/١٠حديث(١٠٦٧٢)، وقال المناوي : إسناد الطبراني حسن ، انظر : **فيض القدير** ٣٢٥/٤ .

[٣] - المناوي ، **فيض القدير** ج: ٤ ص: ٣٢٥.

[٤] - الاصبهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبدالله (ت٤٢٠هـ) **حلية الأولياء** ، ط٤ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ج٣ ، ص٧١ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- شد الأذن : وهي أول عقوبة جسدية للابن، فإذا لم تجد مع الابن الأساليب التربوية الفكرية والنفسية السابقة احتاج للتأديب الجسدي ، وذلك حتى يحس الابن بأن الأمر جد لا هزل فيه ، فيذوق ألم التأديب ليعرف قيمة الحنان والعطف ويشعر بضرورة الانقياد والطاعة ، وحسن الخلق . إذ بهذا العمل يتعرف الابن المخالف على ألم المخالفة وعذاب العمل الشنيع الذي ارتكبه واستحق عليه شد الأذن، وقد روى عبدالله بن بسر المازني – رضي الله عنه - قال : بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقطف من عنب فأكلت منه قبل أن أبلغه إياه ، فلما جئت أخذ بأذني وقال : يا غدر "[1]

٣- الضرب وشروطه : وإذا لم تجد رؤية العصا والسوط ، ولم يجد شد الأذن مع الطفل وأصر على ارتكاب الخطأ ، لجأ الأب إلى كسر عناد ابنه باستخدام الضرب ، ولكن ليس الضرب المبرح الذي يؤذي الجسم ، أو يؤدي إلى تعطيل أحد أعضائه ، بل هو ضرب منضبط له شروطه وحدوده وقواعده الآتية :

أ- ابتداء سن الضرب من سن العاشرة : وذلك انطلاقا من قوله - صلى الله عليه وسلم - :" مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر."[2]

"إنما أمر بالضرب لعشر لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالبا ، والمراد بالضرب ضربا غير مبرح وأن يتقي الوجه في الضرب ."[3]

---

[1] - انظر: الكناني ، أحمد بن أبي بكر (ت ٨٤٠ هـ) ، **مصباح الزجاجة** ، تحقيق : محمد المنتقي الكشناوي ، (ج٤) ،ط٢ ، دار العربية ، بيروت ، ١٤٠٢هـ ، ص٣٥ ، وراه الأصبهاني في الحلية ١٠٥/٦ترجمة رقم (٣٩٠٤)، والمزي ، يوسف بن الزكي (ت٧٤٢هـ)، **تهذيب الكمال** ، تحقيق : بشار عواد معروف ، ط١، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ، وقال عنه بعد أن رواه بسند أعلى من حديث ابن عرق عن النعمان بن بشير : ويحتمل أن يكونا صحيحين أي حديث النعمان وحديث عبدالله بن بسر فإن هذه القصة غير تلك ، ١٧ /٢٨١ .

[2] - رواه أبو داود في باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ج١ ص١٣٣ حديث (٤٩٤) .

[3] -المباركفوري محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم (ت١٢٥٣هـ) ، **تحفة الأحوذي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج: ٢ ص: ٣٧٠ .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ومما يجب أن يتنبه له الأب والأم أن الطفل يمر في مرحلة النمو الجسمي والعقلي ، لذا فإن كثرة الضرب قد تؤذي أحد أعضائه ، وأحيانا تؤدي إلى إيذاء نفسي وفكري ، فيجب أن يستخدم بحكمة وروية ، خاصة أن كثرة الضرب قد تقلل من هيبته وتفقده مفعوله لما يولده من آثار سلبية في النمو النفسي والفكري للطفل .[1]

ب- يجب على الأب أن لا يستخدم سلطته في الضرب وهو في حالة عصبية شديدة ، أو وهو يتملكه الغضب مخافة إلحاق الضرر بالولد أخذا بوصية النبي صلى الله عليه وسلم - : " لا تغضب"[2] لأن الغضب يطفئ نور العقل ، فربما أدى الضرب في حالة هيجان الغضب إلى الإيذاء البليغ ، أو التسبب بالموت.[3]

ج- أن يتجنب الضرب في الأماكن المؤذية كالرأس والوجه والصدر والبطن ، لقوله عليه الصلاة والسلام :" لا تضرب الوجه "[4] ، وذلك لأن الرأس مركز الحواس كلها ، وقد يؤدي الضرب إلى إذهاب بعض الحواس ، والوجه مشرف على الأعضاء كلها :

" لأنه الأصل في خلقة الإنسان ، وغيره من الأعضاء خادم ؛ ولأنه الجامع للحواس التي بها تحصل الإدراكات المشتركة بين الأنواع المختلفة ، ولأنه أول الأعضاء في الشخوص والمقابلة والتحدث والقصد ، ولأنه مدخل الروح ومخرجه ومقر الجمال والحسن ، وبه قوام الحيوان كله ناطقه

---

[1] - سويد ، محمد نور بن عبد الحفيظ ، **منهج التربية النبوية للطفل** ، ط٥ ، مكتبة المنار الإسلامية ، مؤسسة الريان ، الكويت ، القاهرة، ١٤١٤هـ = ١٩٩م ، ص٣٦٧ .

[2] - رواه البخاري في باب الحذر من الغضب ، ٥ / ٢٢٦٧ حديث رقم (٥٧٦٥) . والترمذي في باب ماجاء في كثرة الغضب ٤ /٣٧١ حديث رقم (٢٠٢٠) .

[3] - انظر : العسقلاني ، **فتح الباري** ،١٠ /٥٢٠ .

[4] - رواه أحمد ٥ /٣ حديث رقم (٢٠٠٤٢) البيهقي في السنن الكبرى ٤٦٦/٧ حديث(١٥٤٧١) وقال المناوي : ورمز المصنف لحسنه ،فيض القدير ٦٧/١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وصامته، فلما كان بهذه المثابة احترمه الشرع ، وأمر بعدم التعرض له في عدة أخبار بضـــرب ، أو إهانة ، أو تقبيح ، أو تشويه."[1]

وكذلك على الأب أن يتجنب الضرب على الصدر ، أو البطن ؛ لأنه يؤدي إلى أضـــرار بالغة قد تؤدي إلى الوفاة أحيانا .

وقد قرر ابن سحنون[2] أن أنسب مكان للضرب هو اليدين والرجلـــين ، :" فـــالضرب في الرجلين آمن ، وأحمل للألم في سلامة ."[3]

د – أن لا يتجاوز في الضرب عشر ضربات : لقوله ـ صلى الله عليه وسلم – :" لا يجلد فـــوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله ."[4]

ويجب أن لا يستخدم في الضرب أداة مؤذية ، كما يجب أن يكون الضرب مفرقـــا غير مجموع على محل واحد ، وأن يكون بين الضربتين زمن يخف فيه ألم الضرب الأول .[5]

هـــ _ على الأب أن يكف عن الضرب إذا ذكر الطفل الله تعالى : ففـــي أثنـــاء عمليـــة الضرب قد يتألم الطفل وقد يستجير بالله تعالى فعلى الأب أن يقف عن الضرب حينئـذ ؛لأن الطفل إما أن يكون قد وصل إلى قناعة بسوء فعلته وخطئه وأنه سيصلحه ، أو وصـــل إلى مرحلة من الألم لم يعد يتحملها ، أو وصل إلى مرحلة الانهيار النفسي أو الخوف الشـــديد ، والاستمرار في عملية الضرب والطفل بهذه الحالة ، يعد جريمة في حـــق التربيـــة وســـوء

---

[1] – المناوي ، **فيض القدير** ج: ١ ص: ٣٩٧ .

[2] – هو أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام سحنون التنوخي ، تأدب على والده شيخ المالكية في القـــيروان ، كـــان فقيها وعالما ومؤرخا من كتبه : الرسالة السحنونية ،وآداب المتناظرين ، وكتاب آداب المتعلمين توفـــي ســـنة ٨١٩هـــ=٨٧٠ م.انظر: حجازي ،عبدالرحمن عثمان ، **المذهب التربوي عند ابن ســـحنون** ، ط١ ، مؤسســـة الرسالة بيروت ، ١٤٠٦هـــ = ١٩٨٦ ، ص١٨-٢٦ .

[3] – ناصر ، محمد ، **الفكر التربوي العربي الإسلامي** ، ط١ ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ١٩٧٧ ،ص٩٧

[4] – البخاري باب كم التعزير والأدب ج٦/ ٢٥١٢ (٦٤٥٦) ، الترمذي باب ما جـــاء فـــي التعزيـــر ج٤/ ٦٣ (١٤٦٣) ، أبو داود باب في التعزير ج٤/ ١٦٧ (٤٤٩) .

[5] – سويد ، **منهج التربية النبوية للطفل** ، ص٣٧٠ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

استخدام للسلطة الأبوية في تأديب الأطفال ، وهذا دليل على حب الانتقام والتشفي من هذا الطفل المسكين الذي وقع تحت يد هذا الوالد الظالم ، وقد روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه- قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :" إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم "[1] وذلك إجلالا لمن ذكر اسمه ومهابة لعظمته ، فإذا كان هذا حال الخادم المملوك ، فما بالك بمن هو بضعة من الوالد ؛ فمن باب أولى أن يكف عن ضربه وأن يحترم ويعظم من استغاث به .

وهل يملك الأب سلطة لضرب ابنه الكبير ؟ بعض العلماء المسلمين أجاز ذلك ، فقد قال النووي في شرحه لحديث عائشة بنزول آية التيمم حين فقدت قلادتها :

:" قولها فعاتبني أبو بكر - رضي الله عنه - وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده في خاصرتي ؛ فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه ، وفيه تأديب الرجل ولده صغيرا كان أو كبيرا ، أو بنتا مزوجة ؛ لأن أبا بكر وعمر- رضي الله عنهما - أدبا بنتيهما ووجا كل واحد منهما بنته . ."[2]

إن عدم تأديب الأبناء على أخطالهم ، وعدم اقتلاع تلك الرعونات من صدورهم ،سيغرس في نفوس هؤلاء الأبناء الأخلاق السيئة ، وسيؤدي إلى خروجهم مستقبلا عن الصراط المستقيم فينبغي على الآباء أن لا يتناسوا هفوات الأبناء ، نعم عليهم أن يراعوا الحنان الموجود والحب لهم ، ولكن عليهم في نفس الوقت أن يتنبهوا لأخطار تكرار الأخطاء وأن يحاسبوا الأبناء عليها ، وهذا ما تقتضيه المحبة الصحيحة لهم .

---

[1] -رواه الترمذي في باب ما جاء في أدب الخادم ج٤/ ٣٣٧ (١٩٥٠) ، وفيه أبو هارون العبدي ضعيف .
[2] -انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٤ ص: ٥٩ ، ص٩٣ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

و يجب التنبيه إلى أن تأديب الأبناء أيضا يجب أن يتناسب مع مراحل نموهم المختلفة فـــلا يعقل أن يضرب الأب ابنه الذي بلغ ريعان الشباب ، ويكتفي بكلمة لابنه الذي ما زال في مرحلـــة الصبا على الخطأ المتشابه !

وأخيرا على الأب أن يكون مقدرا لما فرضه الله عليه من حسن القيام على تربيـــة أبنائـــه وواعيا لهذا الواجب العظيم المنوط به ؛ فلا ينسى أن الرفق في معاملة الولد هو الأساس وهو مقـــدم على التعنيف ، وأن إثابة الأب لسلوك ابنه الجيد، وتعزيز ذلك بالثناء الحسن أمام الآخرين ، أفضـــل من التعنيف على الخطأ البسيط ، والثواب في العملية التربوية كما هو معلوم مقدم على العقـــاب ، وقد قال عليه الصلاة والسلام :" إذا أراد الله بأهل بيت خيرا أدخل عليهم الرفق ."[1] ، وقـــال - صلى الله عليه وسلم - علموا ولا تعنفوا فإن المعلم خير من المعنف ."[2]

وعلى الأب أن لا يتقاعس عن استخدام التأديب حين يحين وقته خشية من فقد صداقـــة واحترام أبنائه ، وتركهم وشأنهم أملا أن يصلحهم العمر واختبارات الحياة ، بل عليـــه أن يبتغـــي السبيل الأقوم في المعاملة الذكية لأبنائه ، فذلك مما يقوي من طاعتهم له واحترامهم إياه. [3]

---

[1] - رواه أحمد ٧١/٦ (٢٤٤٧١) ، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٥٣/٥ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد طرقه يقوي بعضها بعضا .

[2] - أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨)، **المدخل الى السنن الكبرى** ، تحقيق محمد ضياء الدين الأعظمـــي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت ،١٤٠٤هـ ص٣٧٠ (٣٢٧) ، وأبو شجاع شـــيرويه بـــن شـــهر دار الديلمي (ت٥٠٩ هـ)، **الفردوس بمأثور الخطاب** ، تحقيق السعيد بن بســـيوني زغلـــول ، ط١ (ج٣) ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص٩ .

[3] - انظر : توما ، **التربية في العائلة - زلات الوالدين** -، ص٥٩-٦٩ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثاني

العقوبات المفروضة ضد من تجاوز حده في استخدام السلطة وفيه المبحثان التاليان

المبحث الأول

العقوبات المفروضة على الآباء المتجاوزين لسلطتهم أو المسيئين استخدامها في مرحلة ما قبل البلوغ

المبحث الثاني

العقوبات المفروضة في مرحلة ما بعد البلوغ

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثاني

العقوبات المفروضة ضد من تجاوز حده في استخدام السلطة

سبق ورأينا أن الشرع الشريف قد أعطى الآباء سلطات واسعة على الأبناء ، وبين حدود وكيفيـــة تطبيق تلك السلطات ، ولكن قد يشتط بعض الآباء في استخدام تلك السلطات ، وقد يتعسفون في استخدامها ، فهل يحق لهم ذلك ؟ أم أن الشرع الشريف قد فرض عقوبات معينة على هؤلاء الآبـاء تمنعهم وتردعهم عن سوء استخدام تلك السلطات الممنوحة لهم ؟ هذا ما سيحاول الباحث الوقوف عليه في هذا الفصل ، ومن الله سبحانه يستمد التوفيق والعون .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

العقوبات المفروضة على الآباء المتجاوزين لسلطتهم أو المسيئين استخدامها في مرحلة ما قبل البلوغ

سبق ورأينا أن الإسلام قد أعطى الآباء سلطة لتأديب صغارهم وتنشئتهم التنشئة الطيبة ،وهذا قد يستدعي أن يستخدم الأب الضرب كوسيلة تقويمية لسلوك الصغار الذين ينحرفون عن السلوك القويم ، وقد وضع لهذا الضرب قواعد معينة وحدده بمقدار معين ، وكل ذلك من أجل تحقيق مصلحة الصغير في التنشئة .

وقد ذهب الفقهاء المسلمون إلى أن تأديب الصبي بالضرب لا يبدأ قبل العاشرة من العمر ، أما قبل ذلك فيكون التأديب بالأمر بأداء الفرائض والنهي عن المنكرات بالقول ، ثم الوعيد ، ثم التعنيف ، واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام :" مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ."[1]

كما وضع هؤلاء الفقهاء حدا أعلى للضرب ؛ فقال الحنفية والمالكية والحنابلة : أنه لا يجاوز الثلاث ضربات .[2]

فإن جاوز الثلاث ضربات فقد أساء واعتدى عندهم ، وإن حدث تلف للصبي المضروب فإن أبا حنيفة والشافعي قالا في هذه الحالة : إنه يجب الضمان ، ودليلهما : أن التأديب مشروط بسلامة العاقبة ، فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع ، فيضمن .

---

[1] – الحديث سبق تخريجه صفحه١١٨ .

[2] – انظر: ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ج١ ص١٣٥ ، والمغربي ، محمد بن عبدالرحمن (٩٥٤هـ) ، **مواهب الجليل** ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ ، ج٦ ص٣١٩ ، ابن قدامة ،**المغني** ، ج١ ص٦١٥ ،.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

وقال مالك وأحمد والصاحبان : لا ضمان عليه في هذه الحالة ؛ لأن التأديب فعل مشروع للزجر والردع فلا يضمن التالف به كما في الحدود .[1]

وهذه بعض النصوص التي تبين ما سبق :

قال صاحب روضة الطالبين :" أما الضرب فهو ضرب تأديب وتعزير ، وينبغي أن لا يكون مدميا، ولا مبرحا ، ولا على الوجه والمهالك ؛ فإن أفضى إلى تلف وجب الغرم لأنه تبين أنه إتلاف لا إصلاح."[2]

وقال ابن عابدين :" ولو ضرب ابنه الصغير تأديبا، أو إن ضربه حيث لا يضرب للتأديب ، أو فوق ما يضرب للتأديب فعطب ،فعليه الدية والكفارة ، وإذا ضربه حيث يضرب للتأديب ومثل ما يضرب فكذلك عند أبي حنيفة ، وقالا لا شيء عليه ، وقيل رجع إلى قولهما ."[3]

قال عبدالقادر عودة " فإذا تعدى الأب وتجاوز هذا القدر من الضرب ، أو ضرب ابنه الضرب المؤذي المبرح ، وكان في حدود هذه الضربات الثلاث فجرح الابن أو ترك في بدنه أثرا ظاهرا ؛ فإن ذلك يعد تجاوزا لحدود التأديب ومستوجبا للعقاب ووضعه في داخل نطاق التجريم .[4]

فمن خلال تلك النصوص نجد أن الفقهاء قد قرروا أن الأب إذا ضرب ابنه الصغير وتجاوز الحد المقرر ، وهو حد التأديب ، فهلك الصبي ومات ، فإن الأب يطالب بدفع الدية وتجب عليه الكفارة

---

[1]- انظر : السرخسي ، محمد بن أبي سهل ، **المبسوط** ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ ، ١٣/١٦ ، وابن عابدين ، **الدر المختار** ٤٠١/٥، الشيرازي ، إبراهيم بن علي، **المهذب** ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت ، ٢٧١/٢، ٢٨٩ ، ، والشربيني **مغني المحتاج** ١٩٩/٤ وابن قدامة ، **المغني** ، ٣٢٧/٨، والشوكاني ، محمد بن علي (ت١٢٥٥هـ) ، **نيل الأوطار** ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ١٤٠/٧-١٤٥ .

[2] – يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ- ١٢٧٨م) ، **روضة الطالبين** ، ط٢ ، (ج٢) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ص: ٣٦٨ .

[3] – ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، (ج ٦) ص: ٥٦٧ .

[4] – عبدالقادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ،ج١ ، ص٥١٨ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهي كفارة القتل الخطأ[1].

وأما النصوص القانونية بخصوص سلطة الآباء ، فلم تتعرض القوانين العربية لبيان هذه السلطة أو حدودها ومسؤوليات الآباء تجاه أبنائهم فيها ، واكتفت بأن جعلت العرف العام هو القاعدة في بيان حدود هذه السلطة وكيفية استعمالها ، ومثال ذلك ما جاء في قانون العقوبات الأردني في المادة ٦١ ما نصه :

١- لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة .

٢- يجيز القانون ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على النحو الذي يبيحه العرف العام.

فهذه المادة من قانون العقوبات الأردني أباحت للآباء استخدام الضرب حسب ما هو شائع في عرف المجتمع الأردني العام من أجل تأديب أبنائهم ، والعرف كما هو معلوم يختلف من بلد لآخر ومن وقت لآخر ، فما يكون عرفا في زمن قد يكون فعلا شاذا أو منكرا في زمن آخر ، ثم ما هي حدود هذا العرف للضرب التأديبي ؟ هذا الأمر متروك تقديره إلى الاجتهاد الشخصي وإلى نظر رجال القانون والقضاء في الحالات التي تصل إلى القضاء .

ولو أخذنا مثالا آخر من المواد القانونية لبلد عربي آخر كالمغرب مثلا : لوجدنا أنه في الفصل ١٢٤ من القانون الجنائي المغربي ، قد نص على:

---

[1] - كفارة القتل الخطأ ، وهو أن يقتل أحد مؤمنا خطأ ؛ فعليه ان يعتق رقبة مؤمنة ، فان لم يستطع فصوم شهرين متتابعين وان افطر من غير عذر يستأنف ولا يجزيه غير ذلك فان استطاع الأول فلا يجوز له الآخر بعد أداء الدية إلى أولياء المقتول .انظر: السغدي ، علي بن الحسين (٤٦١هـ) ، **النتف في الفتاوي** ، تحقيق : صلاح الدين الناهي ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، بيروت ، عمان ١٤٠٤هـ ،ج: ١ ص: ١٤٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

:" أنه لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية : إذا كان الفعل أوجبه القانون أو أمرت بـــه السلطة الشرعية .

وقد جاء في شرح هذه المادة أن الأفعال التي يقرها العرف أو قواعد المعاملات بين النـــاس تعتبر من الأعمال المبررة والتي لا يعاقب عليها القانون وذلك مثل :

الأعمال التأديبية التي يمارسها الأب تجاه أبنائه ... [1]

فقد اعتبر القانون المغربي أن الضرر البسيط الحاصل من قيام الأب بتأديب ابنه يعتبر مـــن الأمور المبررة والتي لا يعاقب عليها القانون .

وكذلك جاء في قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي ، حيث نصت الفقرة الثانية من المـــادة (٥٣) : على ما يلي :

" ويعتبر استعمالا للحق :

١- ... وتأديب الآباء ومن في حكمهم للأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا وقانونا ."

ويلاحظ على هذه المادة من قانون العقوبات الإماراتي أنها أعطـــت الأب ســـلطة تـــأديب الأولاد القاصرين فقط ، والقاصر هو من لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره ، فمعنى ذلك أن الأب لا يملك حق تأديب أو ضرب ابنه الراشد ، وسن الرشد هو إحدى وعشرون سنة قمرية ،كما جـاء في المادة (٨٥) من قانون المعاملات المدنية .

وقد جاء في شرح تلك المادة من قانون العقوبات الإماراتي ما يلي :

---

[1] - انظر : أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح ، **شرح القانون الجنائي المغربي** ، ط٢ ، مطبعـــة النجـــاح ، الـــدار البيضاء ، ١٩٨٤م ، ص٩٤ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

" فتأديب الأب للصغير وإن كان حقا له ؛ إلا أنه لا يجوز إلا إذا بدر من الصغير ما يوجب تأديبه ، بانحرافه عن السلوك الواجب سواء حدد ذلك القانون أو العرف أو الدين ... ولذلك يصح تأديب الصغير إذا تسول أو سرق ، كما يصح تأديبه إذا ترك فرائض الله كالصلاة والصيام ، كما أن الصغير يؤدب على ترك العلم ، وعدم الاستذكار ، فالوالد له إكراه الصغير على تعلم القرآن والآداب والعلم ؛ لأنه مفوض على هذه الشؤون ، كما يؤدب الصغير لكي يتحلى بفضائل الآداب الإسلامية .

أما إذا انتفى موجب التأديب كان الأب خارج نطاق الإباحة القانونية وإذا أتاه أصبح داخل محيط التجريم ، وفقا لنصوص وأحكام العقوبات الإماراتي ، وبالتالي يقدم للمحاكمة على جرمه في حق الصغير المشمول بولايته ، وهو ما يسمى تجاوز حد الإباحة ، مما يعني أن إباحة ضرب الصغير ليست مطلقة وإنما هي مقيدة ، فيجب على الأب أن لا يطلق يده ويجاوز حد التأديب وإلا تعرض للمسؤولية الجزائية ."[1]

من خلال ما سبق بالنسبة لقانون العقوبات الإماراتي يلاحظ عليه أنه قيد سلطة الأب التأديبية في فترة ما قبل البلوغ هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى رتب على الأب المتجاوز لحقه في التأديب بأن ضرب أكثر من اللازم ، أو ضرب فيما بعد البلوغ مسؤولية جزائية خاضعة لقانون العقوبات الإماراتي ، وهو في هذا الأمر قد فصل العقوبة لتجاوز السلطة الأبوية أكثر من غيره من القوانين العربية .

---

[1] – انظر: إسماعيل ، محمد رشدي محمد ، قانون الجنايات في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، ص ١١٣ ، و جمعة ، مجدي ، قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، ص٣٣٥ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العقوبة المفروضة على الآباء المسيئين استخدامهم سلطتهم على أموال أبنائهم الصغار :

اتضح فيما سبق أن الأب لا يجوز له أن يتصرف في مال ابنه إلا بما فيه مصلحته ؛ فإن تصرف بما لا مصلحة للابن فيه كأن وهب مال ابنه أو تصدق به [1]، فإنه يعاقب على ذلك بأن يلزم به ، أي يلزم القاضي الأب بأن يعيد المال الذي تصرف فيه ، وكذلك لا يجوز للأب أن يرهن مال ابنه لأن في هذا الرهن تعطيلا لمنفعة المال، إذ يبقى محبوسا إلى سداد الدين ، وكذلك إذا باع الأب بغبن فاحش فالبيع لا يصح ، وإن رأى القاضي أن نقض البيع فيه خير للصبي نقضه ، وكذلك إذا اشترى الأب شيئا لابنه بغبن فاحش فإن الثمن الذي دفعه الأب من مال الابن لا يبرأ منه بل يبقى في ذمته .

وإذا ظهر أن الأب مبذر في مال ابنه ؛ فإن سلطته تنزع منه على مال ابنه ويعين وصي على المال يختاره الأب . وهذه عقوبة أدبية توقع على الأب المبذر ، أن تنزع منه سلطاته على مال ابنه وتمنح لشخص آخر مع وجوده .[2]

وقد أخذت قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية بهذا ، فقد منع القانون المصري رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢ في المادة الخامسة من : تبرع الولي بشيء من مال القاصر ، إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي بإذن المحكمة ." وهذا الاستثناء مخالف لرأي الفقهاء ، فقد منع الفقهاء جميعهم الأب أن يتصرف بمال الصبي بهبة أو تبرع لأي جهة أخرى بما لا مصلحة فيه للابن ، ومنعت المادة السادسة منه كذلك التصرف في عقار الصغير ببيع أو إجارة لنفسه أو لزوجه أو لأقاربه أو لأقاربها

---

[1] – العبدري ، محمد بن يوسف (ت ٨٩٧هـ) ، **التاج والإكليل** ، ط٢، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ، ٤٦٩/٤ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ١٨٨/٤ ، الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ،٧٥٢/٧-٧٥٣ ، والجزيري ، عبدالرحمن ، **الفقه على المذاهب الأربعة** ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت ،٣٣/٣ .

[2] – الكاساني ،**بدائع الصنائع** ،١٣٥/٥ -١٣٧، الدردير ، **الشرح الكبير**، ٢٩٩/٣-٣٠٢ ، الشربيني، **مغني المحتاج** ، ١٧٤/٢-١٧٦ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ،٤٣٥/٣-٤٣٩ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إلا إذا أذنت المحكمة بذلك رعاية لمصلحة الصغير ، ومنعت هذه المادة أيضا رهن مال الصغير في دين على الأب ؛ لأن الرهن غالبا يفضي إلى استيفاء الدين من المال المرهون .

وتتفق هذه الأحكام مع ما جاء في القانون السوري حيث نصت المادة (٢/١٧٢) على أنه:" لا ينزع مال القاصر من يد الأب أو الجد العصبي ما لم تثبت خيانته أو سوء تصرفاته ، وليس لأحدهما التبرع بمال القاصر أو بمنافعه أصلا ، ولا يبيع عقاره أو رهنه إلا بإذن القاضي بعد تحقق المسوغ ، وهذا من قبيل الاحتياط في صيانة مال القاصر ."

كما نصت المادة (١٧٣) على أحوال نزع السلطة عن مال الابن من الأب أو الجد ومنها:"

إذا أصبحت أموال القاصر في خطر ، بسبب سوء تصرف الولي، أو لأي سبب آخر ، أو خيف عليها منه ."

وجاء في المادة (١٦٦) من القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي ما نصه :

" أ- تبطل تصرفات الأب كلما ثبت سوء تصرفه وعدم وجود مصلحة فيها للقاصر .

ب- يعتبر الأب مسؤولا في ماله عن الخطأ الجسيم الذي نتج عنه ضرر لولده .

وفي المادة (١٦٧) منه جاء ما نصه :"تسلب ولاية الأب كلما ثبت للقاضي أن أموال القاصر أصبحت نتيجة تصرف أبيه في خطر ." [١]

فمن خلال ما سبق من أقوال الفقهاء ، ومن نصوص قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية ، يتضح أن الأب المسيء استخدامه سلطاته على مال ابنه القاصر تنزع منه سلطاته على مال ابنه ، وهذا النزع للسلطة هو نوع من أنواع العقوبات الأدبية .

[١] - القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي المواد ١٦٦-١٦٨ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن جهة أخرى رأينا أن بعض النصوص السابقة تلزم الأب برد مال الابن أو مثله إن أساء الأب التصرف في مال ابنه ، أو إن وقع منه تفريط في استعماله ، وهذه أيضا عقوبة مالية توقع على الأب المسيء استخدام سلطته .

المبحث الثاني

العقوبات المفروضة في مرحلة ما بعد البلوغ

أجاز الفقهاء للأب أن يضرب ابنه الكبير بقصد التأديب وكذلك البنت ولو كانت متزوجة ،وقد يبدو هذا غريبا على واقعنا المعاصر أن يضرب الأب ابنه الكبير ، خاصة وقد رأينا أن قانون العقوبات الإماراتي يمنع الأب من تأديب ابنه الراشد ، بل ويحمله مسؤولية جزائية إن فعل ذلك ، ومن المعلوم أن القوانين الغربية لا تجعل للأب أي سلطة على ابنه أو ابنته إذا بلغ أحدهما الثامنة عشرة من عمره ، ولكن الفقه الإسلامي جعل للسلطة الأبوية امتدادا حتى إلى ما بعد البلوغ ، وذلك لأن مسؤولية الأب على ابنه لا تنتهي ببلوغ الابن ، وهذه بعض أقوال الفقهاء المسلمين وأدلتهم على ما ذهبوا إليه من جواز تأديب الرجل ابنه البالغ :

قال صاحب الإنصاف :" قال في الفروع وظاهر كلامهم يؤدب الولد ولو كان كبيرا مزوجا منفردا في بيت ، كفعل أبي بكر الصديق بعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما ؛ قال ابن عقيل في الفنون : الولد يضربه الوالد ويعزره ."[1]

[1]- المرداوي ، علي بن سليمان (ت٨١٧هـ)، **الإنصاف** ،تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت ، ج: ٩ ص: ٤١٣ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

:" وللإنسان تأديب زوجته وولده ولو مكلفا بضرب غير مبرح إن أذنبوا لحديث (لا يجلد فـــوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)[1] ."[2]

وقد قال الآبادي في شرحه لحديث : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[3] وإنكار ابن عمـــر على ابنه الذي اعترض على كلامه ما يلي :

" وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث ، وأخذ من إنكار عبدالله على ولده تـــأديب المعترض على السنن برأيه ، وعلى العالم بهواه ، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيرا إذا تكلم بمـدلا ينبغي له ، وجواز التأديب بالهجران ؛ فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح[4] عن مجاهد[5] عند أحمد فمـــا كلمه عبدالله حتى مات ."[6]

ويلاحظ على فعل عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما - أنه استخدم أسلوب العقاب النفسي المتمثل بالهجر والمقاطعة ، وهو أسلوب نفسي له أثره البالغ في نفس الإنسان وتعديل سلوكه ، وقـد ذكره الله عز وجل في كتابه بشأن الزوجة الناشز ، قـــال تعـــالى : ﴿**وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾[7]، فهجر الزوج زوجته عقوبة نفسية أقرهـــا الله تعالى لاصلاح الزوجة الناشز، وقد هجر الرسول -صلى الله عليه وسلم – زوجاته شهرا.[8]

---

[1] – رواه البخاري في باب كم التعزير والأدب ٢٥١٢/٦ (٦٤٥٧) ، ومسلم في باب قـــدر أســواط التعزيـــر ١٣٣٢/٣ (١٧٠٨) .

[2] – منار السبيل ج: ٢ ص: ٢٧٧ .

[3] – رواه مسلم في باب خروج النساء إلى المساجد ٣٢٧/١ (٤٤١) ، وأبو داود في باب ما جاء فـــي خـــروج النساء إلى المسجد ١/ ١٥٥ (٥٦٥) .

[4] – هو عبد الله بن أبي نجيح ، الإمام الثقة المفسر أبو يسار الثقفي المكي واسم أبيه يسار مولى الاخنـــس بـــن شريق الصحابي ،الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج: ٦ ص: ١٢٥

[5] – هو مجاهد بن جبر الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي الأسود مولى السائب بن أبـــي الســـائب المخزومي مات سنة مائة ويقال اثنتين ومائة ن الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج: ٤ ص: ٤٤٩

[6] – العظيم آبادي ، عون المعبود ج: ٢ ص: ١٩٣ .

[7] – سورة النساء الآية ٣٤ .

[8] – انظر : صحيح مسلم ٢ باب يكون الشهر تسعا وعشرين يوما/٧٦٣ (١٠٨٤) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كما جاء ذكر عقوبة الهجر في خبر الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾[1].

وقال النووي في شرحه لحديث عائشة حين فقدت قلادتها في البيداء ونزول آية التيمم : "قولها فعاتبني أبو بكر – رضي الله عنه – وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده في خاصرتي؛ فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه ، وفيه تأديب الرجل ابنته وإن كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته ."[2]

فمن تلك الأدلة يظهر أن الأب له سلطة تأديبية على ابنه الكبير ، تتمثل في الهجر – العقاب النفسي - والضرب – العقاب الجسدي – ولكن ماذا لو تجاوز الأب حدود سلطته التأديبية تلك ، وأحدث ضررا بابنه أو ابنته ،أثناء استخدامه للعقاب البدني ؟ وما هي العقوبة التي تترتب عليه ؟

لا شك أن الضرر في الشريعة الإسلامية لا يسمح بإيقاعه على الآخرين ، فالضرر مرفوع شرعا ، وإذا ما وقع هذا الضرر كان لابد من رفعه ، وإذا تسبب عن هذا الضرر تلف أو حصل منه نقص ما ؛ فلا بد من تعويض هذا الضرر وجبران هذا النقص ، والذي يعوض ذلك الضرر ويجبر ذلك النقص ، هو المتسبب في وقوع الضرر وإحداثه .

وقد اختلف الفقهاء في الأب يحدث ضررا بابنه ، ماذا يجب عليه لتعويض ذلك الضرر المحدث؟

---

[1] – سورة التوبة الآية ١١٨ .
[2] – شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٤ ص: ٥٩ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فذهب الحنفية : إلى أن الأب لا يقاد بالابن وتجب الدية عليه مؤجلة إلى ثلاث سنين .

قال المرغيناني :" وإذا قتل الأب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين ."[1]

وقال المالكية : " إن قتل الأب ابنه خطأ أيكون ذلك على العاقلة في قول مالك ، قال : نعم ، قلت: ولا يرث من ديته شيئا ، قال : نعم لا يرث من ديته شيئا عند مالك ، ويرث من ماله ."[2]

وقال الشافعية : " لا يجب القصاص على الأب بقتل ولده ، ولا على الأم بقتل ولدها ، لما روى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (لا يقاد الأب من ابنه)[3] ، وإذا لم يجب القصاص فقد أوجب الشافعية الدية حالة في مال الأب .

قال الشافعي – رحمه الله – : تجب الدية حالة ؛ لأن الأصل أن ما يجب بالإتلاف يجب حالا ، والتأجيل للتخفيف في الخاطئ ، وهذا عامد فلا يستحقه ، ولأن المال وجب جبرا لحقه وحقه في نفسه حال فلا ينجبر بالمؤجل.[4]

هذا إذا قتل الأب ابنه خطأ ، فأما إن قتله عمدا فقد ذهب المالكية إلى وجوب القصاص ، قال ابن جزي[5] : " فأما قتل الأب لابنه فإن كان على وجه العمد المحض مثل أن يذبحه أو يشق بطنه فيقتص له منه خلافا لهم ، وإن كان على غير ذلك مما يحتمل الشبهة ،أو التأديب وعدم العمد فلا قصاص فيه ، وعليه الدية في ماله مغلظة ويجري مجرى الأب الأم ."[6]

---

[1] – انظر : المرغيناني ، الهداية شرح البداية ، ج: ٤ ص: ١٨٨

[2] – انظر : المدونة الكبرى ج: ١٦ ص: ٤٠٢

[3] – رواه الترمذي في باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، ١٨/٤ (١٤٠٠).

[4] – انظر : الشيرازي ، المهذب ، ١٧٤/٢ .

[5] – هو يعقوب بن يوسف بن عبدالرحمن بن جزي الكلبي ، من أهل المشاركة في العلم ، تولى خطة القضاء بتونس وتوفي سنة سبع وثلاثين وستمائة . انظر : ابن فرحون ، إبراهيم بن علي ، الديباج المذهب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ص ٣٥٦ .

[6] – انظر : ابن جزي، القوانين الفقهية ،ج: ١ ص: ٢٢٧ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولا شك أن الأب بما يحمله من عاطفة الأبوة وشفقتها يكون أبعد ما يكون عن إلحاق الضرر بابنه ، بل إنه من كمال شفقة الأب ورحمته بابنه ، أن الابن إذا ما مسه ضر أو سوء فإن الأب لا ينعم بنوم أو يذوق طعم راحة أو يخلد إلى هدوء حتى يبذل كل ما في وسعه من أجل رفع ما نزل بابنه من ضر ، فكيف يتصور والحال هذه أن يقدم الأب على قتل ابنه ؟ اللهم إلا إن عدمت إنسانية الأب ، وجرد من شعوره وعاطفته ، وهذا نادرا ما يحدث ، فلذلك غالبا ما يكون الأذى الذي يحدث بالابن من جهة الأب هو أذى غير مقصود وغير مراد ، فلذلك نهى عليه الصلاة والسلام من أن يقاد الأب بالابن.

عقوبة الأب المتعسف في استخدام سلطته الأبوية بمنعه ابنته من الزواج :

لقد سبق أن الأب قد يستخدم سلطته ليمنع ابنته من الزواج لأمر ما ، وهو ما سماه الفقهاء بالعضل ، فإذا فعل الأب ذلك يكون قد أساء استخدام سلطته ، أو باصطلاح الفقهاء يكون قد تعسف في استخدام سلطته ، فإذا حصل منه ذلك فقد رتب عليه الفقه الإسلامي عقوبة تأديبية تناسب جرمه ، وهذه بعض أقوال الفقهاء تبين تلك العقوبة وكيفية تنفيذها على الأب المتعسف في استخدام سلطته على ابنته : قال ابن جزي : "إن عضل الولي المرأة ، أمره السلطان بإنكاحها فإن امتنع زوجها السلطان وذلك إذا دعيت إلى كفء وبصداق مثلها ."[1]

قال الشربيني :"ولا تنتقل الولاية للأبعد جزما وهذا محله إذا كان العضل دون ثلاث مرات؛ فإن كان ثلاث مرات زوج الأبعد بناء على منع ولاية الفاسق كما قال الشيخان[2] وهذا فيمن لم تغلب طاعاته على معاصيه كما ذكروه في الشهادات وإلا فلا يفسق بذلك ."[3]

---

[1] – انظر : ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ج: ١ ص: ١٣٤ .
[2] – المقصود بالشيخين هنا الإمامان الرافعي ، والنووي ، فهما شيخا المذهب الشافعي .
[3] –انظر :الشربيني ، مغني المحتاج ، ج: ٣ ص: ١٥٣ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فالذي يلاحظ على ما قرره الفقهاء أعلاه أن الأب إذا منع ابنته من الزواج من الكفء وبمهر المثل ، وكان منعه بدون سبب شرعي ، فإن الفقه أعطى حق عقد النكاح ساعتئذ للولي الأبعد أو للقاضي، ونزع سلطان الأب من على ابنته بهذا الخصوص ، وهذا نوع من العقاب التأديبي على الأب العاضل ، وأما إذا كان الأب فاسقا ،وهو من غلبت معاصيه طاعاته ؛ فإن هذا لا سلطان له على ابنته بخصوص تزويجها ، حيث تنتقل سلطاته إلى غيره من الأولياء ، أو إلى القاضي إن لم يوجدوا .

هذا وقد نصت قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية على ما يقرب من أقوال الفقهاء السابقة ، فمثلا قانون الأحوال الشخصية السوداني نص في المادة السابعة منه على ما يلي : "البكر البالغ إذا عقد عليها وليها بغير إذنها ، ثم أخبرها بالعقد فلا بد من قبولها بالقول صراحة ؛ فإن لم تقبل فسخ العقد ."[1]

وجاء في المادة السادسة من قانون الأحوال الشخصية الأردني ، ما نصه : " للقاضي حق تزويج البكر والثيب التي أتمت ثمانية عشر عاما من عمرها من الكفء ، حال عضل الولي ، وامتناعه عن تزويجها بلا سبب مشروع ."[2]

وهكذا فقد رتب الفقه الإسلامي عقوبات تأديبية على الآباء المتعسفين باستعمال سلطاتهم على أبنائهم ، ويلاحظ على تلك العقوبات ما يلي :

١– أن القصد من تلك العقوبات هو منع الآباء من التعسف في استعمال السلطة الممنوحة لهم على أبنائهم ، وذلك رعاية لحقوق الأبناء .

---

[1] – أبو زهرة ، الولاية على النفس ، مرجع سابق ، ص ١٤٧ .
[2] – السرطاوي ، محمود ، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، ط١ ، دار الفكر ، عمان ، ١٩٩٧م =١٤١٦هـ ، ص ٩٨ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- أن تلك العقوبات المفروضة لم تكن من القسوة ، أو من الغلظة ، بحيث تسبب وتوجب التنافر في علاقة الآباء بالأبناء ، وذلك رعاية لتلك العلاقة المتينة التي يجب أن تظل قائمة على المودة والاحترام بين الطرفين ، حتى في أحلك الظروف التي قد تحدث وتسبب فتور تلك العلاقة ، وهذا ما تمتاز به قيم التربية الإسلامية عن قيم التربية الغربية [١]، أنها تراعي حق الأبوة وتقدمه على الاعتبارات المادية التي ينادي بها الغرب ،وذلك امتثالا لقوله تعالى : ﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ [٢] وقوله سبحانه : ﴿ **وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** ﴾[٣].

وأما عن علاقة الأب بتزويج ابنته في التربية الوضعية ، فقد ذكرنا سابقا أن الآباء في التربية الوضعية الغربية ليس لهم من أمر بناتهم شيئا ولا يملكون حيالهن أي سلطة بعد بلوغهن السن القانوني ، فلهن الزواج ممن يردن ، أو الخروج ومخادنة الأصدقاء دون أن يجرؤ الأب أن يتدخل في شؤونهن وإن فعل فالبنت ترفع أمرها للسلطات المسؤولة التي تستدعي الأب وتأخذ عليه تعهدا بعدم التعرض لابنته ، وإن عاد وتدخل في شؤونها مرة أخرى فإنه يحاكم أمام القضاء بدعوى التدخل في حياة ابنته الشخصية.

---

[١] - انظر : مسعود ،عبد المجيد ، **القيم الإسلامية التربوية والمجتمع المعاصر** ، كتاب الأمة ، قطر، العدد ٦٧ ، ١٤١٩هـ ، ص٩١ .

[٢] - سورة العنكبوت الآية ٨ .

[٣] - سورة لقمان الآية ١٥ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثالث

أثر السلطة الأبوية على العملية التربوية سلبا وإيجابا

ويشمل المباحث التالية

المبحث الأول

الأثر التربوي للسلطة الأبوية في مرحلة الطفولة

المبحث الثاني

الأثر التربوي للسلطة الأبوية في مرحلتي التمييز والمراهقة

المبحث الثالث

الأثر التربوي للسلطة الأبوية في مرحلة ما بعد البلوغ

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثالث

أثر السلطة الأبوية على العملية التربوية سلبا وإيجابا

لقد اعترف الغرب واعترفت العلوم التربوية النفسية الحديثة ، أن أهـــم أســـباب تشـــرد الأجيال الحديثة من الشباب ، وانغماسهم في انحرافات الشذوذ الجنسي ، وانحرافات المخـــدرات ، وانحرافات الجريمة ، هو غياب سيطرة الأب وسلطته داخل الأسرة .[1]

ويضاف إلى غياب سيطرة الأب وسلطته داخل أسرته عامل آخر مهم ؛ ألا وهو العـــزال المرأة عن التربية وخروجها للعمل ، فقد أدى إهمال المرأة لشؤون بيتها وأسرتها وتخليها عن وظيفتها البيتية المتمثلة بتهيئة الجو الاجتماعي والنفسي لنشأة الأبناء النشأة السليمة إلى انهيار الأسرة ، حيث أصبح لقاء الأم بأطفالها وزوجها لقاءً سريعا ، يكاد ينعدم فيه ذلك الرباط الاجتمـــاعي والنفســـي الذي يربط بين أفراد الأسرة والذي يدعوهم إلى وضع مصلحة الأسرة فوق كل اعتبار .[2]

ولقد رأينا فيما سبق أن الإسلام قد منح الأب سلطات على أبنائه في المراحل المختلفة مـــن أعمارهم ، ووضع ضوابط شرعية لهذه السلطات ، التي إن مارسها الأب بحدودها وضوابطها تمتعت أسرته وأبناؤه بالسعادة والهناء ، وأخرج للمجتمع أبناءً صالحين ، يسعد هو بهم ، وتســـعد معـــه أمتهم ومجتمعهم الذي يعيشون فيه ، وهذا بخلاف ما إذا أهمل الأب واجباته وتنصل من ســـلطاته ، فإن هذا الفعل سيترك أثرا سيئا على الأسرة، وسينعكس على الأبناء تصرفا وســـلوكا وأســـلوب حياة مريرة لا تنعم بالهدوء أو الاستقرار ، وفي هذا الفصل سيقف الباحث على الآثـــار التربويـــة الناشئة عن السلطة الأبوية الإيجابية والسلبية .

---

[1] – السباعي ، مصطفى ، المرأة بيـــن الفقـــه والقـــانون ، ط٦ ، المكتـــب الإســـلامي ، بـــيروت ،دمشـــق ، ١٤٠٤هـــ-١٩٨٤م ، ص٣١٣.

[2] – القرشي ، باقر شريف ، النظام التربوي في الإسلام ، بيروت ، دار التعـــارف ، ١٤٠٨هـــ - ١٩٨٨م ، ص٩٣ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول

الأثر التربوي للسلطة الأبوية في مرحلة الطفولة

لقد رأينا أن الإسلام قد حث الرجل على أن يختار زوجة صالحة ذات خلق ودين من أجل تكوين أسرة مسلمة تقيم أوامر الله تعالى في حياتها ، وحين يستخدم الرجل سلطته تلك ويتزوج بالمرأة الصالحة ، ويرزقهما الله تعالى الذرية التي تتدرج في مراحل الطفولة وهي تشاهد الأبوين الذين يقيمان حدود الله تعالى ويطبقان شرعه ، وهدي نبيه ، وكل واحد من الأبوين يعرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات .

وحين يصل الطفل إلى مرحلة الوعي والإدراك والملاحظة الدقيقة لما يشاهد ؛ حينها يظهر الأثر التربوي لصلاح الأبوين على الطفل ، فقد سبق ورأينا أن الطفل في هذه المرحلة يقوم بالتقليد ومحاكاة التصرفات التي يراها أمامه[1] ؛ فحين يشاهد الطفل أباه ويسمعه وهو دائم الذكر لله تعالى ، ودائم التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير فإنه يلتقط منه هذه الأذكار ويأخذ بترديدها ، والطفل الذي يرى أباه إذا ما سمع المؤذن يردد معه كلمات الآذان ثم يقوم ويتوضأ ويذهب إلى المسجد ، هذا الطفل يقلد أباه فيردد معه الآذان ويقلده في وضوئه وفي صلاته ، ولهذا ورد في السنة أن يجعل المسلم لبيته حظا من الصلاة ليراه أطفاله وأهل بيته فيتعلمون منه ، قال صلى الله عليه وسلم : " صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ."[2] ، وقال صلى الله عليه وسلم : " إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا ."[3]

---

[1] – وانظر كذلك : القوصي ، علم النفس -أسسه وتطبيقاته التربوية ، ص٢٠٢-٢٠٤ .

[2] – رواه البخاري في باب كراهية الصلاة في المقابر ١٦٦/١ حديث(٤٢٢) ،ومسلم في باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، ١ / ٥٣٩حديث (٧٧٧) ، واللفظ له .

[3] – رواه مسلم في باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، ١ / ٥٣٩ حديث(٧٧٨).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فحال هذا الطفل خير من حال الطفل الذي يسمع أباه يغني ويرقص ، فيأخذ هو الآخـــر بترديد الغناء والرقص معه على الدوام !

إذا كان رب البيت بالدف ضاربا فشيمة أهل البيت كلهم الرقص

وإذا كان الرجل دائم البر لأبويه قائما بالدعاء والاستغفار لهما يتفقد أحـــوال والديـــه ، ويطمئن عليهما ويسد حاجتيهما ويكثر من قول : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ ﴾[1] ، ويقـول : ﴿ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾[2] ، ويزور قبريهما بعد موتهما ويكثر من الصدقة عنهما ويصل من كان الأبوان يصلاه ، ويعطي من كان الأبوان يعطيانه ؛ فإذا رأى الابن من أبويه هذه الأخلاق فإنـه بإذن الله يقتبس من هذه الأخلاق ، ويستغفر هو الآخر لأبويه بعد موتهما ويفعل بهما مـــا رآهمـــا يفعلانه مع الآباء .

ومن المؤكد أن الابن الذي لقنه أبوه في هذه المرحلة كلمة التوحيد وعلمه إياهـــا وعرفـــه معانيها ، امتثالا لقوله -صلى الله عليه وسلم - : " افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ."[3] ليس كالابن الذي دربه أبوه على الموسيقى والألعاب التي لا فائدة ترجى منها ، فالأول يعـــرف حق الأبوة فيرعاها ويحترمها ، امتثالا لقوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[4] وقولـــه ســـبحانه : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ

---

[1] – سورة نوح الآية ٢٨ .
[2] – سورة الإسراء الآية ٢٤ .
[3] – رواه البيهقي ، ، شعب الإيمان ٣٩٨/٦ حديث (٨٦٤٩) وقال متن غـــريب لـــم يـــرو إلا بـــهذا الاســـناد ،والديلمي ، الفردوس بمأثور الخطاب ،٧١/١ حديث (٢٠٧) .
[4] – سورة البقرة الآية ٨٣ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾[1].

وهذه قصة بليغة عن المشاهدة والقدوة الصالحة وأثرهما الطيب في هذه المرحلة من مراحل الطفولة، قال سهل بن عبدالله التستري : كنت وأنا ابن ثلاث سنين أقوم بالليل فأنظر إلى صلاة خالي محمد بن سوار فقال لي يوما : ألا تذكر الله الذي خلقك ، فقلت : كيف أذكره ؟ قال : قل بقلبك عند تقلبك في ثيابك ثلاث مرات من غير أن تحرك به لسانك ، الله معي الله ناظر إلى ، الله شاهدي ، فقلت ذلك ليالي ثم أعلمته ، فقال : قل في كل ليلة سبع مرات ، فقلت ذلك ثم أعلمته ، فقال : قل ذلك كل ليلة إحدى عشرة مرة ، فقلته فوقع في قلبي حلاوته ، فلما كان بعد سنة قال لي خالي : احفظ ما علمتك ودم عليه إلى أن تدخل القبر ؛ فإنه ينفعك في الدنيا والآخرة ، فلم أزل على ذلك سنين فوجدت لذلك حلاوة في سري ، ثم قال لي خالي يوما : يا سهل ، من كان الله معه وناظرا إليه وشاهده أيعصيه ؟ إياك والمعصية ، فكنت أخلو بنفسي فبعثوا بي إلى المكتب فقلت : إني لأخشى أن يتفرق علي همي ، ولكن شارطوا المعلم فإني أذهب إليه ساعة فأتعلم ثم أرجع ، فمضيت إلى الكتاب فتعلمت القرآن وحفظته وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين ، وكنت أصوم الدهر وقوتي من خبز الشعير الذي عشرة سنة .[2]

كما إن قيام الأب بتلقين أبنائه المفاهيم الإسلامية في هذه الفترة ، سيترك آثاره الطيبة عليهم مستقبلا ، فإن " التعليم الديني الذي يتلقاه الطفل في السنوات المبكرة يترك بصماته على

---

[1] – سورة الأحقاف الآية١٥ .

[2] – انظر : الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ٣/٨٠ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عقليته في الطفولة المتأخرة ، حيث تتكون عنده مفاهيم تصبح أكثر وضوحا مع تقدمه في السن ."[1]

ولهذا وجدنا حرص النبي -صلى الله عليه وسلم _ يعلم الغلام إذا أفصح من بني عبد المطلب قوله تعالى : ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا** ﴾[2] سبع مرات ."[3]

وكذلك الحال بالنسبة للفتاة الصغيرة في هذه المرحلة فإنها تقتبس من أخلاق أمها ، وتقلدها فيما تفعله الأم من أفعال وتصرفات ، فالفتاة التي ترى أمها دائما محتجبة عن الرجال مستترة منهم ، قد غمرها الحياء ، وكساها الوقار ، وعلتها العفة والطهارة ، والتزمت بقوله تعالى : ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾[4] ، فإن هذه الفتاة تتعلم من أمها وتقلدها في حيائها ووقارها وعفتها وطهارتها ، وأين هذه الفتاة من الفتاة التي تشاهد أمها وقد خلعت جلباب الحياء من حياتها ، فهي ترى أمها دائمة التبرج أمام الرجال ، تخالط الرجال الأجانب وتكلمهم وتصافحهم وتجالسهم وتذهب للعمل معهم ، دون أي احتشام ، وأين الاحتشام وهي تضحك معهم وتراقصهم وتغني وتصفق معهم في السهرات والحفلات المختلطة ، لا شك أن هذه الفتاة ستكون نسخة عن أمها إن لم تتفوق عليها .

وهنا لابد من أن نقرر أن مكان الأم الطبيعي هو بيتها ، وإن لحيائها واحتشامها الدور الكبير في العملية التربوية خاصة وإن أبناءها سيقلدونها فيما تفعله ، وكذلك فإن وظيفتها التربوية لا تقل عن وظيفة الرجل إن لم تزد عليه في هذه المرحلة من مراحل النمو الجسمي والعاطفي للابن ،

---

[1] – منصور، محمد جميل ، عبد السلام ، فاروق ،**النمو من الطفولة إلى المراهقة** ، ط٣ ، تهامة ، جدة ، ١٤٠٣هـ ، ص٤١٠ .

[2] – سورة الإسراء الآية ١١١ .

[3] – ابن أبي شيبة ، أبو بكرعبدالله بن محمد (ت ٢٣٥هـ)، **مصنف ابن أبي شيبة** ، ، تحقيق : يوسف كمال الحوت ، ط١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩هـ ، باب ما يستحب أن يعلمه الصبي أول ما يتعلم ٣٠٦/١ (٣٤٩٨).

[4] – سورة الأحزاب الآية ٣٣ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإن وجود الأم داخل منزلها وبين أفراد أسرتها وقيامها بواجباتها الأسرية من تربية ورعاية ، يُعد من أهم دعائم الأسرة ، ومن أعظم أسباب استقرارها النفسي والاجتماعي ، وأما خروج المرأة من منزلها للعمل الوظيفي أو غيره ، سيؤدي إلى أخطار كبيرة ، لعل أهمها تفكك الأسرة وتشرد أبنائها[1].

وقد اخذ المجتمع الغربي اليوم يعاني من إهمال المرأة للبيت واشتغالها خارجه ، وبدأت بعض النساء هناك يطالبن بالعودة للبيت للتفرغ إلى أولادهن .[2]

لذا فقد وجب على الأب أن يحسن استغلال سلطاته جميعها ، وأن يعمل على توفير الجو الأسري المناسب لأبنائه ، بأن يختار لهم الأم المتفرغة لشؤون بيتها وأبنائها ، ومن اللواتي تتوفر فيهن المعايير والضوابط الإسلامية التي سبق بيانها .

وعلى الأب كذلك أن يحسن استغلال سلطته على ابنه في مرحلة الطفولة وينشئ ابنه التنشئة السوية القائمة على مراعاة آداب الشرع الشريف وأحكامه ؛ لأن هذا الأمر سيجعل ابنه ذا خلق رفيع ، وأدب جم ، وسلوك سوي منضبط ، فالأب مثلا وهو يقوم بتربية أبنائه على آداب الاستئذان ـ التي سبق ذكرها ـ فإن هذا الابن سينشأ وهو طاهر القلب ، يسير فيه دافعه الجنسي بشكل هادئ بلا تهيجات خارجية تغذيه نحو الانحراف عن السلوك القويم ، فلا يتعرض في طفولته لما يعكر صفوها ، ولما قد يسببه التهييج الجنسي المبكر من أمراض عصبية ونفسية هو بغنى عنها .[3]

وأخيرا فإن الابن الذي ينشأ تحت سلطة أبيه القائمة على مراقبة الله تعالى وخوفه ، وعلى استشعار المسئولية التي حمله الله تعالى إياها ، ومتبعا أسلوب التربية القائم على أسس الشريعة الغراء

---

[1] – القرشي ، النظام التربوي في الإسلام ، ص٩٣-٩٥ .
[2] – السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص١٨١ .
[3] – انظر : زريق ، معروف ، **كيف نربي أولادنا ونعالج مشاكلهم** ، ط٢، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، ص١٠٤ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعلى الأخلاق القرآنية والنبوية ؛ سينشأ هذا الطفل ولا ريب على المكارم والفضائل ، خاليا من الاضطرابات السلوكية ، والانفعالات النفسية التي سيحرم منها من نشأ خارجا عن السلطة والسيطرة الأبوية ، أو الذي حرم أبا واعيا لوظيفته ودوره الأبوي في التربية والتنشئة .[1]

وإن الأب والأم اللذين يقومان على تدعيم وغرس القيم والاتجاهات والعادات الإسلامية في هذه المرحلة المبكرة من عمر الطفل ، فإنهما بفعلهما هذا يجعلان تلك القيم تتشرب في قلب الصغير وتشب معه وترافقه في كبره ، بحيث تصبح له عادة وسلوكا ، يرافقه أينما حل وارتحل ، وبهذا يصبح سلوك هذا الابن متوافقا مع الآداب والأخلاق الإسلامية التي ترفعه بين أقرانه ، ويصبح مضرب المثل في حسن سمته وهديه ، وهو بهذا يختلف كثيرا عن الابن الذي شغل عنه أبوه وأهملته أمه ،حيث سينشأ على السلوك المنحرف الضال وصدق شوقي حين قال :

ليس اليتيم من انتهى أبواه من ... هم الحياة وخلفاه ذليلا

إن اليتيم هو الذي تلقى له ... أما تخلت أو أبا مشغولا

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[1] – انظر: المرزوقي ، آمال حمزة ، النظرية التربوية الإسلامية ومفهوم الفكر التربوي الغربي ، تهامة ، جدة ، ١٤٠٢هـ ، ص ١٥٠ .

المبحث الثاني

الأثر التربوي للسلطة الأبوية في مرحلتي التمييز والمراهقة

لاحظنا فيما سبق أن الأب في مرحلتي التمييز والمراهقة قد استخدم سلطته الأبوية في تنشئة أبنائه على عدد من أساسيات الحياة ، وهذه الأمور الأساسية ستكون عونا للابن في مراحل متقدمة من عمره ، وكمثال على تلك الأمور التي عني الأب باستخدام سلطته لتوجيه ابنه لها الناحية الجنسية[1] ، حيث وجه الأب ابنه إلى بعض الآداب التي باستخدامها وتطبيقها سيعتصم الابن في المستقبل من الوقوع في زلل الفاحشة ، وسيكون أبعد عن الوقوع في الانحرافات الجنسية ، حيث بين له فضيلة غض البصر ، وأخطار ممارسة العملية الجنسية خارج إطار العلاقة الزوجية .

وقد ذكرنا أن على الأب أن يهتم بتغذية أبنائه في هذه الفترة التغذية السليمة وأن ينوع لهم في غذائهم ، وهذا له الأثر الكبير على الناحية الصحية للأبناء ، حيث يتمتع الأولاد الذين قام آباؤهم بالاهتمام بغذائهم بصحة عالية ، مقارنة بالأبناء الذين حرموا تلك التغذية السليمة .

وأما آثار اهتمام الآباء بلعب أبنائهم في هذه الفترة ، فتظهر آثارها على بنية أجسامهم ، حيث تكسبها القوة والمهارة الحركية ، كما تتشكل لدى الأبناء الهوايات النافعة والمفيدة ، والتي يقضون من خلالها أوقات فراغهم ، وبذلك يقضون على الملل والسأم الذي يشعر به من لا هواية له، حيث يذهب هؤلاء إلى ملء وسد أوقات فراغهم بالمفاسد التي تعود عليهم وعلى آبائهم بالوبال[2].

---

[1] – وانظر : شهلا ، جورج، حربلي ، عبد السميع ، حنانيا ، الماس شهلا ، **الوعي التربوي ومستقبل البلاد العربية** ، ط٣ ، دار غندور ، بيروت ، ١٩٧٢م ص٢٣١-٢٤١ .

[2] – انظر :السدحان ، عبدالله بن ناصر ، **الترويح وعوامل الانحراف -رؤية شرعية –** ، كتاب الأمة ، قطر ، العدد : (٧٤) ، ١٤٢٠هـ ،ص٥٧ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وصدق أبو العتاهية[1] حين قال :

إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء أي مفسدة

وبالنسبة لعلاقة الأبناء بأصدقائهم ورفاقهم ، فإن آثارها التربوية يلمسها الأب والأم وجميع أعضاء الأسرة والمجتمع من ورائهم ، وهنا يجد الأب محاسن ما أرشد إليه ابنه في اختياره لأصدقائه ، إذ إن الابن يقضي معظم وقته مع هؤلاء الرفاق والأصدقاء ؛ فإن كانوا من الرفقة الصالحة الخيرة فإنهم سيكونون جماعات خير يقضون أوقاتهم في المذاكرة أو المشاركة في الألعاب المفيدة ، أو القيام بنشاطات نافعة لهم ولمجتمعهم ، وعلى العكس من ذلك إن أساء الابن اختيار رفاقه ، ولم يجد من الأب النصح والتوجيه ، وكانت جماعة الرفاق من أبناء السوء والإجرام ؛ فإنها ستدفع بهذا الابن إلى الجنوح ، والسير في طريق الغواية والإجرام ، وسيتأثر كل من الأسرة والمجتمع بهذا السلوك الشاذ ، وتكون العواقب وخيمة على الفرد والأسرة والمجتمع .[2]

ولقيام الأب بواجب التربية الإيمانية آثار كبيرة في شخصية الابن ، فتجعله ميالا للخير ، متحليا بالصفات الحميدة ، ملتزما في سلوكه وتصرفاته بالخلق الكريم ، عاملا على مساعدة الآخرين ، محبا للتعاون ، يقبل على الحياة بعزيمة متوقدة ، لا يعجز إن اعترضت سبيله العقبات في محاولاته المستمرة لتخطيها ،مستعينا بالله عز وجل الذي يؤمن به ، ويلجأ إليه في الشدائد ، ويثق في عونه وهدايته وتوفيقه.[3]

---

[1] – رأس الشعراء الأديب الصالح الأوحد أبو إسحاق إسماعيل بن قاسم بن سويد بن كيسان العنزي مولاهم الكوفي نزيل بغداد لقب بأبي العتاهية لاضطراب فيه مات سنة إحدى عشرة ومائتين ، الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ج: ١٠ ص: ١٩٥

[2] – انظر :الشرقاوي ، أنور محمد ، **انحراف الأحداث** ، د.ط ، دار الثقافة ، القاهرة ، ١٩٧٧م، ص١١٦ .

[3] – الزنتاني ، عبدالحميد الصيد ، **أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية** ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، تونس ، ١٩٨٤ ، ص٣٢٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فالأب وهو ينشئ أولاده منذ نعومة أظفارهم على مفاهيم الإيمان والأسس الإيمانية ؛ إنما يعمل على صقل فطرتهم ، وتنميتها وتوجيهها نحو الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، فينشأ الولد وهو مستعد لسلوك سبيل الرشاد والصلاح ، ومبتعد عن سبيل الغي والفساد ، وفي ذلك سعادة للآباء وللأبناء وللمجتمع ، ومتى كبر الولد وهو على تلك المبادئ الإيمانية ؛ فلن يستطيع أحد أن يزعزعها من قلبه وصدره ، حتى ولو تعرض للفتن أو عرضت عليه الأهواء والشهوات .

وفي سيرة السلف الصالح أمثلة رائعة على هذا الأثر الإيماني . فهذا حبيب بن زيد بن عاصم ، وأمه هي أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية ـ رضي الله عنهما ـ وقد بعثه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى مسيلمة الكذاب باليمامة ، فكان مسيلمة إذا قال له : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم ، وإذا قال له : أتشهد أني رسول الله ؟! قال : أنا أصم لا أسمع، فعل ذلك مرارا ، فقطعه مسيلمة عضوا عضوا ، ومات شهيدا رحمه الله."[1]

وكيف يترك الولد المؤمن إيمانه ، ويضيع عبادته وقد وقر في قلبه وعقله توجيهات أبيه له ، وتذكيره إياه بقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما ترويه أميمة مولاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت : كنت أوضئه يوما ، أفرغ على يديه الماء ، إذ جاءه أعرابي، فقال : أوصني يا رسول الله ، فإني أريد اللحوق بأهلي. قال : " لا تشركن بالله شيئا ، وإن قطعت وحرقت بالنار ، وأطع والديك فيما أمراك ، وإن أمراك أن تخلي من دنياك وأهلك فتخلى منها ، ولا تدعن صلاة متعمدا ؛فإنه من تركها فقد برئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ."[2]

---

[1] – انظر : الأصفهاني ، أبو نعيم ، **حلية الأولياء** ، ١ / ٣٥٦، وابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله (ت٤٦٣هـ) ،**الاستيعاب في معرفة الاصحاب** ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط١ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢هـ ، ١ / ٣٢٠ .

[2] – رواه أبو عبدالله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت٢٩٤هـ) ، **تعظيم قدر الصلاة** ، تحقيق : عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي، ط١، (ج٢) ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ١٤٠٦هـ ، ص: ٨٨٦، حديث رقم (٩١٢).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومتى نشأ الأب ابنه على القيام بالشعائر الدينية وربطه بالمسجد ، حتى اعتاد الولد المسجد وارتياده ، فقد كفل الأب لابنه التعزيز والدفع المستمر للقيم الروحية والإيمانية لدى الابن طيلة حياته[1] ، وهذا الابن لن ينسى فضل أبيه عليه الذي نشأه على الإيمان فلذلك يدعو لوالديه دبر الصلوات قائلا : ﴿ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾[2]

ومن الآثار النفسية للسلطة الأبوية على نفسية الأولاد في هذه المرحلة العمرية أن الأولاد يشعرون بالسعادة والاطمئنان والراحة النفسية لوجود الأب بين أظهرهم ، يوجههم ويرشدهم، ويتحمل عنهم أعباء الحياة ، حيث يسعى الأب جاهدا لتأمين ضروريات وحاجيات الأبناء والأسرة، وتظهر ميزة هذا الأثر في الأسر التي حرمت عطف الأبوة وشفقتها وتوجيهها ، حيث يشعر الأولاد الأيتام في هذه السن الحرجة بالقلق النفسي والاضطراب والخوف من خوض غمار الحياة ومكابدة مشاقها ، ولهذا أكد الإسلام وأوجب على المسلمين أن يحسنوا إلى الأيتام والأرامل ، وحض أتباعه على تفقد أحوالهم وكفالتهم والسعي عليهم ، والقيام بمصالحهم ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾[3] وقال جل شأنه : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[4] ، وقال سبحانه : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾[5]، ويقول تعالى في شأن رعاية أموال اليتامى وحقوقهم : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾[6]

---

[1] – انظر : القطان ، أحمد ، واجبات الآباء نحو الأبناء ، إعداد : محمد الزين ، ط٣ ، مكتبة السندس ، الدوحة ، ١٤٠٦هـ ، ص٣٠ .
[2] – سورة الإسراء الآية ٢٤ .
[3] – سورة الضحى الآية ٩ .
[4] – سورة الدهر الآية ٨ .
[5] – سورة البقرة الآية ٢٢٠ .
[6] – سور النساء الآية ٢ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال – ﷺ – :" كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنـــة ."وأشـــار مـــالك بالسبابة والوسطى .[1]

وقال عليه الصلاة والسلام أيضا :" الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سـبيل الله ، وأحسبه قال : وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر ."[2]

وهكذا وضع الإسلام من القوانين والإرشادات ما يحفظ حق اليتيم في الحياة الحرة الكريمة ، كما وندب أفراد المجتمع المسلم إلى رعايته والعناية به .

وأما نتائج السلطة الأبوية وآثارها في تعليم الأبناء التعليم الإلزامي وما بعده فتظهر مـــن خلال هذه النقاط :

١– محو الأمية من المجتمع الإسلامي : فالولد يبدأ التعلم في هذه المرحلة لكنه قد لا يتابع تعليمـه إلى المرحلة الجامعية ، إلا أنه يتعلم القراءة والكتابة ، وهذه فائدة كبيرة تعمل علـــى محـــو الأمية من المجتمع المسلم .

٢– الكشف عن قدرات واستعدادات أبناء الأمة ، للاستفادة من عقولهم ، فالنبغاء والعلمـــاء والمكتشفون كانوا أطفالا صغارا بدؤوا بالقراءة والكتابة ، واستمروا فتفتقت عقولهم ونبغوا واخترعوا وقدموا ما فيه النفع للإنسانية.

فهذا ابن سينا يقول عن نفسه وكيفية نبوغه : " فقرأت القرآن وكثيرا من الأدب ولي عشر ..." ثم ذكر مبادئ اشتغاله وقوة فهمه وأنه أحكم المنطـــق ، وكتـــاب إقليـــدس إلى أن قـــال : " ورغبت في الطب وبرزت فيه وقرؤوا علي ، وأنا مع ذلك أختلف إلى الفقه وأناظر ولي ست عشـرة

[1] – رواه مسلم في باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ٢٢٨٧/٤ (٢٩٨٣).
[2] – رواه مسلم في الباب نفسه ٢٢٨٦/٤(٢٩٨٢) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سنة ، ثم قرأت جميع أجزاء الفلسفة وكنت كلما أتحير في مسألة ، أو لم أظفر بالحد الأوسط في قياس ، ترددت إلى الجامع وصليت وابتهلت إلى مبدع الكل ، حتى فتح لي المنغلق منه ، وكنت أسهر فمهما غلبني النوم شربت قدحا ." إلى أن قال : " حتى استحكم معي جميع العلوم ؛ فلما بلغت ثماني عشرة سنة فرغت من هذه العلوم كلها ."[1]

٣- سد احتياجات الأمة من الناحية العلمية ، إذ يحتاج المجتمع إلى الطبيب ، وإلى المهندس ، وإلى عالم الذرة ، وإلى جميع الاختصاصات ، وهذه القضايا لا تسد إلا بالعلم ، والعلم يبدأ بالقراءة والكتابة ، والشغف بهما ، وهذه الأمور إنما تكون في مرحلة التعليم الإلزامي .[2]

وهكذا فإن قيام الآباء بممارسة سلطاتهم على أبنائهم ، وفق إرشادات وتعاليم الإسلام يؤدي إلى إخراج جيل صالح في نفسه ، نافع لأمته ، جيل يعيد بناء صرح حضارة أمة ، تربع أبناؤها على عرش العلم والخير والفضيلة والمدنية بكافة جوانبها ردحا طويلا من الزمن .

وأما إذا قصر الآباء في استخدام سلطتهم من أجل إلزام أبنائهم التعليم في هذه الفترة ، أو منعهم منها ؛ فإن ذلك يعود بالخسران والتأخر والتخلف والجهل على الأبناء وعلى المجتمع معا ، وفي هذه الحالة يكون الأب قد خالف ما أمر الله تعالى به من القيام بمسؤولياته تجاه أبنائه وأمته على أكمل وجه.

وبعد ، فهذه هي بعض الآثار التربوية للسلطة الأبوية في مرحلة التمييز والمراهقة وهي آثار ذات مردود إيجابي على العملية التربوية بشكل عام وعلى الأسرة والأبناء بشكل خاص.

---

[1] -انظر : الذهبي ، محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ=١٣٤٧م) ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط محمد نعيم العرقسوسي ، ط٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣هـ ، ١٧ / ٥٣١ -٥٣٢ .

[2] - المبروك ، تربية الأولاد والآباء في الإسلام ، ص١٦٧ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث

الأثر التربوي للسلطة الأبوية في مرحلة ما بعد البلوغ

تأتي هذه المرحلة المتأخرة من السلطة الأبوية ليقطف الأب من خلالها نتاج سلطته التي استخدمها على ابنه في المراحل الأولى ، فهو إن أحسن استخدام تلك السلطة ؛ يكون قد أخرج للمجتمع رجلا صالحا ، أو امرأة صالحة يتمتعان بالسلوك السوي الصالح ، قادرَين على ممارسة الأدوار الاجتماعية المختلفة بأقل درجة من الانفعالات العصبية الضارة ، وبأكبر قدر من البذل والعطاء الخيِّر .

وكمثال حي على حسن استخدام السلطة وما ينتج عنها من أثر طيب على الأبناء بعد البلوغ ، أن الإسلام وجه الآباء نحو العدل والمساواة بين أولادهم في المراحل السابقة ، من حيث الحب والعطاء ؛ لأن هذا سيؤدي في المستقبل إلى أثر طيب في نفوس الأبناء حين الكبر[1] ، ويقوي بين الأبناء وشائج الرحم والصلة ، وكل هذا يؤدي إلى قوة تماسك أفراد الأسرة وقوة تماسك المجتمع ككل ، وقد قال النبي–صلى الله عليه وسلم – : اعدلوا بين أولادكم ، اعدلوا بين أولادكم ، اعدلوا بين أولادكم ."[2]

وقال عليه الصلاة والسلام :" إن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم ، وأهليهم وما وُلّوا ."[3]

---

[1] – زهران ، حامد عبدالسلام ، **علم النفس الاجتماعي** ، ط٤ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٧م ، ص٢٢٥ .

[2] – رواه أبو داود في باب في الرجل يفضل ببعض ولده في النحل ٢٩٣/٣حديث(٣٥٤٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب السنة في التسوية بين الولد في العطية ١٧٧/٦ حديث(١١٧٧٩) .

[3] – رواه مسلم في باب فضيلة الإمام العادل ١٤٥٨/٣ حديث (١٨٢٨).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وذلك لأن عدم المساواة بين الاخوة من شأنه أن يولد العداوة والبغضاء والحقد بينهم ، ويؤدي إلى قطيعة الرحم ، وكم من عداوات ومشاحنات ومخاصمات حدثت بين الأخوة بسبب ظلم الأب لبعض أبنائه ، من خلال تفضيله بعض الأخوة على البعض الآخر في العطاء وخاصة عند حضور الأب الوفاة .

وقد سرت في مجتمعاتنا العربية [1] ، عادة سيئة ألا وهي حرمان الآباء بناتهم من حقهن في الميراث ، بحجة أن مال الأب سينتقل إلى الغرباء ، فيقوم الأب بكتابة أمواله قبل وفاته إلى أبنائه الذكور ، بل في بعض الحالات إلى بعض أبنائه من الذكور ، ويحرم الباقين من ميراثه ، مما يثير في نفوس المحرومين دوافع الحقد والحسد والكره لأبيهم من جهة ، ولإخوانهم الذين استأثروا بالمال من جهة أخرى ،وكم من حوادث مؤلمة ترتبت على هذا الحرمان ، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن مثل هذه الأمور فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ؛ فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار ؛ وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ، قال أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾[2] الآية ."[3]

وعن حنظلة بن حذيم أن جده حنيفة قال لحذيم : اجمع لي بني فإني أريد أن أوصي فجمعهم، فقال : إن أول ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل التي نسميها

---

[1] – وقد سمع الباحث عن حالات كثيرة في المجتمع الأردني عن أمثال هذه القصص من حرمان الأب أو قيام الأخوة بعد وفاة الوالد من دعوة البنات إلى مأدبة طعام ثم الطلب من الأخوات إلى التنازل عن حقهن في الميراث .

[2] – سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

[3] – رواه ابن ماجة في باب الحيف في الوصية ٢/٩٠٢ (٢٧٠٤) ورواه أحمد في مسنده ٢/٢٧٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطيبة ، فقال حذيم : يا أبت إني سمعت بنيك يقولون : إنا نقر بهذا عين أبينا ؛ فإذا مـــات رجعنا فيه ، قال : فبيني وبينكم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال حذيم : رضينا ، فـــارتفع حذيم وحنيفة ، وحنظلة معهم غلام وهو رديف لحذيم ، فلما أتوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسـلم ـوسلموا عليه ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ما رفعك يا أبا حذيم ؟ قال: هذا وضرب بيده على فخذ حذيم ، فقال : إني خشيت أن يفجأني الكبر أو الموت فأردت أن أوصي وإني قلـت : إن أول ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل التي كنا نسميها في الجاهلية المطيبة، فغضب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى رأينا الغضب في وجهه وكان قاعدا فجثـا علـى ركبتيه وقال : لا لا لا الصدقة خمس ، وإلا فعشر ، وإلا فخمس عشرة ، وإلا فعشـــرون ، وإلا فخمس وعشرون ، وإلا فثلاثون ، وإلا فخمس وثلاثون ، فان كثرت فأربعون ، قال : فودعـــوه ومع اليتيم عصا وهو يضرب جملا ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: عظمت هذه هراوة يتيم . قال حنظلة : فدنا أبي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : إن ليتيمي بنين ذوي لحـــى ودون ذلك ، وإن ذا أصغرهم فادع الله تبارك وتعالى له ؛ فمسح رأسه وقال : بارك الله فيك ، أو بـورك فيك ، قال ذيال : فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه ، أو بالبهيمة الوارمة الضـــرع ، فيتفل على يده ويقول : بسم الله ، ويضع يده ويقول على موضع كف رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ فيمسحه عليه قال فيذهب الورم."[1]

[1]- رواه أحمد في مسند البصريين ٥/ ٦٧حديث رقم (٢٠٦٨٤) ، والطبراني فـي الأوسـط ١٩١/٣ حديـث (٢٨٩٦)، وقال الهيثمي: رجال أحمد ثقات ، مجمع الزوائد ، في باب من حاف في وصيته ، ٤ / ٢١٠ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهكذا نرى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعيد الأمور إلى نصابها ، ويأمر بأن يأخذ كل وارث حقه ، حتى لا تقطع الأرحام وتثار العدوات وتظهر الشحناء والخصومات بين الأخوة بعضهم ببعض ، بسبب الجور وعدم العدل في الوصية أو في توزيع المال بين الوارثين .

ومثال آخر على أثر السلطة الأبوية ، نقارن فيه بين حسن إعداد الابن وتوجيهه للعمل أو العلم ، وتحمل المسؤولية في كبره ، وبين إهماله وتركه دون توجيه وإرشاد ، فقد لاحظنا في الفصل السابق أن الأب يوجه ابنه نحو العمل الذي يرغبه ويميل إليه ، أو يقدم لابنه الذي يطلب العلم كل عون ومساعدة من أجل متابعة تحصيل علمه ،ونيل الشهادة التي يستطيع من خلالها مواجهة تبعات الحياة ، لهذا حين يبلغ الابن سن الشباب والزواج والاستقلال ، يكون قد حصّل ، إما علما نافعا يستغله في حياته ، وإما يكون قد تعلم مهنة أو حرفة ، يكتسب منها بعرقه وكد جبينه ما يغنيه عن الناس ، ويحفظ له كرامته وإنسانيته .

وأما لو ترك الابن هملا سائبا دون توجيه وإرشاد ، ودون مراقبة وملاحظة ، ودون تقويم للسلوك ، ودون متابعة لدراسة أو تحصيل لعلم ، ودون تدريب على عمل أو حرفة إن لم يفلح في الدراسة والعلم ، فماذا سيجني هذا الابن في مستقبل حياته ، غير أن ينشأ على هامش الحياة ، إما متدرجا في سلم الإجرام والانحراف يسلب الناس أموالهم ويروعهم في حياتهم ، وإما مستجديا لقمة العيش من أيديهم ، وحاسدا لهم على ما أعطاهم الله تعالى من خير ، وفي كلا الحالين إهدار للكرامة الإنسانية وتضييع للمروءة البشرية ، وصدق الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" إن الله تعالى

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سائل كل رجل عما استرعاه ، حفظ أم ضيع ."[1]

وما أجمل قول الشاعر :

مشى الطاووس يوما باعوجاج فقلـــد شـــكل مشيته بنـــوه

فقال علام تنحرفون قالـــوا سبقت به ونحن مقلـــــــدوه

فخالف سيرك المعوج واعدل فإنا إن عدلـــت معدلـــــوه

أما تدري أبانـــا كل فـــرد يجاري في الخطى من أدبـــوه

وينشأ ناشئ الفتيان فيـــــنا على ما كان عـــوده أبـــوه

وما دان الفتى بحجى ولكـــن يعـــــوده التدين أقربـــــوه

وكذلك تعود الآثار السيئة على الأب نفسه ، إن أهمل تربية ابنه وملاحقته بالسلطة الـــتي منحها إياه الشارع الحكيم ، يقول ابن القيم :" فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه ، وتركه سدى ، فقد أساء إليه غاية الإساءة ، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل ترك الآباء لهم وإهمالهم لهم ، وترك تعليمهم فرائض الدين ، وسننه ، فأضاعوهم صغارا ، فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كبارا ، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق ، فقال : يا أبت إنك عققتني صغيرا فعققتك كبيرا ، وأضعتني وليدا فأضعتك شيخا ."[2]

وهكذا يقوم الأبناء فيما بعد بحمل تلك السلطة وتلك التوجيهات الأبوية لأجيالهم القادمة مما يوجد جيلا جديدا قادرا على تحقيق الخير الذي يدعو له الإسلام ، جيل يقدم للبشـــرية التائهـــة الحائرة نموذجا راقيا رفيعا من البشر ينعم أفراده بأرقى تربية وأقوم سلوك ، جيل لا يعرف الجريمـــة

---

[1] – رواه الترمذي في باب ما جاء في الإمام ٢٠٨/٤ (١٧٠٥) ، والطـــبراني فـــي المعجـــم الأوســـط١٩٧/٢ (١٧٠٣) .

[2] – ابن القيم : **تحفة المودود بأحكام المولود** ،تحقيق : محمد صبحي حسن ، مكتبة ابـــن تيميـــة ، القـــاهرة ، ١٩٩٩م، ص١٨٥ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والانحرافات الشاذة ، يكون قدوته ذلك الجيل الأول الذي صنعه رسول الإنسانية على عينه ، فكان كما وصفه الله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[1] .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[1] – سورة آل عمران الآية ١١٠ .

الفصل الرابع

مقارنة بين نظرة السلطتين : الشرعية والوضعية في السلطة الأبوية على الأبناء

المبحث الأول

القواسم المشتركة بينهما

المبحث الثاني

نقاط الاختلاف بينهما

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الرابع

مقارنة بين نظرة السلطتين : الشرعية والوضعية

إن المقارنة بين هاتين السلطتين هو من باب إظهار جوانب التقارب والتباعد بينهما ، وإن كان في حقيقة الأمر لا يوجد أي تقارب حقيقي بين المنهج الإلهي القائم على مراعاة مصلحة الإنسان الدنيوية والأخروية ، وبين المنهج الوضعي القائم على إيثار النزعة الفردية الآنية ، وتعطيل أي مصلحة أخرى تجاه هذه النزعة .

والمنهج الوضعي اليوم يتمثل في الحضارة الغربية ، إذ تعد الحضارة الغربية اليوم هي الحضارة المتسلطة في العالم المعاصر، وهي الحضارة المنافسة للحضارة الإسلامية من حيث الفكر والواقع، ولأن هذه الحضارة الغربية اليوم من الناحية العملية في قمة ارتفاعها، فهي النموذج المفروض علينا أن نقتدي به في ظن بعضهم، ولأنها أيضًا هي النموذج الذي ارتضته أو اقتربت منه الكثير من الحضارات حولنا، ولأنها ثالثًا هي النموذج الذي ارتضاه المستغربون في بلادنا، فمن أجل هذه الأسباب وغيرها سيعمد الباحث إلى المقارنة بين ما منحته تلك الحضارة للأب من سلطات ، وبين ما منحته الشريعة الإسلامية للأب من تلك السلطات التي تمكنه من القيام بواجبه التربوي .

وفي البداية لا بد أن نقرر أنه قد حدث تحول كبير وخطير للأسرة وقيمها في الغرب فيستطيع أي باحث أن يرصد أنه قد اضمحلت مفاهيم الأسرة في الغرب ، حتى إن مصطلح الزوج أو الزوجة لم يعد مألوفًا كألفة المصطلح الجديد وهو الشريك (Partner) ، بعد ازدياد حالات العيش سويًا من غير زواج وأصبح مفهوم الإخلاص الزوجي بالنسبة للزوج والزوجة على السواء غير واقعي حيث شاعت العلاقات غير الشرعية خارج الزواج بنسب عالية جدًّا في

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

السمجتمعات الغربية، وما يسببه ذلك من ارتفاع عدد عمليات الإجهاض والسولادات غير الشرعية وغير ذلك من مشاكل أخلاقية واجتماعية وصحية شتى [1].

وقد أثبتت إحدى الدراسات أن انسحاب المرأة من الأسرة ، واستيعابها في آليات السوق ، والحركة الاستهلاكية ، وتحولها إلى طاقة عاملة في رقعة الحياة العامة كوحدة إنتاجية في سوق العمل ، يؤدي إلى غربة شديدة عند الأطفال مما يحولهم إلى عناصر مسدمرة، وقد رأى الباحث أن عمليات التخريب المتعمد في المدارس (School Vandalism) تكلف الملايين من الدولارات وأنها مرتبطة تمام الارتباط بظاهرة اختفاء الأم من الأسرة .[2]

وهكذا أصبحت الأسرة ، والقيم الأسرية في المجتمع الغربي والحضارة الغربية ، في أدنى دركاتها ، حيث تخلت الأسرة الغربية عن أقدس واجباتها تجاه نفسها وتجاه أبنائها .

وقد استطاع الغرب الذي يرى الأسرة المسلمة على أنها معضلة تتحداه بتماسكها وصمودها القائم على احترام السلطة الأبوية من قبل الأبناء ، وعلى قيام الأسرة بوظيفتها تجاه الأبناء في مقابل العكس في الغرب ، استطاع أن يلج باب الأسرة المسلمة ، وأن يحيد سلطات الآباء فيها، وأن يدفع بالثقافة الغربية المنحلة إلى المجتمع المسلم من خلال ذلك البساب ، ساعيا لهدم مجتمعات الإسلام ... فالمجتمع يتكون من أسر ، فإذا تحللت الأسرة ، تحلل المجتمع كله .

لذا فقد قامت المنظومات الغربية ومن خلال وسائل عديدة ، بمهاجمة مؤسسة الأسرة

---

[1] – الدركزلي، شذى سلمان ، (جامعة دَرمْ ،المملكة المتحدة) **المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة**، عمان، الأردن، روائع مجدلاوي،١٩٩٧م، ص ٧٨– ٧٩.

[2] – المسيري -عبد الوهاب ، **الأنثوية (ما بين حركة تحرير المرأة وحركة التمركز حول الأنثى)** (رؤية معرفية)، مجلة القاهرة (مصر)، سبتمبر ١٩٩٧م. ص٦٥ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المسلمة ومحاولة تذويبها في المنظومة الغربية، وذلك عن طريق القصف الإعلامي المتواصل الذي يهدف :

أولاً: إلى سلخ المسلم والمسلمة من أخلاقهم، ومقوماتهم الشخصية فيذوبون في دوامة الحضارة الغربية.

ثانيًا: إلى أن تصبح عملية تلقي مبادئها وسلوكياتها من السهولة ، بحيث لا تجد أدنى مقاومة من هذه الشخصية المخربة، يأتي بعد ذلك التدمير الكامل لمؤسسة الأسرة ، تدمير الفرد، ثم يلي ذلك تدمير المجتمع كله .[1]

وللأسف الشديد فقد تأثرت الأسرة المسلمة بشكل أو بآخر بهذه الهجمة ، وفقدت نتيجة ذلك كثيرا من خصائصها ووظائفها التي كانت تقوم بها ، كما تفككت العرى التي كانت تربط بين أفرادها ، وأخذ جيل الآباء الجديد يعيش بقيمه وعاداته وتفكيره بعيدا عن الأبناء الذين أخذوا هم الآخرون يثورون على القديم من الأفكار .

وهكذا تعرضت العملية التربوية بشكل عام والسلطة الأبوية بشكل خاص في المجتمع العربي إلى معوقات تحد من أثرها الفاعل في عملية التربية مما سبب بانحسار السلطة الأبوية وضعف سيطرة الأباء على الأبناء ويمكن إجمال هذه المعوقات وأسباب هذا الانحسار للسلطة الأبوية بما يلي :

١- وجود الأجهزة الإعلامية الحديثة ،وعدم قدرة الأباء أو عدم خبرتهم في ضبط هذه الأجهزة، ومما سببته من انفتاح إعلامي كبير وغير منضبط على حضارة الغرب مما

---

[1] - فائز ، أحمد ، دستور الأسرة في ظلال القرآن ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م،ص٨١-٨٣ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أدى إلى استيراد قيم الغرب التربوية وبشكل غير مقصود وغير واعي وتأثر المشاهد العربي بتلك القيم وتطبعه بها.

٢- قلة الثقافة التربوية عند الآباء والأمهات ، وعدم تفهمهم لدورهم التربوي بشكل سليم ، مما أعاقهم عن تربية أبناءهم التربية المتوازنة التي تقوم على ربط الماضي بقيمه وآدابه ،بمعطيات الحاضر ونتائجه للخروج بمنظومة تربوية تتفق والتقدم الحضاري الهائل الذي يعيشه الأبناء .

٣- عدم التواصل بين المؤسسات التربوية المختلفة ، وعدم توحيد الجهود فيما بينها ، فكل مؤسسة من المؤسسات التربوية تكمل دور المؤسسة الأخرى ، فإن لم تتوحد الجهود ، وإن لم تتبلور الأفكار وتتناسق فيما بينها ، فإن ذلك يؤدي إلى تضارب الرؤية لدى الأبناء مما يجعلهم يضربون عرض الحائط بما يسمعون ويتوجهون إلى جهات أخرى يستقون منها مشاربهم التربوية .

٤- عدم تصدي الجهات التربوية والإعلامية للغزو الفكري والثقافي الغربي الذي يسعى وبقوة لتدمير منظومة الأخلاق لدى الأبناء وبما فيها قيم احترام الآباء والأمهات والخضوع لسلطتهم .

ولذا وجب على رجال الفكر والتربية والإعلام أن يقوموا بدور أساسي ونشط في التصدي لذلك الغزو الخفي الذي يدب في الأمة دون أن تشعر ،كما ويجب عليهم أن يقوموا بتعريف الآباء

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بالطرق التربوية المختلفة التي يجب أن يتبعها الآباء في معاملة الأبناء وما لهم عليهم من سلطات تمكنهم من أداء وظائفهم الأسرية والتربوية.[1]

المبحث الأول

القواسم المشتركة بينهما

في الحقيقة لا يوجد ما يمكن تسميته قواسم مشتركة حقيقية بين هاتين السلطتين ،إذ لا يمكن أن يشترك المنهج الإلهي مع المنهج الوضعي بحال من الأحوال ، ولكن هناك بعض الأمور التي يمكن أن تتشابه فيما بينهما في الشكل الخارجي ، وهذه الأمور المتشابهة يمكن اعتبارها لغاية البحث والدراسة من الأمور المشتركة أو القواسم المشتركة ، وذلك على قلتها من جهة ، وعلى اقتصار أوجه التشابه على بعض النواحي من جهة أخرى ، وعليه فيمكن إيراد أوجه الاشتراك فيما يلي :

١-السلطة الشرعية أعطت للأب الحق في تربية ابنه صغيرا ومميزا ولغاية بلوغه ، وكذلك فعلت السلطة الوضعية لكن الاختلاف بينهما يكمن في آلية التطبيق والإجراءات المتبعة في ذلك ، كما تختلفان في نوعية تلك الحقوق والغاية منها.

ففي السلطة الشرعية كانت تلك الحقوق على الأبناء من أجل إخراج جيل مؤمن صالح ، يسعى لخير أسرته وأمته ، فكانت الإجراءات المتبعة في عملية التنشئة الاجتماعية للبناء قائمة على أصول التربية الإسلامية من قرآن وسنة وتعاليم للسلف الصالح ، وكانت تلك السلطات تغطي المراحل المختلفة من عمر الأبناء وتشمل كافة الجوانب التربوية .

---

[1] – انظر : النجيحي ، محمد لبيب ، **الأسس الاجتماعية للتربية** ، ط٧ ، مكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة ، ١٩٧٨م، ص٨١-٨٥ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأما في السلطة الوضعية فالأب منح بعض الحقوق على أبنائه من أجل المنفعة المادية العاجلة في الدنيا ، لذا فقد تم إهمال التربية الدينية والأخلاقية ، وكانت تلك السلطة قاصرة على فترات محددة من عمر الأبناء - مرحلتي الطفولة المبكرة والتمييز - وأما في مرحلة البلوغ وما بعده فلا سلطة على الأبناء[1] ، وأيضا فإن تلك السلطات كانت مقتصرة على جوانب محددة من النواحي التربوية .

٢- كان هدف كلا السلطتين من منح الأب سلطة على أبنائه هو أن يقوم الأب بتربية هؤلاء الأبناء التربية السليمة وتنشئتهم التنشئة السوية ، وذلك على التباين الشاسع بينهما في النظر إلى ماهية وحقيقة الهدف من وجهة نظر كل منهما ، وحقيقة التربية السليمة أو التنشئة السوية ، فهما يشتركان في الهدف ولكنهما يختلفان في طرق الوصول إلى ذلك الهدف وتحقيقه ،فالسلطة الشرعية ترى أن وسائل تحقيق هذا الهدف يكون باستخدام التربية الإسلامية التي جاء بها القرآن الكريم والرسول الأمين ، بينما ترى السلطة الوضعية أن تحقيق الهدف يكون باستخدام الأساليب التربوية الحديثة التي جاء بها مفكرو الغرب والشرق ، فعلى سبيل المثال : راعت السلطة الوضعية المكتشفات السيكولوجية التي نادى بها فرويد بخصوص الانفلات أو التخلص من عقدة أوديب والكترا[2] - الكبت الجنسي - حيث دعت إلى إطلاق العنان لإشباع

---

[1] - السباعي ، **المرأة بين الفقه والقانون** ، ص١٧٤ .

[2] - عقدة الكترا : هي عقدة نفسية تتسم بتعلق البنت بأبيها تعلقا جنسيا مصحوبا بغيرة من الأم باعتبارها تنافس البنت على قلب والدها. وهي تظهر, أول ما تظهر, عادة فيما بين الثالثة والخامسة من العمر. وقد تكون مصدر اضطراب في شخصية البنت في ما بعد إذا لم تحل.

وأما عقدة أوديب فهي عقدة نفسية تتسم بتعلق الولد بأمه تعلقا جنسيا مصحوبا عادة بغيرة من الأب أو بكراهية شديدة له. تظهر عند الأطفال فيما بين سن الثالثة وسن الخامسة, وقد تكون مصدر اضطراب في شخصية البالغ. وقد طلع فرويد على الناس بهذه الفكرة في كتابه (تأويل الأحلام) عام ١٨٩٩ وأطلق -

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الغريزة الجنسية خلوصا من تلك العقد وذلك الكبت ، بينما نرى السلطة الشرعية قد اعترفت بالناحية الجنسية ودعت إلى إشباعها ، ولكن عن طريق منظم ومسئول وهو الـــزواج ، فـــلا يسمح للأب بكبت وتنظيم العوز الجنسي للأبناء في السلطة الوضعية ، علـــى العكـــس مـــن السلطة الشرعية .

المبحث الثاني

نقاط الاختلاف بينهما

١- نلاحظ أنه في السلطة الوضعية قد تراجعت سلطات العائلة نحو أبنائها وأفرادها ، فالســـلطة الأبوية على الأبناء ضعيفة لا تكاد تفي بأقل أغراض التربية ، بينما في السلطة الشرعية مـــا زالت السلطة الأبوية تحظى بالاحترام ، فالأب يدير الأسرة ويقودها نحو الخير والصلاح .[١]

٢- يقوم الأب في السلطة الشرعية بتربية أبنائه ذكورا وإناثا ، التربية الخلقية المســـتمدة مـــن روح الشريعة الإسلامية الغراء ، والتربية الأخلاقية في الإسلام تتلخص في التمسك بالخـــير والمعروف والبعد عن الشر والمنكر ، وهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بتحقيق الهـــدف الكبـــير للتربية الإسلامية ، ألا وهو تقوى الله وخشيته وحسن عبادته في السر والعلن ، لإخـــراج الإنسان الصالح إلى المجتمع ، لذا فالأب يغرس الأخلاق الإسلامية الأصيلة في نفوس أبنائـــه منذ صغرهم وهذه الأخلاق لا تتغير بتغير الملابسات والظروف التي تمر على الأبناء .

=عليها هذا الاسم, وفيه إشارة إلى أسطورة أوديب والكترا ، انظر: بدوي، أحمد زكي ، **معجم مصطلحـــات العلوم الاجتماعية** ، د.ط، مكتبة لبنان ، بيروت ، د.ت ، ص١٢٣ .

[١] - انظر : السباعي ، مصطفى ، **المرأة بين الفقه والقانون** ، ط٦ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤هـــ =١٩٨٤م ، ص٢١٣ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بينما في السلطة الوضعية لا يحفل الأب بالأخلاق ، ولا يكاد يلتفت إلى أهمية الأخـــلاق عند أبنائه ، وإذا حصل ووجد من الآباء من يوجه أبناءه نحو الأخلاق ، فإنما ذلك يكـــون لغاية وهدف مادي ، فإذا تحقق ذلك الهدف ضرب بالأخلاق عرض الحـــائط ، وكذلـــك الحال إذا لم يمكن الوصول إلى الغاية بالأخلاق ، فلترم الأخلاق خلف الظهور ، إن خـــالفت تلك الأخلاق ، أو منعت من تحقيق المصالح الشخصية .

٣- إن الأب وهو يقوم باستخدام سلطاته الشرعية على أبنائه في التربية الإسلامية ؛ إنما ينتظـــر منهم حسن الامتثال حاضرا ومستقبلا ، فهو يقوم بهذا الواجب عليه وينتظر من أبنائـــه أن يقوموا هم بواجبهم نحوه عند كبرهم ، وهذا الذي يحصل في الأعم الغالب ، فالأبنـــاء في التربية الإسلامية يقومون برد الجميل والإحسان إلى الوالدين عند كبرهما مبتغـــين بذلـــك الأجر من الله ، ورد بعض الجميل إلى من كان سبب وجودهم وسعادتهم في هذه الحيـــاة ، فيتبارى الأبناء ببر الآباء وخدمتهم ويشعرون بالسعادة وهم يقومون بهذا الواجب .

وأما في التربية الغربية ، فالآباء لا يحصلون من أبنائهم إلا على ملجأ أو مأوى للعجزة عنـــد كبرهم وحاجتهم لأبنائهم ، وحين يودعون في تلك الملاجئ تراهم ينتظرون زيارة أبنائهم لرؤيتـــهم ولا يكادون يحصلون على تلك الزيارة إلا في الأعياد التي اخترعوهـــا كعيـــد الأم وغـــيره ، وإن حصلت تلك الزيارات فهي خاطفة وسريعة ، هذا إذا كان عند الابن رأفة أو رحمة على أبيه أو أمـه ، وإلا فإنه يهجر أباه وأمه ولا يسأل عنهما البتة ، ولا يدري عن أخبارهما شيئا ، إنها الحرية الـــتي ينادي بها الغرب وإنه الخروج عن السلطة الأبوية وأهدافها.

٤- من مظاهر الاختلاف البارزة بين السلطتين الإسلامية والوضعية ما منيت بـــه الأســـرة في التربية الوضعية من الخلال ، ومن انفصال الأبناء عن آبائهم انفصـــالا متمـــيزا في الـــرأي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والاتجاه والعقيدة فقد عملت التربية الوضعية الحديثة وبما تملك من طاقات على التشكيك بقيم الآباء وعاداتهم وأفكارهم ، واصبح الأبناء ناقمين على مُثُلِ آبائهم وقيمهم ، خارجين على سلطاتهم ، حيث نبذ الأبناء كل ما يعتنقه الآباء من قيم وتقاليد اجتماعية ، وأخذ الآباء يشكون من عقوق أبنائهم وسوء آدبهم ، وتمردهم ، ويحكون صورا متنوعة من جفائهم ، وعدم حشمتهم ، ومقابلتهم بالقسوة والحرمان ، يقول جون ديوي (John Dewey) : ومن العبث أن لندب ذهاب تلك الأيام القديمة السعيدة على مناقب أولادنا ، والحشمة ، والاحترام ، والطاعة الخلقية ؛ إذ النوح لا يعيد الذاهب ، وبكاء ما فات يزيد الحسرات ، إذ أن التغييرات الحادثة نتيجة نواميس طبيعية ، ولا يقابلها إلا تغيير كاف في التهذيب .[1]

والأمر على النقيض من هذا في التربية الإسلامية ، حيث نجد الأبناء يحترمون الآباء ، ويخضعون لسلطاتهم ، ولا يخرجون عن سيطرتهم ، بل نجد الأبناء يتفانون ويتبارون في أيهم يقدم خدمة لأبيه وأمه قبل الآخر ، ونجد الأبناء يتنافسون في بر الآباء وطاعتهم ، وما ذلك إلا نتيجة طبيعية لحسن التربية والتنشئة ، وحسن التهذيب والتأديب ، الذي مارسه الأب على أبنائه صغارا ، فقطف ثماره منهم كبارا.

٥- لقد اشتملت السلطات الممنوحة من قبل الشرع للأباء على الأبناء ، النواحي الروحية والجسمية والعقلية والنفسية ، وكانت الخصيصة التي تميز هذه النواحي هي التوازن بين سلطات الآباء وحقوق الأبناء فلا يطغى أحدهما على الآخر ، بينما السلطة الوضعية وقد أخذت بأقوال المفكرين والعلماء الغربيين الماديين ، وبما توصلوا إليه من نتائج تربوية شملت

[1] - القرشي ، النظام التربوي في الإسلام ، ص ١١-١٠١ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ما له علاقة بجسم الإنسان وعقله فقط ، وأغفلت أهم ما يميز الإنسان عن غيره ؛ ألا وهو مطالب روحه وفطرته التي فطره الله عز وجل عليها .[1]

٦- إن مبادئ التربية الوضعية ترى ألا يضرب الأطفال عقابا لهم على ذنوب ارتكبوها ، أو ردعا لهم عن إتيان مثلها مستقبلا ، لأن الضرب يولد لديهم عقدا نفسية ضارة تظهر عليهم إما عاجلا وإما آجلا .[2]

أما في التربية الإسلامية فقد لاحظنا أن الأب قد منح سلطات لضرب ابنه ويبدأ استخدامها عند سن العاشرة وذلك حين يتكاسل الأبناء عن أداء واجب الصلاة ، وقد سبق أن بينا أن هذا الضرب ينبغي ألا يكون مبرحا ، ولا مؤذيا ، وألا يلجأ اليه إلا بعد استنفاد شتى وسائل النصح والترغيب ، فالعقاب له محدداته وضوابطه الثابتة المأخوذة من الكتاب والسنة وأقوال المربين والعلماء المجتهدين .

وقد أثبتت التجارب والنتائج أن موقف التربية الإسلامية أرشد وأصدق ، فقد أعلن الدكتور بنجامين سبوك (Benjamin Spoke) أمام الجمعية العلمية الأمريكية : أن ضرب الأطفال أمر ضروري في تربيتهم ، وذلك ردا على رجال التربية وعلماء النفس الذين قالوا : أن ضرب الطفل يولد عنده عقدا نفسية تجعله فيما بعد يكره الناس ، أو يخافهم ، أو يبتعد عنهم ، ويقول الدكتور سبوك : إن هذا خطأ ولغو ، وإن الذي يفسد الطفل هو أن يخطئ ، ومع ذلك لا تضربه ، بل تكتفي بكلمة خشنة أو نظرة قاسية ، وقال: إنه بحث حالة كثير من الشبان والرجال ، فوجد أن

---

[1] - الشرقاوي ، حسن ، **مصادر العلوم في القرآن الكريم** ، مجلة التضامن الإسلامي ،المملكة العربية السعودية، السنة الحادية والأربعون ، ج٢ ، شعبان ، ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦ م ، ص٦٠ .

[2] - الغزالي ، محمد ، **مع الله دراسات في الدعوة والدعاة** ، ط٥ ، القاهرة ، المكتبة الإسلامية ، ص٣٢٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أقومهم أخلاقا هو الذي كان أبوه لا يتوانى عن ضربه في طفولته حين يخطئ ، وأن أفسدهم خلقا وأضعفهم شخصية هو الذي سلم من ضرب أبويه في سنيه الأولى .[1]

٧–لقد قررت التربية الوضعية الغربية أن رعاية الآباء لأبنائهم والاهتمام بهم مظهر من مظاهر التخلف[2] ، أي أن الآباء عليهم أن يتركوا أبناءهم لينشئوا حسب ما يمليه عليهم مجتمعهم وبيئتهم التي تحيط بهم ، ودون أن يكون للأب أو الأم أي سلطة أو سيطرة على الأبناء . ولا يخفى على كل ذي بصيرة خطر هذه النظرة لوظيفة الآباء ، بينما في التربية الإسلامية نلاحظ أن الشرع الشريف قد طلب من الآباء القيام على رعاية أبنائهم والعناية بهم ، واعتبر ترك القيام على الأبناء والعناية بهم نوعا من المعصية التي تستوجب المساءلة أمام الله تعالى ، ففي الحديث :" إن الله تعالى سائل كل رجل عما استرعاه ، حفظ أم ضيع ."[3]

٨– ولعل أهم اختلاف بينهما يكمن في المصادر التي انبثقا عنها ، فمصادر السلطة الأبوية في التربية الإسلامية هي : الكتاب ، والسنة [4] ، والتراث الخالد الناشئ عنهما من أقوال العلماء والمربين الذين خرّجوا أجيالا متعاقبة ، كانت النموذج الفريد في الحضارة الإنسانية هداية ، وصلاحا، وسلوكا ، ومعاملة ، دينا ، ودنيا .

بينما مصادر السلطة الأبوية في التربية الوضعية هي ما أنتجته الحضارة الغربية من فلسفات وأفكار لبعض علماء النفس والاجتماع والسلوك ، ولا شك أن العقل البشري قاصر عن معرفة الخير والصلاح للإنسان بشكل مطلق ، لهذا جاءت تلك الأفكار

---

[1] – الغزالي ،مع الله دراسات في الدعوة والدعاة ، ص٣٢٨ .

[2] – انظر : رؤوف، هبة ، دروس ونظرات في بكين وما بعدها، مجلة قضايا دولية، السنة ٦ العدد ٣٠٠، ٧جمادى الأولى ١٤١٧هـ، ٢أكتوبر ١٩٩٥م

[3] – سبق تخريجه صفحة ١٦٧ .

[4] – انظر : علي ، سعيد إسماعيل ،أصول التربية الإسلامية ، د .ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٨٥ م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والفلسفات البشرية التي تغذي السلطة الأبوية الوضعية قاصرة عن القيام بالوظيفة التربويـة المناطة بالآباء .[1]

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[1] -انظر: أبو العينين ، على خليل ، **أصول الفكر التربوي الحديث بين الاتجاه الإسلامي والاتجاه التغريبـي** ، د.ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د.ت ، ص٤٧-٥٠ ، وغيات ، بوفلجة ، **انعكاسات التربية الغربية علـى الشعوب الإسلامية** ، ط١ ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٤١١هـ -١٩٩١م ، ص٤٠-٤١ .

أهم النتائج

١-إن أول نتيجة أظهرتها هذه الدراسة هي أن السلطة الممنوحة للآبـــاء هـــي الســـبب الحقيقي وراء التربية السليمة ، والتأديب المفيد النافع في إصلاح الأبناء وتنشـــئتهم التنشئة التي يرتقي من خلالها المجتمع وتنهض بها الأمة ، ولما تقـــاعس الأبـــاء عـــن استخدام تلك السلطات وأهملوا تربية أبنائهم التربية التي أرادها الشرع لهم ، كـــان التخلف والسقوط والسير وراء قافلة الحضارة الحديثة .

إن سلطة الآباء على أولادهم هي التي يصلح بها النشء ، وهي التي تجعل المجتمـــع قائما على التآلف ، يقل فيه الشذوذ ، فلا يكون هناك منحرفون ، ولا أحداث شـــاذون ، وما يعانيه المجتمع العربي اليوم من انفلات الأبناء وخروجهم عن سيطرة وسلطة الآباء هـــو أحد أسباب زيادة الانحراف لدى الشباب وأحد أسباب جنوح الأحداث

٢- كما أظهرت هذه الدراسة أن سوء استخدام السلطة الأبوية على الأبناء من قبل القلة التي تستخدمها ، راجع إلى عدم فهم الآباء لدورهم التربوي ، وقلة ثقافتهم الدينيـــة بخصوص مواضيع تربية الأبناء ومعرفة واجباتهم تجاه أبنائهم ، مما يعيق نمـــو الأبنـــاء الفكري والخلقي والجسمي، النمو السليم .

٣- لقد أعطى الشرع الشريف الآباء سلطة على أولادهم لتربيتهم وتنشـــئتهم مـــا دام الأب أهلا لتلك السلطة ، فإذا ظهرت على الأب بوادر عدم الثقة أو الأهلية للقيـــام بمهمة التربية والرعاية فإن الصغير ينـــزع من يده ويعطى لمن هو أهل للقيـــام بشـــأن الصغير وإصلاحه ، فالسلطة الممنوحة للآباء خاضعة للمراقبة والمحاسبة من قبل الحاكم المسلم ومن قبل المجتمع الذي يعيش فيه الصغير .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤- لن يكون هناك استقرار أسري مثالي دون وجود السلطة الأبوية ، وقد هدف الشارع الحكيم من إعطاء الأب هذه السلطة إلى توفير الاستقرار النفسي والعصبي والاجتماعي للأسرة ؛ فلا شيء ييسر التربية السليمة ويجعلها أقرب إلى إيتاء الثمرة المرجوة من الجو المستقر حول الطفل ، ولا شيء يفسد التربية ويجعلها أبعد من إيتاء ثمرتها من جو القلق العصبي والنفسي والفكري والروحي .

٥- هناك ثروة تربوية كبيرة عند الفقهاء المسلمين مبثوثة في كتبهم الفقهية وأقوالهم ، حيث رأينا جملة كبيرة من الأساليب التربوية التي نادوا بها وطالبوا الآباء والمربين بالعمل بها ويجب أن تكون هذه الأساليب موضع عناية أهل التربية في هذا العصر .

٦- إن صلاح الآباء ، وحسن قيامهم على تربية أبنائهم ، له الأثر الكبير في رد الجميل ، ومقابلة الأبناء لهم الإحسان بالإحسان ، وهذا ما يفهم من قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - للرجل الذي جاءه يشكوه عقوق ابنه ، فقال الابن : يا أمير المؤمنين : أليس للولد حقوق على أبيه ؟ قال : بلى ، حقه أن ينتقي أمه ، وأن يحسن اسمه ، وأن يعلمه الكتاب . فقال الابن : يا أمير المؤمنين ، فإن أبي لم يفعل شيئا من ذلك ، أما أمي فإنها زنجية كانت لمجوسي ، وقد سماني جعلا ، ولم يعلمني من الكتاب حرفا واحدا . فالتفت عمر- رضي الله عنه - إلى الأب وقال له : قم ، فقد عققت ابنك قبل أن يعقك ، وأسأت إليه قبل أن يسيء إليك .[1]

---

[1] - انظر : علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، ١٢٨/١ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أهم التوصيات :

١- يوصي الباحث أن تدخل مادة خاصة لتربية الأولاد في مناهج الدراسة في الكليات الجامعية المختلفة ، يتعلم من خلالها الطلاب المقبلون على الزواج ، أهم أسس التربية السليمة للأبناء .

٢- كما ويوصي الباحث بضرورة تقنين أحكام السلطة الأبوية ووضعها بشكل مواد قانونية ،ونشرها على الملأ ، كي يعرف كل أب ماله وما عليه تجاه أبنائه .

٣- لا بد من نشر الثقافة التربوية بين الآباء ، وهذه المسؤولية تقع على عاتق وزارة التربية ، والوعاظ ، و الأجهزة الإعلامية المختلفة ، وذلك لتجنب الأخطاء الكبيرة التي تقترف بحق الأبناء .

٤- أن تنهض دراسة أخرى للبحث في السلطات التربوية في مؤسسات التربية الأخرى خارج نطاق الأسرة ، كالمدرسة والجامعة ، وجماعة الرفاق ، والمسجد ، والنادي ...

وفي نهاية هذه الدراسة يتضرع الباحث إلى الله العلي القدير أن يتقبلها عنده بقبول حسن ، وأن يتجاوز عن كل تقصير أو خطأ وقع فيها ، إذ الكمال لا يليق إلا له سبحانه وتعالى ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآيـــــــة	السورة	رقم الآ	الصفحة
١.	﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا﴾	البقرة	٥٧	٦١
٢.	﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	=	٨٣	١٥٩
٣.	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالا﴾	=	١٦٨	٦٢
٤.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ ﴾	=	١٧٢	٦٢
٥.	﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾	=	١٨٧	٩٠
٦.	﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ﴾	=	٢١٤	٧٨
٧.	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ﴾	=	٢٢٠	١٦٧
٨.	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾	=	٢٢٢	٩٠
٩.	﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾	=	٢٢٣	٩٠
١٠.	﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾	=	٢٢٩	١٧١
١١.	﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾	=	٢٣٢	١٢٨
١٢.	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	=	٢٣٣	٢٢، ٥٢
١٣.	﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	=	٢٣٣	١٩، ٤٠، ١١٢
١٤.	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾	آل عمران	١١٠	١٧٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٥.	﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة﴾	آل عمران	١٤٢	٧٤
١٦.	﴿وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا﴾	=	١٤٦	٧٨
١٧.	﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾	النساء	٢	١٦٧
١٨.	﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾	=	٦	١١٦،٨٣
١٩.	﴿وخلق الإنسان ضعيفا﴾	=	٢٨	٤٤
٢٠.	﴿الرجال قوامون على النساء﴾	=	٣٤	٩٩
٢١.	﴿وبما أنفقوا من أموالهم﴾	=	٣٤	١٠٠
٢٢.	﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن﴾	=	٣٤	١٥٠
٢٣.	﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾	المائدة	٩٠	٧٣
٢٤.	﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم﴾	=	٩١	٧٤
٢٥.	﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾	الأنعام	١٥٢	١١٧،٥٨
٢٦.	﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾	الأعراف	٣١	٦٣
٢٧.	﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾	=	٣٢	٦١
٢٨.	﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة﴾	=	١٨٩	٩٥
٢٩.	﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض ﴾	التوبة	١١٨	١٥١
٣٠.	﴿ إذ قالوا ليوسف وأخوه أحب إلى أبينا﴾	يوسف	٨	١٢٣
٣١.	﴿اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضا ﴾	=	٩	١٢٣
٣٢.	﴿قال قائل منهم لا تقتلوا يوسف﴾	=	١٠	١٢٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣٣.	﴿ أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ﴾	يوسف	١٢	٦٤
٣٤.	﴿ قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ ﴾	=	١٣	٢٠
٣٥.	﴿قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلا كَمَا أَمِنتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ﴾	=	٦٤	٢٠
٣٦.	﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا﴾	=	٦٦	٢٠
٣٧.	﴿ وَقَالَ يَا بَنِيَّ لا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ﴾	=	٦٧	٢١
٣٨.	﴿ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾	=	١١١	٢٠
٣٩.	﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس﴾	النحل	٤٤	٢٤
٤٠.	﴿ رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾	الإسراء	٢٤	١٥٩،١٦١
٤١.	﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾	=	٣٢	٨٨
٤٢.	الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك	=	١١١	١٦١
٤٣.	﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾	النور	٥٨	٦٩
٤٤.	﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾	=	٣٠	٦٢
٤٥.	﴿ ولا يضربن بأرجلهن﴾	=	٣١	١٠٢
٤٦.	﴿ وأ نكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم﴾	=	٣٢	١١٤
٤٧.	:﴿ ويوم يعض الظالم على يديه﴾	الفرقان	٢٧	٧٣،٨٧
٤٨.	﴿يا ويلتى ليتني لم أتخذ فلانا﴾	=	٢٨	٦٩، ٨٢
٤٩.	﴿لقد أضلني عن الذكر﴾	=	٢٩	٦٩، ٨٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥٠.	﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾	الفرقان	٦٨	٨٨
٥١.	يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾	=	٦٩	٨٨
٥٢.	﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾	العنكبوت	٨	١٥٥
٥٣.	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾	الروم	٢١	٨٩، ٩٥
٥٤.	﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾	=	٣٠	٤٢
٥٥.	﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾	=	٣٠	٦٧
٥٦.	﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ﴾	لقمان	١٣	٧٧
٥٧.	﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي﴾	=	١٥	١١٥، ١٥٥
٥٨.	﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ﴾	=	١٦	٧٧
٥٩.	﴿يَا بُنَيَّ أَقِمْ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	=	١٧	٧٧
٦٠.	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾	الأحزاب	٤٨	١٠١، ١٦١
٦١.	﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾	فاطر	١٢	٦٢
٦٢.	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾	الزمر	٩	١٠٣
٦٣.	﴿ الأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾	الزخرف	٦٧	٧٣
٦٤.	﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا﴾	الأحقاف	١٥	١٦٠
٦٥.	﴿ قال قرينه ربنا ما أطغيته﴾	ق	٢٨	٧٣
٦٦.	﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم﴾	المجادلة	١١	١٠٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٦٧.	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ﴾	الصف	٢	٧٥
٦٨.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾	التحريم	٦	٢٢، ٢٦
٦٩.	﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾	الملك	١٤	١٣٢
٧٠.	﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾	نوح	٢٨	١٥٩
٧١.	﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾	الدهر	٨	١٦٧
٧٢.	﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ ﴾	الضحى	٩	١٦٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس الأحاديث النبوية[1]

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١.	أتحبه لأمك ؟	٨٩
٢.	أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم _ على غلمان	٦٥
٣.	أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن	٤٦
٤.	إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه	١٢٧،٩٨،٤٠
٥.	إذا أراد الله بأهل بيت خيرا	١٣٩
٦.	إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة	٣٩
٧.	إذا ضرب أحدكم خادمه	١٣٨
٨.	إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمُرُوهُ بِالصَّلاةِ	٣٠
٩.	إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده	١٥٨
١٠.	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث	٩
١١.	افتحوا على صبيانكم	١٥٣
١٢.	أَكْرِمُوا أَوْلادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ	٢٨
١٣.	أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟!	١٢٤
١٤.	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا	٧٣
١٥.	ألك والدة ؟	١٠٧

[1] – تم ترتيب هذا الفهرس حسب الحروف الهجائية

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٦.	آمروا النساء في بناتهن	١٣١
١٧.	أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك	٢٨
١٨.	إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته	١١١،٢٨
١٩.	إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير	١٧١
٢٠.	إن الله تعالى سائل كل رجل عما استرعاه	١٨٧ ،١٧٤
٢١.	إن الله رفيق يحب الرفق	٤٤
٢٢.	إن المقسطين على منابر من نور	١٧٠
٢٣.	أنت أحق به ما لم تنكحي	٥٠ ،٤٩
٢٤.	أنت ومالك لأبيك	١١٧
٢٥.	أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة	١١١
٢٦.	إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم	٤٦
٢٧.	أو أملك أن نزع الله من قلبك الرحمة	٥٥
٢٨.	إياكم وخضراء الدمن	٣٩
٢٩.	أيما امرأة استعطرت ، فخرجت فمرت	١٠٢
٣٠.	أيما امرأة نكحت بغير إذن	١٢٧
٣١.	الأيم أحق بنفسها	١٣٠
٣٢.	اتجروا في أموال اليتامى	٥٨
٣٣.	اعدلوا بين أولادكم	١٧٠، ١١٨
٣٤.	اعملوا فكل ميسر لما خلق له	١٠٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣٥.	افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله	١٤١
٣٦.	تخيروا لنطفكم ،فانكحوا الأكفاء	٣٨
٣٧.	تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس	٣٩
٣٨.	تزوج الودود الولود فإني مكاثر بكم	٣٩،٨٩ ، ٩٠
٣٩.	تستأمر اليتيمة في نفسها	١١٣
٤٠.	تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها	٣٨،٦٠،٩٦
٤١.	جاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل	١٢٢
٤٢.	حق الولد على والده أن يعلمه كتاب الله عز وجل	٣٠
٤٣.	خير غلاما بين أبيه وأمه	٩٣
٤٤.	خيرهن أيسرهن صداقا	٣٩
٤٥.	ذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ	٣٠
٤٦.	الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد	١٦٨
٤٧.	سووا بين أولادكم في العطية	١٢٥
٤٨.	الصدقة خمس ، وإلا فعشر	١٧٢
٤٩.	الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما	٩
٥٠.	صلوا في بيوتكم	١٥٨
٥١.	صنفان من أهل النار لم أرهما بعد	١٠٢
٥٢.	ضرب الوالد لولده كالسماد للزرع	٣١
٥٣.	طلب العلم فريضة على كل مسلم	١٠٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥٤.	طلقها	٩٦
٥٥.	علق سوطك حيث يراه أهلك	١٣٤
٥٦.	علموا أبناءكم السباحة	٤٤
٥٧.	علموا ولا تعنفوا	١٣٩
٥٨.	عن الغلام شاتان مكافئتان	٤٨
٥٩.	غير اسم عاصية إلى جميلة	٤٧
٦٠.	فإذا اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له	١٢٨
٦١.	فإذا ركع وضع	٥٢
٦٢.	فاظفر بذات الدين تربت يداك	٣٤، ٦٨
٦٣.	فجعل الأمر إليها	٣٢،١٣٠
٦٤.	فرد نكاحه	٣١
٦٥.	فرد نكاحها	١٢٩
٦٦.	فسماه إبراهيم ، فحنكه بتمرة	٤٦
٦٧.	فما عدلت بينهما	١٢٦
٦٨.	كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين	١٦٨
٦٩.	كخ كخ ارم بها	٥٤
٧٠.	كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو	٦٥
٧١.	كل غلام رهينة بعقيقته	٤٨
٧٢.	كل مولود يولد على الفطرة	٤٢،٦٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

.٧٣	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	٣٣
.٧٤	لأنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ	٢٥
.٧٥	لا ترفع عصاك عن أهلك	١٣٤
.٧٦	لا تزوج المرأة المرأة	١٢٧
.٧٧	لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ	١٦٦،٢٨
.٧٨	لا تضرب الوجه	١٣٦
.٧٩	لا تغضب	١٣٦
.٨٠	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	١٥٠
.٨١	لا تنكح الثيب حتى تستأمر	١١٤
.٨٢	لا تنكحوا القرابة القريبة	٣٨
.٨٣	لا يجلد فوق عشر جلدات	١٥٠،١٣٧
.٨٤	لا يقاد الأب من ابنه	١٥٢
.٨٥	اللهم ارحمهما فإني أرحمهما	٥٤
.٨٦	ليس للولي مع الثيب أمر	١٣٠
.٨٧	ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا	٤٤
.٨٨	ما رفعك يا أبا حنبم	١٦٥
.٨٩	ما عاب النبي – صلى الله عليه وسلم – طعاما	٦١
.٩٠	ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه	٦٣
.٩١	ما من مولود إلا يولد على الفطرة	٥٨،٣٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

.٩٢	" مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ	٢٦
.٩٣	مثل الجليس الصالح	٨٧
.٩٤	المرء على دين خليله	٨٧، ٧٣
.٩٥	مروا أولادكم بالصلاة لسبع	١٣٦ ،١١٨،٩٢،٧٥
.٩٦	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع	١٣٥
.٩٧	مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ	٢٩
.٩٨	مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	١٠٤
.٩٩	من دعا إلى هدى	٩
.١٠٠	من ذكركم الله رؤيتُهُ	٧٣
.١٠١	مَنْ عَالَ ثَلاثَ بَنَاتٍ فَأَدَّبَهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ	٢٧
.١٠٢	من لا يرحم لا يرحم	٥٥، ٤٤
.١٠٣	هجر الرسول- صلى الله عليه وسلم -زوجاته	١٥٠
.١٠٤	هل لك من والديك أحد حي ؟	١٠٧
.١٠٥	هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك	٣٩
.١٠٦	وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فصلى	٧٧
.١٠٧	وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ	٢٩
.١٠٨	الوالد أوسط أبواب الجنة	٩٧
.١٠٩	وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة	٤٤
.١١٠	يا أبا عمير ما فعل النغير	٤٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

.١١١	يا أهلية يا أهلية ، يتيمكم يتيمكم	٢٠
.١١٢	يا غدر	١٣٥
.١١٣	يا غلام إني أعلمك كلمات	٤٣
.١١٤	يَا غُلامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ	٢٤، ٤٤
.١١٥	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	٩٦
.١١٦	يعلم الغلام إذا أفصح	١٦١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

١. القرآن الكريم .

٢. ابن أبي شيبة ، أبو بكرعبدالله بن محمد (ت ٢٣٥هـ)، **مصنف ابن أبي شيبة** ، تحقيق : يوسف كمال الحوت ، ط١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩هـ .

٣. ابن أبي الوفاء ، عبدالقادر ، **طبقات الحنفية** ، مير محمد كتب خانة ، كراتشي .

٤. الأصبهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبدالله (ت٤٣٠هـ= ١٠٣٩م)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٥. الألوسي ، محمود بن عبدالله (ت١٢٧٠هـ= ١٨٥٥م) ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ،د.ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت .

٦. البجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمد ، **حاشية البجيرمي على المنهاج** ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر -تركيا ، د. ت .

٧. البخاري ، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ=٨٧٠م) ،**الجامع الصحيح** ، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣ ، دار ابن كثير ، بيروت ،١٤٠٧هـ=١٩٨٧م .

٨. ــ ، **الأدب المفرد** ، تحقيق : محمد فواد عبدالباقي ، ط٣ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٥٠٩هـ=١٩٨٩م .

٩. ــ ، **التاريخ الكبير** ، تحقيق: هاشم الندوي ، دار الفكر ،بيروت ،د.ت .

١٠. البيضاوي ، عبدالله بن عمر (ت٦٥٨هـ=١٢٨٦م) ، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ، تحقيق : عبدالقادر عرفات العشا حسونة ،دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

١١. البهوتي ، منصور بن يونس ، **كشاف القناع** ، تحقيق : هلال مصيلحي هلال ،دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

١٢. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨)، **المدخل إلى السنن الكبرى** ، تحقيق : محمد ضياء الدين الأعظمي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت ،١٤٠٤هـ.

١٣. ==========، **شعب الإيمان** ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠هـ .

١٤. الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى (ت٢٧٩هـ -٨٩٣م) ، **الجامع الصحيح سنن الترمذي** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، بدون رقم طبعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ نشر.

١٥. ابن جزي ، محمد بن أحمد (ت٧٤١هـ) ، **القوانين الفقهية** ، دون معلومات نشر .

١٦. الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، **أحكام القرآن** ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

١٧. ابن الجوزي ،عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ= ١٢٠١م) ، **زاد المسير في علم التفسير** ، ، ط٣ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .

١٨. - - - - - = = ، **صفوة الصفوة** ، تحقيق : محمود فاخوري ، محمد رواس قلعه جي ، ط٢، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .

١٩. الحاكم ، محمد بن عبدالله (ت٣٢١هـ) ، **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ،ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ=١٩٩٠م.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

٢٠. ابن حبان ، محمد (ت٣٥٤هـ) ، **صحيح ابن حبان** ،تحقيق : شعيب الأرنـاؤوط ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ= ١٩٩٢م .

٢١. ابن حجر ، أحمد ، (ت٨٥٢ هـ= ١٤٤٨م) ، **فتح الباري شرح صحيح البخـاري** ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .

٢٢. = = = = = = = = = = = = = = ، **نزهة الألباب في الألقاب** ،تحقيق :عبدالعزيز بـن محمد السديدي ، ط١ ، مكتبة الرشيد ، الرياض ،١٩٨٩ م .

٢٣. = = = = = = = = = = = = ،**الإصابة في تمييز الصحابة** ، تحقيق : محمد علي البجاوي ، ط١ ، دار الجيل ، بيروت ،١٤١٢هـ= ١٩٩٢م .

٢٤. الحكيم الترمذي ، محمد بن علي بن الحسن ، **نوادر الأصول في أحاديث الرسول** ، تحقيق : عبدالرحمن عميرة ، ط١ ، دار الجيل بيروت ، ١٩٩٢م .

٢٥. ابن حنبل ، أحمد (ت٢٤١هـ=٨٥٦م) ، **المسند** ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، بدون رقم طبعة وتاريخ نشر .

٢٦. الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي (٤٦٣هـ) ، **الكفاية في علم الرواية** ، تحقيق : أبوعبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي ، د.ط ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، د.ت .

٢٧. ابن خلدون ، عبدالرحمن ، **مقدمة ابن خلدون** ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ= ١٩٨١م .

٢٨. الدارقطني ، علي بن عمر (ت٣٨٥هـ=٩٥٥م) ، **سنن الدارقطني** ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم يماني ، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٨٦هـ =١٩٦٦م .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢٩. الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن (ت ٢٥٥هـ=٨٦٩م) ، **سنن الدارمي**، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

٣٠. أبو داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥= ٨٨٩م) ، **سنن أبي داود** ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت .

٣١. ـ الدسوقي ، محمد عرفة ، **حاشية الدسوقي** ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت .

٣٢. الديلمي ، أبو شجاع شيرويه بن شهردار (ت ٥٠٩ هـ= ١١١٦م)، **الفردوس بمأثور الخطاب** ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، ط١ ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، م١٩٨٦.

٣٣. الذهبي ، محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ=١٣٤٧م) ، **سير أعلام النبلاء** ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط محمد نعيم العرقسوسي ، ط٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣هـ .

٣٤. ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ،**الكاشف** ، تحقيق : محمد عوامة ، ط١ ، دار القبلة للثقافة والنشر ،جدة ، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢ م .

١. ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ، **تذكرة الحفاظ** ، بدون رقم طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠م .

٣٥. الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٧٢١هـ = ١٣٢١م) ، **مختار الصحاح** ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥ م .

٣٦. الرامهرمزي ، أبو الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد (ت٥٧٦هـ)، **أمثال الحديث** ، تحقيق : أحمد عبدالفتاح تمام ، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ،١٤٠٩هـ .

٣٧. ابن رشد ، محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣٨. الزرقاني ، محمد بن عبدالباقي (ت١١٢٢هـ) ، **شرح الزرقاني على موطأ مالك** ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ .

٣٩. السرخسي ، محمد بن أبي سهل ، **المبسوط** ، د.ط ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٤٠. السغدي ، علي بن الحسين (ت٤٦١هـ) ، **النتف في الفتاوي** ، تحقيق : صلاح الدين الناهي ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، بيروت ، عمان ١٤٠٤هـ .

٤١. السندي ، نورالدين بن عبدالهادي (ت١١٣٨هـ)، **حاشية السندي** ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م .

٤٢. السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ = ١٥١٤م) ، **طبقات الحفاظ** ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

٤٣. الشافعي ، محمد بن إدريس ، **أحكام القرآن** ، تحقيق: عبدالغني عبد الخالق ، د.ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .

٤٤. الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب (ت٩٧٧هـ= ١٥٧٠م) ، **مغني المحتاج** ،بدون رقم طبعة ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ نشر .

٤٥. الشوكاني ، محمد بن علي (ت١٢٥٥هـ) ، **نيل الأوطار** ، د.ط ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ .

٤٦. = = = = =، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، ط١ ، مطبعة السعادة ، مصر ،١٣٤٨هـ .

٤٧. الشيباني ، أحمد بن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ) ، **كتاب الزهد** ، تحقيق: عبدالعلي عبدالحميد حامد ، ط٢، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

٤٨. الشيرازي ،ابراهيم بن علي بن يوسف ، **المهذب** ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت .

٤٩. الصنعاني ، محمد بن إسماعيل (ت٨٥٢هـ) ، **سبل السلام** ، تحقيق : محمد عبدالعزيز الخولي ، ط٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .

٥٠. الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت٣٦٠هـ = ٩٧١م) ،**المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م .

٥١. ========== ، **المعجم الأوسط** ،تحقيق: طارق بن عوض الله ، عبدالمحسن بن ابراهيم ، د.ط ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ .

٥٢. ابن عابدين ، محمد أمين ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ط٢، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨٦هـ .

٥٣. العبدري ، محمد بن يوسف (ت ٨٩٧هـ) ، **التاج والإكليل** ، ط٢، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .

٥٤. ابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله (ت٤٦٣هـ) ،**الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط١ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢هـ .

٥٥. ========== ، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ،ط١، دار الكتب العملية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

٥٦. العجلوني ، اسماعيل بن محمد (ت١١٦٢هـ) ، **كشف الخفاء** ، تحقيق : أحمد القلاش ، ط٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٥٧. ابن عدي ، عبدالله الجرجاني (ت٢٦٥هـ) ،**الكامل في ضعفاء الرجال** ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، ط٣ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ =١٩٨٨م .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥٨. العظيم آبادي ، محمد أشرف بن أمير ، **عون المعبود** ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت .

٥٩. ابن فرحون ، إبراهيم بن علي اليعمري ، **الديباج المذهب** ، د .ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د . ت .

٦٠. ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن عمر (ت ٨٥١ هـ) ، **طبقات الشافعية** ، تحقيق : الحافظ عبدالعظيم خان ، ط١ ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ .

٦١. ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠ هـ) ، **المغني** ،ط١، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٦٢. القرطبي ،محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت٦٧١هـ =١٢٧٣م) ، **الجامع لأحكام القرآن** ، تحقيق:أحمد عبدالعليم البردوني ، ط٢ ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٧٢ هـ .

٦٣. القشيري ، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ= ٨٧٥م) ، **صحيح مسلم** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم طبعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ نشر .

٦٤. = = = = = = = = ، **الكنى والأسماء** ،تحقيق : عبدالرحيم محمد ، ط١،الجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة،١٤٠٤هـ .

٦٥. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي ((ت٧٥١ هـ= ١٣٥٠م ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط ، ط١٤ ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية ، بيروت ، الكويت ، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٦٦. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي ((ت٧٥١ هـ= ١٣٥٠م ، **تحفة المودود بأحكام المولود** ،تحقيق : محمد صبحي حسن ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٩٩٩م .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٦٧. الكاساني ، علاء الدين (ت٥٨٧هـ) ، **بدائع الصنائع** ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢م .

٦٨. ابن كثير ، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ = ١٣٧٢م) ، **تفسير القرآن العظيم** ،د.ط ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .

٦٩. الكناني ، أحمد بن أبي بكر (ت ٨٤٠ هـ) ، **مصباح الزجاجة** ، تحقيق : محمد المنتقي الكشناوي ،ط٢ ، دار العربية ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

٧٠. ابن ماجة ، محمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ= ٨٨٩م) ، **سنن ابن ماجة** ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت ،بدون رقم طبعة وتاريخ نشر .

٧١. الإمام مالك ، مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ = ٧٩٥م) ، **الموطأ** ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، بدون رقم طبعة ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ نشر .

٧٢. المالكي ، أبو الحسن ، **كفاية الطالب** ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ،١٤١٢هـ .

٧٣. المباركفوري ، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم (ت١٢٥٣هـ) ، **تحفة الأحوذي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،د.ت .

٧٤. المرداوي ، علي بن سليمان (ت٨١٧هـ)، **الإنصاف** ،تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت .

٧٥. المروزي ، أبو عبدالله محمد بن نصر بن الحجاج (ت٢٩٤هـ) ، **تعظيم قدر الصلاة** ، تحقيق : عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي، ط١، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ١٤٠٦هـ

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٧٦. المزي ، يوسف بن الزكي (ت٧٤٢هـ)، **تهذيب الكمال** ، تحقيق : بشار عواد معروف ، ط١، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م .

٧٧. المغربي ، محمد بن عبدالرحمن (٩٥٤هـ) ، **مواهب الجليل** ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .

٧٨. ، ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد (ت ٨٨٤هـ) ، **المبدع** ،د . ط، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .

٧٩. المقدسي ، محمد بن مفلح ، (ت٧٦٢هـ) ، **الفروع** ، تحقيق :أبو الزهراء حازم القاضي، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ .

٨٠. ابن الملقن ، عمر بن علي (ت٨٠٤هـ) ، **خلاصة البدر المنير** ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، ط١، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٠ هـ .

٨١. المناوي ، محمد بن عبد الرؤوف (ت١٠٣١ هـ = ١٦٢٢م) ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط١ ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، ١٣٥٦ هـ .

٨٢. المنذري ،عبدالعظيم عبدالقوي (٦٥٦هـ= ١٢٥٨م) ، **الترغيب والترهيب** ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ .

٨٣. ابن مسكويه ، أحمد بن محمد بن يعقوب ، **تهذيب الأخلاق** ، تحقيق : قسطنطين زريق ، الجامعة الأمريكية ، بيروت ، ١٩٦٦م .

٨٤. ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت٧١١ هـ = ١٣١١م) ، **لسان العرب** ، ، دار صادر ، بيروت ، بدون رقم طبعة وتاريخ نشر .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٨٥. ابن نجيم الحنفي ، زين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ) ، **البحر الرائق** ، دار المعرفة ، بيروت ، د. ت .

٨٦. النسائي ، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ=٩١٦م) ، **سنن النسائي (المجتبى)** ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، ط٢ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ،بدون تاريخ نشر.

٨٧. النعيمي ، عبد القادر الدمشقي (ت٩٧٨هـ) ، **الدارس في تاريخ المدارس** ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢ م.

٨٨. النفرواي ، أحمد بن غنيم (ت ١١٢٥هـ) **الفواكه الدواني** ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

٨٩. النووي ، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦ هـ= ١٢٧٨م) ، **تهذيب الأسماء واللغات** ، ط١ ، دار الفكر، بيروت ، ١٩٩٦م .

٩٠. = = = = = = = = = = = = = = = = ، **شرح النووي على صحيح مسلم** ، ط٢، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٣٩٢هـ .

٩١. النووي ، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦ هـ= ١٢٧٨م) ، **روضة الطالبين** ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٩٢. = = = = = = = = = = = = = ، **المجموع** ، تحقيق : محمود مطرحي ، ط١، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

٩٣. الهيثمي ، علي بن أبي بكر، (ت٨٠٧هـ = ١٤٠٥م) ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ =١٩٨٦ م .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٩٤. ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ، **موارد الظمآن** ، تحقيق : محمد عبدالرزاق حمزة ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،د.ت .

قائمة المراجع

٩٥. إحسان ، سميرة هاشم ، **الرجل في الأسرة ـ حقوقه وواجباته ـ** ، ط١ ، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، جدة ، ١٤١٠هـ = ١٩٨٩م .

٩٦. أحمد ، المبروك عثمان، **تربية الأولاد والآباء في الإسلام** ، ط١ ، دار قتيبة ، بيروت ، دمشق ، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م .

٩٧. أحمد ، عباس ، **نظم الزواج والأسرة** ، د.ط ، مكتبة المكتبة ، أبو ظبي ، ١٩٨٢م .

٩٨. أسعد ، يوسف ميخائيل ، **رعاية الطفولة** ، دار نهضة مصر ، القاهرة .

٩٩. إسماعيل ، محمد عماد الدين ، **الاطفال مرآة المجتمع (النمو النفسي والاجتماعي للطفل في سنواته التكوينية)** ، عالم المعرفة ، الكويت ، آذار ١٩٨٦.

١٠٠. الأهواني ، أحمد فؤاد ، **التعليم في رأي القابسي** ، د.ط ،مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٤٥م .

١٠١. باحارث ،عدنان حسن ، **مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة** ، ط٥، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، جدة ، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م .

١٠٢. بدوي ، أحمد زكي ، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية** ، د.ط ، مكتبة لبنان ، بيروت ، د.ت.

١٠٣. : توما ، فيلكس ، **التربية في العائلة (زلات الوالدين)** ، ط١ ، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٧هـ =١٩٨٦م .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٠٤. جابر ، عبد الحميد جابر ، كاظم، أحمد خيري ، **مناهج البحث في التربية وعلم النفس** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ١٩٧٨م .

١٠٥. الجزيري ، عبدالرحمن ، **الفقه على المذاهب الأربعة** ، د.ط ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت .

١٠٦. جونسر ، ايفان ، **رسائل الآباء إلى الأولاد** ، ترجمة : لطفي الخولي ومحمد أمين ، دار التضامن ، بغداد ، ١٩٦٢م.

١٠٧. حجازي ، زكية ، **معوقات النمو المتكامل للطفل في المرحلة الابتدائية** ، د.ط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٧م .

١٠٨. حجازي ، عبدالرحمن عثمان ، **المذهب التربوي عند ابن سحنون** ، ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م .

١٠٩. حطب ، زهير ، مكي ،عباس ، **السلطة الأبوية والشباب** ، معهد الإنماء العربي ، بيروت .

١١٠. الحليسي ، نواف بن صالح ، **منهج الحكيم لقمان في تربية الانسان** ، ط١ ، الرياض ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، ١٤١٩ هـ .

١١١. حماد ، سهيلة زين العابدين ، **بناء الأسرة المسلمة** ، السعودية ، الدار السعودية للنشر والتوزيع .

١١٢. حوى ، سعيد ، **الإسلام** ، ط٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م .

١١٣. الخطيب ، ابراهيم ياسين ، عودة ، محمد عبدالله ، الزبادي ، محمد ، **أثر وسائل الأعلام على الطفل** ، ط١ ، الدار العلمية الدولية للنشر عمان ، ٢٠٠١م .

١١٤. الخطيب ، محمد نمر ، **من نور الإسلام** ، د.ط ، دار مكتبة الحياة ،بيروت ، د.ت .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١١٥. خليفة، محروس محمود ، مرعي ، ابراهيم بيومي ، **اتجاهات الرعاية الاجتماعية ومداخلها المهنية** ، د.ط ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.

١١٦. الخوري ، أنطون ، **أعلام التربية حياتهم آثارهم** ، د.ط ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، د.ت.

١١٧. داود ، عزيز حنا ، اثناسيوس ، زكريا ، **دراسات في علم النفس** ، مكتبة النهضة ، القاهرة ، ١٩٧١م .

١١٨. الدركزلي، شذى سلمان ، (جامعة دَرَمْ ،المملكة المتحدة) **المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة**، عمان، الأردن، روائع مجدلاوي،١٩٩٧م .

١١٩. راجح ، أحمد عزت ، **أصول علم النفس** ، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة ، د.ت.

١٢٠. الزحيلي ، وهبة ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ط٣ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م .

١٢١. الزرقاء ،مصطفى أحمد ، **المدخل الفقهي العام** ، ط٦ ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت .

١٢٢. الزركلي ، خير الدين ، **الأعلام** ، ط٣ ، بدون معلومات نشر .

١٢٣. زريق ، معروف ، **كيف نربي أولادنا ونعالج مشاكلهم** ، ط٢، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

١٢٤. الزنتاني ، عبدالحميد الصيد ، **أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية** ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، تونس ، ١٩٨٤ .

١٢٥. زهران ،حامد ، **علم النفس الاجتماعي** ، ط٤ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٧م .

١٢٦. أبو زهرة ، محمد ، **الولاية على النفس** ، دون معلومات نشر .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٢٧. سابق ، السيد ، **فقه السنة** ، ط١ ، ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧م .

١٢٨. سالم ، أحمد حسين علي ، **حقوق الوالدين على أولادهم والأولاد على والديهم** ، ط١ ، دار الراوي ، الرياض ، ١٤٢١هـ =٢٠٠٠م .

١٢٩. السباعي ، مصطفى ، **المرأة بين الفقه والقانون** ، ط٦ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م .

١٣٠. سرحان ، منير مرسي ، **في اجتماعيات التربية** ، ط٢ ، مكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، ١٩٨٢م .

١٣١. السرطاوي ، محمود ، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني** ، ط١ ، دار الفكر ، عمان ، ١٩٩٧م =١٤١٦هـ .

١٣٢. سعادة ، إبراهيم ، **الإسلام وتربية الإنسان** ، ط١ ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م .

١٣٣. سلامة ، ياسر خالد ، **أبنائي الأعزاء** ، د.ط ، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان ، ١٩٩٩م.

١٣٤. سليم ، محمد إبراهيم ، **منهاج الطفل المسلم من توجيهات القرآن الكريم** ، القاهرة ، مكتبة القرآن ، ١٩٧٧م .

١٣٥. شرابي ، هشام ، **النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي** ، ترجمة : محمود شريتح ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٢م .

١٣٦. - - - - - - ، **مقدمات لدراسة المجتمع العربي** ، ط٤ ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨١م .

١٣٧. الشرقاوي ، أنور محمد ، **انحراف الأحداث** ، د.ط ، دار الثقافة ، القاهرة ، ١٩٧٧م .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

١٣٨. شهلا ، جورج، حربلي ، عبد السميع ، حنانيا ، الماس شهلا ، **الوعي التربوي ومستقبل البلاد العربية** ، ط٣ ، دار غندور ، بيروت ، ١٩٧٢م .

١٣٩. الشيباني ، عمر محمد التومي ، **دراسات في التربية الإسلامية والرعاية الاجتماعية في الإسلام** ، طرابلس ، دار الحكمة، ١٩٩٢ م .

١٤٠. الشيباني ، عمر محمد التومي ، **من أسس التربية الإسلامية** ، ط١ ، الجماهيرية الليبية ، المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع ، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .

١٤١. صالح ، أحمد زكي ، **علم النفس التربوي** ، ط١٠ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٢م .

١٤٢. صالح ، سعاد إبراهيم ، **علاقة الأباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية** ، ط١ ، هامة ، جدة ، ١٤٠١هـ =١٩٨٠م .

١٤٣. عبدالوهاب ، ليلى ، **العنف الأسري** ، دار المدى للثقافة والنشر ، دمشق ، بيروت ، ١٩٩٤م .

١٤٤. عبيدات ، سليمان أحمد ،**الطفولة في الإسلام** ، ط١ ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ، ١٤٠٩هـ =١٩٨٩م .

١٤٥. العدوي ، مصطفى ، **فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء** ، ط١ ، دار ابن كثير ، مصر ، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م .

١٤٦. العزة ، سعيد حسني ، **التربية الخاصة لذوي الإعاقات العقلية والبصرية والسمعية والحركية** ، ط١ ، عمان ، الدار العلمية الدولية للنشر ، ٢٠٠٠م .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٤٧. عقلة ، محمد ، **نظام الأسرة في الإسلام** ، ج٣ ، ط٢ ، عمان ، مكتبة الرسالة الحديثة ، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م .

١٤٨. علوان ، عبدالله ناصح ، **تربية الأولاد في الإسلام** ، ط٣ ، دار السلام للطباعة والنشر ، حلب ، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م .

١٤٩. علي ، أسعد ، **كتاب الأباء** ، ط١ ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ١٤٠١هـ= ١٩٨١م .

١٥٠. علي ، سعيد إسماعيل ، **التربية اليهودية الصهيونية** ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٤ م.

١٥١. = = = = = = = = ، **أصول التربية الإسلامية** ، د .ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٥، م .

١٥٢. عودة ، عبدالقادر ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، د.ت .

١٥٣. العيسوي ، عبدالرحمن محمد ، **سيكولوجية الطفولة والمراهقة** ، ط١ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٧م .

١٥٤. أبو العينين ، علي خليل ، **أصول الفكر التربوي الحديث بين الاتجاه الإسلامي والاتجاه التغريبي** ، د.ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د.ت .

١٥٥. الغزالي ، أبو حامد ، **إحياء علوم الدين** ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ= ١٩٨٩م.

١٥٦. الغزالي ، محمد ، **مع الله – دراسات في الدعوة والدعاة –** ، ط٥ ، القاهرة ، المكتبة الإسلامية .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٥٧. الغضبان ، منير محمد ، **من معين التربيـــة الإســـلامية** ، ط٢ ، مكتبـــة المنـــار ، الأردن ، ١٤٠٢هـــ = ١٩٨٢م .

١٥٨. غيات ، بوفلجة ، **انعكاسات التربية الحديثة على الشعوب الإسلامية** ، ط١ ، دار الكتـــاب الجامعي ، القاهرة ، ١٤١١هـــ = ١٩٩١م .

١٥٩. فائز ، أحمد ، **دستور الأسرة في ظلال القـــرآن** ، ط١ ، مؤسســـة الرســـالة ، بـــيروت ، ١٤٠٠هـــ=١٩٨٠م .

١٦٠. الفاعوري ،خليل ، **الأسرة والطفولة** ، ط١ ، مطبعة التاج ، عمان ، ١٤١٤هـــ=١٩٩٤م.

١٦١. فرج ، سيد ، **الأسرة في ضوء الكتاب والسنة** ، ط٣ ، دار الوفـــاء للطباعـــة والنشـــر ، المنصورة ، ١٤١٣هـــ = ١٩٩٢ م .

١٦٢. فرحان ، إسحاق أحمد ، **التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة** ، ط٢ ، دار الفرقـــان ، عمان ، ١٤٠٤هـــ = ١٩٨٣م .

١٦٣. فلسفي ، محمد تقي ، **الطفل بين الوراثة والتربية** ، تعريب وتعليق : فاضل الحسيني الميلاني ، د.ط ، مطبعة الآداب في النجف الأشرف ، ١٣٨٧هـــ .

١٦٤. فهمي ، مصطفى ، **سيكولوجية الطفولة والمراهقة** ، مكتبة مصر ، القاهرة .د .ت .

١٦٥. القرشي ، باقر شريف ، **النظام التربوي في الإسلام** ، بيروت ، دار التعارف ، ١٤٠٨هـــ = ١٩٨٨م .

١٦٦. القرضاوي ، يوسف ، **الحل الإسلامي فريضة وضرورة** ، ط٢ ،مؤسسة الرسالة ،بـــيروت ،١٤٠٣هـــ = ١٩٨٣م .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

١٦٧. قطامي ، نايفة ، الرفاعي ،عالية ، **نمو الطفل ورعايته** ، ط١ ، عمـــان ، دار الشـــروق ، ١٩٩٧ م.

١٦٨. القطان ، أحمد، **واجبات الأباء نحو الأبناء** ، إعداد : محمد الزين ، ط٣ ، مكتبة الســندس ، الدوحة ، ١٤٠٦هـ .

١٦٩. قطب ، سيد ، **التصوير الفني في القرآن الكريم** ، ط٧ ، دار الشروق ، بيروت ، ١٤٠٢هـ =١٩٨٢م .

١٧٠. = = = = = ، **في ظلال القرآن** ، ط٧ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٣٩١هـ= ١٩٧١ م .

١٧١. قطب ، محمد ، **منهج التربية الإسلامية** ، ط٣، دار الشروق ، بـيروت ، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م .

١٧٢. = = = = = ، **الإنسان بين المادية والإسلام** ، ط٤ ، دار إحياء الكتب العربية ، القـاهرة ، ١٩٦٢م .

١٧٣. قمبر ، محمود ، **دراسات تراثية في التربية الإسلامية** ، دار الثقافة ، الدوحة ، ١٤٠٥هـ .

١٧٤. القوصي ، عبدالعزيز ، **علم النفس _أسسه وتطبيقاته التربوية** ، ط٧ ، مكتبـة النهضـة المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٠م .

١٧٥. كاريل ،ألكسيس ، **الإنسان ذلك المجهول** ، ترجمة شفيق أسعد فريد ، مكتبـة المعـارف ، بيروت ، ١٩٨٦م،

١٧٦. الكتاني ، فاطمة المنتصر ، **الاتجاهات الوالدية في التنشئة الاجتماعية وعلاقتـها بمخـاوف الذات لدى الأطفال** ، ط١ ، دار الشروق ، عمان ، ٢٠٠٠ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٧٧. محمد نور بن عبد الحفيظ سويد ، **منهج التربية النبوية للطفل** ، ط٥ ، مكتبة المنار الإسلامية ، مؤسسة الريان ، الكويت ، القاهرة، ١٤١٤هـ = ١٩٩م .

١٧٨. المدرسي ، محمد تقي ، **الفكر الإسلامي مواجهة حضارية** ، د.ط ، دار التربية ، بيروت ، د.ت .

١٧٩. مرسي ، محمد سعيد ، **فن تربية الأولاد في الإسلام** ، د.ط ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨ م.

١٨٠. المرزوقي ، آمال حمزة ، **النظرية التربوية الإسلامية ومفهوم الفكر التربوي الغربي** ،د.ط ، تهامة ، جدة ، ١٤٠٢هـ .

١٨١. أبو المعاطي ، حافظ أبو الفتوح ، **شرح القانون الجنائي المغربي** ، ط٢ ، مطبعة النجاح ، الدار البيضاء ، ١٩٨٤م .

١٨٢. المغربي ، عبدالقادر ، **الأخلاق والواجبات** ، د.ط ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، ١٣٤٤هـ .

١٨٣. منصور، محمد جميل ، عبد السلام ، فاروق ،**النمو من الطفولة إلى المراهقة** ، ط٣ ، تهامة ، جدة ، ١٤٠٣هـ .

١٨٤. المودودي ، أبو الأعلى ، **الحجاب** ، د.ط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، د.ت .

١٨٥. ناصر ، محمد ، **الفكر التربوي العربي الإسلامي** ، ط١ ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ١٩٧٧م .

١٨٦. نجاتي ، محمد عثمان ، **القرآن وعلم النفس** ، ط ١ ، بيروت ، دار الشروق ، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٨٧. النحلاوي ، عبد الرحمن ، **أصول التربية الإسلامية وأساليبها** ، ط١ ، دمشق ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .

١٨٨. الندوي ، أبو الحسن علي الحسني ، **التربية الإسلامية الحرة** ، ط٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م .

١٨٩. النغميشي ، عبدالعزيز بن محمد ، **المراهقون - دراسة نفسية إسلامية للآباء والمعلمين والدعاة** - ، ط٣ ، دار المسلم ، الرياض ، ١٤١٥هـ .

الرسائل العلمية

١٩٠. شومان ، خليل محمد ، **الطب الوقائي في القرآن الكريم** ، رسالة ماجستير (التفسير وعلوم القرآن) ، جامعة آل البيت ، المفرق - الأردن ، ٢٠٠١م .

١٩١. القضاة ، ريم فرحان ، **العقاب في التربية الإسلامية** ، رسالة ماجستير (التربية الإسلامية) جامعة اليرموك ، اربد - الأردن ، ١٩٩٢م .

الدوريات

١٩٢. إدريس ، علي ، **سياسة الصبيان وتدبيرهم عند ابن الجزار** ، من أعلام التربية الإسلامية ، المجلد ٢ ، اليسكو ، المنظمة العربية للثقافة والعلوم ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٩٨٨م.

١٩٣. بله ، عبدالرحمن ، **التربية الإسلامية للشباب** ، مجلة الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، العدد :٥٠،٥١ ، ربيع الآخر - رمضان ١٤٠١هـ .

١٩٤. الجابر ، أمينة ، الصنيع ، صالح إبراهيم ، آل ثاني ، الشيخة العنود بنت ثامر ، **التفكك الأسري : الأسباب والحلول المقترحة** ، كتاب الأمة ، قطر ، العدد:٨٣ ، ١٤٢٢هـ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٩٥. رؤوف ، هبة ، **دروس ونظرات في بكين وما بعدها**، مجلة قضايا دولية، السنة ٦ العدد٣٠٠، ٧جمادى الأولى ١٤١٧هـ، ٢أكتوبر ١٩٩٥م .

١٩٦. سانو ، قطب مصطفى ، **النظم التعليمية الوافدة في أفريقيا** - قراءة في البديل الحضاري - ، كتاب الأمة ، قطر ، العدد٦٣ ، ١٤١٩هـ .

١٩٧. السدحان ، عبدالله بن ناصر ، **الترويح وعوامل الانحراف** -رؤية شرعية - ، كتاب الأمة ، قطر ، العدد : (٧٤) ، ١٤٢٠هـ .

١٩٨. الشرقاوي ، حسن ، **مصادر العلوم في القرآن الكريم** ، مجلة التضامن الإسلامي ، السنة الحادية والأربعون ، ج٢ ، شعبان ، ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦ م .

١٩٩. ليفر ، إيمي ، **التلفزيون أكثر من محض** تسلية ، ترجمة : محمد هاشم حسن ، مجلة رسالة المعلم ، العدد (٣) ، الأردن ، ١٣٩٦هـ .

٢٠٠. مسعود ،عبد المجيد ، **القيم الإسلامية التربوية والمجتمع المعاصر** ، كتاب الأمة ، قطر، العدد ٦٧ ، ١٤١٩هـ

٢٠١. المسيري ، عبد الوهاب ، **الأنثوية (ما بين حركة تحرير المرأة وحركة التمركز حول الأنثى)** (رؤية معرفية)، مجلة القاهرة (مصر)، سبتمبر ١٩٩٧م .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

Abstract

The present study aims at identifying the parent's authority on children in terms of Islamic Education and positive Education through answering the following:

1. Has Islam given the parent's the authority to educate their children soundly? If yes, to what extent? What are its resources obstacles?
2. Do parents have authority on their children in positive education?

   How could parents educate their children soundly in light of positive education?
3. If parents have authority in positive education, what will be similarities and differences between them and those of the Islam?

The researcher used the inductive, deductive and classified methods in the present study.

The first chapter talks about the resources at parent's authority and of limits in different stages of Man's growth. It also mentions the applications and measures of the authority.

The second chapter shows the imposed punishment 's against the parent's who go beyond the limits in using their authority or who use it in an arbitrary way .

The third chapter highlights the impact of parent's authority on the educational process in positive and negative manner.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

The fourth chapter compares between the Islamic authority and the positive one shoeing the similarities and differences.

The conclusion presents the most important results and recommendations.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University